

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره  
على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق  
تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

عزري الزين

من إعداد الطالب:

الطيب بلواضح

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر - بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عمر فرحاتي
مشرفا و مقررا	جامعة محمد خيضر - بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د عزري الزين
ممتحنا	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د بوحنية قوي
ممتحنا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	أ.د بوعجمي جمال
ممتحنا	جامعة محمد خيضر - بسكرة	أستاذ محاضر أ	د. مفتاح عبد الجليل

السنة الجامعية: 2012-2013

# إهداء

إلى كل من انتظر ثمرة جهدي هذا

إلى أغلى ما لدي والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الفاضلة التي شدت أزرني

و ساعدتني ليخرج هذا العمل إلى النور

إلى الميممين إبتائي ملاك و مي

إلى أخوتي و أخواتي

إلى أصدقائي

إلى كل من يؤمن بالكلمة الحرة الصادقة و المسؤولة

أهدي هذا العمل

# شكر و عرفان

الشكر لله و الحمد له في الأول و في الآخر على فضله

و منته الواسعة في إتمام هذا العمل

و ما توفيقني إلا به عليه توكلت و هو رب العرش العظيم

و الشكر موصول عرفانا إلى المشرف الأستاذ الدكتور

عزري الزين

على قبوله الإشراف عليّ دون تردد، و على رحابة صدره و سعة صبره،

و حسن ما أسداه لي من نصائح و توجيهات قيمة.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير لأساتذتي الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة.

## قائمة المختصرات

### Abréviations

#### أولاً: باللغة العربية

ب.ب.ن	:	بدون بلد نشر
ب.د.ن	:	بدون دار نشر
ب.س.ن	:	بدون سنة نشر
ب.ط	:	بدون طبعة
ج	:	الجزء
ج.ر.ج.د.ش	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	:	الصفحة
ط	:	الطبعة
غ.ج.م	:	غرفة الجرح والمخالفات
ق	:	قرار
ق.إ	:	قانون الإعلام
ق.ع	:	قانون العقوبات

#### ثانياً: باللغة الأجنبية

Art.	:	Article.
Cass. Crim	:	Cour de Cassation , chambre criminelle.
C.M.F.M.E.N.A	:	Centre for Media Freedom Middle East and North Africa.
D.	:	Dalloz.
ed.	:	Edition.
E.I.P.L.R	:	<i>European Intellectual Property Law Review.</i>
G.W.L.R	:	<i>The George Washington Law Review.</i>
H.C.E.L.J	:	<i>Hastings Communications and Entertainment Law Journal.</i>
H.L.R	:	<i>Harvard Law Review.</i>
I.E.C	:	<i>The international encyclopedia of communication.</i>
J.C.L.I.L	:	<i>Journal of Comparative Legislation and International Law.</i>
J.I.L	:	<i>Journal of International Law.</i>
J.I.L.P	:	<i>Journal of International Law and Politics.</i>
L. Rev.	:	Law Review.
p.	:	Page.
para.	:	Paragraph.
P.B.L.J	:	<i>Pacific Basin Law Journal.</i>
T.	:	Tom.
UNESCO	:	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.
V.	:	Voir.
V.L.R	:	<i>Virginia Law Review.</i>
Vol.	:	Volume.

## مقدمة:

إن حرية الرأي و التعبير تعتبر المدخل الرئيس لممارسة الحريات كحرية الإعلام و النشر، و المعبر الأساس لمباشرة الحقوق المكفولة للأشخاص سواء كانت فكرية، ثقافية.. أو غيرها من الحقوق، و هي بذلك جسر جميع الحريات الأساسية و سندها و التي تحتمها طبيعة الأنظمة الحديثة، و تعد ركيزة لكل حكم ديمقراطي سليم.

و هذه الحرية هي نتاج تفاعل الآراء و تقاطع الأفكار و تضاربها أحيانا نتيجة تنوع الفكر الإنساني من جهة، و الدفاع عن المصالح من جهة أخرى، فلا يجوز تقييد حرية الرأي و التعبير و إعاقة ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل كل فرد من خلالها وعلانية تلك الأفكار التي تجول في عقله.

و عملت الجزائر على تكريس هذه الحرية و إعطائها بعدها العميق، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي و الإقتصادي، و الإجتماعي و ما إشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان و ذلك في دستور 23 فبراير 1989 و أعطائها الإطار القانوني في نص المادة 35 منه.

هذا و يعتبر الإعلام بمختلف صورته و أجهزته المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية من أهم وسائل التعبير عن الرأي في العالم المعاصر ، و إذا كان له دور ريادي يؤثر على الأفراد و يسهم في تشكيل و صيانة الرأي العام من خلال كشف ما خفي من جوانب المجتمع من نقص، و العمل على تنبيهه و دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح

وتكملة هذا النقص في جميع مناحي الحياة ، فلا يجب أن يكون مطية للتجاوز في استعمال حق النشر و الإعلان للمساس بالغير.

و قد يتضمن هذا الإعلان من طرف الصحفي مساسا بشرف و اعتبار الأفراد و الهيآت التي يصبغها القانون بالحماية الجنائية. و يشكل نشر بعض الأمور في الصحف جرائم جنائية وتمثل تلك الجرائم إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي بنشر ما فيه إضرار بحقوق الجماعة أو الأفراد مما يدفع المشرع إلى حماية تلك الحقوق والمصالح وتجريم تلك الممارسات، وذلك سواء أكان الفعل المكون للجريمة إيجابياً كجرائم القذف والسب أم سلبياً كالامتناع عن نشر الرد و التصحيح.

هذا و إن حرية الصحافة ليست إمتيازاً للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة و وسيلة لجميع فئات المجتمع للدفاع عن حقوقها، و حمايتها من أي اعتداء عليها. و ما يلاحظ أنه يسارع كل من تعرض لنقد من أي صحفي إلى رفع دعوى قضائية مع أن القانون الجزائي يتضمن وسائل قانونية أخرى يمكن الأخذ بها واللجوء إليها قبل اللجوء إلى القضاء، وتتمثل هذه الوسائل في حق أصيل هو حق الرد و التصحيح. هذا الأخير الذي يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره.

و قد أقرت المواثيق العالمية و الإقليمية و الداخلية حق الرد و التصحيح، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح في عام

1949، و إعتدتها بتاريخ 16 ديسمبر 1952، و حرصت قواعد آداب مهنة الصحافة على تقرير هذا الحق الذي نص عليه ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1952.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ممارسة حق الرد و التصحيح، في القوانين المتعلقة بالصحافة بدءاً من قانون 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، و إمتد إلى قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990.

و يعتبر حق الأشخاص طبيعيين أو معنويين - ممن تناولهم النشر الصحفي - في الرد على ما نشر بشأنهم في ذات الصحيفة من الضمانات التشريعية لحماية سمعة الأفراد وكرامتهم من ناحية ولتأكيد قيمة العملية الديمقراطية من خلال التفاعلية بين الصحف و القراء من ناحية ثانية، و لتصحيح تجاوزات النشر القانونية أو الأخلاقية من ناحية ثالثة.

و ينطوي موضوع حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي على كثير من النقاط الغامضة و ربما كان هذا الغموض راجعاً إلى تعقد الموضوع في حد ذاته من جهة لإرتباطه بحرية الصحافة و عدم إيلاءه قدره اللازم من طرف المشرع ، و إلى قصر معالجته من جهة أخرى.

و محاولات معالجة الموضوع بطريقة علمية - أو على الأقل بموضوعية - جديدة لم تبدأ إلا بعد التقدم الملحوظ الذي بلغته الصحف في تحريرها و إخراجها و انتشارها من جهة، و التقدم العلمي و التكنولوجي الذي سايرها من جهة أخرى، و نظراً لتعقد الموضوع و إنعدام معالجته بصورة علمية إلا ما إقتصر على تناثر شابه الغموض و

إشارات صحفية نادرة لم يتوصل فيه إلى كثير من الحقائق و النتائج، مما يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة لنا قلة الدراسات المتخصصة.

و تنعكس أهمية المعالجة القانونية لحق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي في وضع ضوابط قانونية لحق الرد و التصحيح، وتهدف إلى لفت انتباه الجهاز القضائي والقانوني إلى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب ضد الآخرين بطريق النشر الصحفي أو الإمتناع عن نشر و إدراج الرد و التصحيح، و كذلك تبيان الآثار التي تترتب على ممارسة حق الرد أو عدمه على المسؤولية الجنائية للصحفي و ما يعكسه في المجالين العلمي و القانوني.

و من جهة أخرى تحاول هذه الدراسة الوصول إلى كيفية الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث: حق الصحفي المهني و حريته في التعبير عن رأيه، و حق المعتدى عليه في درء الإعتداء المعنوي عليه الذي قد يؤدي بالتبعية إلى إلحاق الضرر المادي به، و من جهة أخرى حق الغير في الإطلاع على كل ذلك إنطلاقا من حريته في المعرفة و حدود تلك الحرية.

فغاية الصحفي دوما هي الحصول على المعلومات و نشرها، و قد يصيب هذا النشر الغير بأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، أو حتى مراكزهم المالية أو مكانتهم الإجتماعية، أو يمس شرفهم و اعتبارهم، و تزداد هذه الأضرار جسامة مع زيادة تأثير الصحف في الرأي العام، لذا فالمشرع وضع الرد و التصحيح و منحه حقا للمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا دون أن يعطي الحدود و الضوابط القانونية في ممارسة هذا

الحق و تأثيراته عندما يغيب على المسؤولية الجنائية. لذا فالبحث يهدف إلى الكشف عن معالم حق الرد و التصحيح، و طبيعته القانونية، كما يهدف إلى وضع ضوابط قانونية تراعي التناسب ما بين فعل التجريم الناتج عن النشر الصحفي و فعل الرد المترتب عن هذا الأخير، و أثر حق الرد و التصحيح في قيام المسؤولية الجنائية في حالة عدم نشر الرد من طرف الصحيفة مع تحليل نصوص قانون الإعلام الجزائري و مقارنتها بالنتشريعات الأخرى مع تقويمها.

و بذلك فإن هذه الدراسة تتطلع إلى فسح ممارسة حق الرد و التصحيح و إعطائه مكانا واسعا و ذلك بغية الإقلال من عدد الدعاوى الجزائية و إمكانية حسم الآراء و ما قد تثيره حسما ديمقراطيا و هذا يعتبر تحولا من الطريق الجزائي إلى الطريق الحوارى و الذى يزيل عبئا كبيرا عن كاهل القضاء المنهك ، كما تسهم هذه الدراسة أيضا بإقتراح بعض التعديلات الضرورية على المنظومة القانونية فيما يخص حق الرد و جرائم النشر الصحفي مع تبصير الفرد ، الصحفي و المشرع بأخطار المشكلة حتى يمكن تفادي مثل هذه الجرائم و تبعاتها.

كما تهدف الدراسة إلى تطوير الإطار التشريعى والقانونى للعمل الصحفى بما لا يحمل أية شبهة للحد من حرية الصحفى فى ممارسته لعمله، وإبدائه لآرائه، ويحفظ فى نفس الوقت حقوق الأفراد والمجتمع، ذلك أن الهدف المنوط هو الموازنة بين حقوق الفرد و المجتمع موازنة دون قيد أو إطلاق لأحد الحقوق على الآخر.

و عليه فإن إهتمامنا بهذا الموضوع نابع من عدة أسباب متنوعة تضافرت بإتجاه مقاصد أساسية حفزتنا على البحث و يمكن إجمالاً تقسيمها إلى قسمين: أسباب ذاتية و أخرى موضوعية. أما الأولى فهي نابعة من بروز مسائل متعلقة بحق الرد و التصحيح و ما يترتب عن نشر الصحف من إضرار بالغير. ضف إلى ذلك إهتمامنا الشخصي و رؤيتنا لقصور واضح في طياته ، هذا مما دفعنا إلى الوقوف على أبعاده و الإحاطة بجميع جوانبه، و فتح المجال بحيث تكون دراستنا هذه نقطة البدء في بحوث أخرى.

أما الأسباب الموضوعية التي دعتنا للبحث في هذا الموضوع فهي نقص التطرق بالدراسة و التحليل العلمي و القانوني لحق الرد و التصحيح من طرف الباحثين، هذا بالإضافة إلى محاولة إثراءه في مجال التقدم التشريعي و المعرفي تكريسا لحرية الرأي و التعبير، و إلى أهميته من الناحية التطبيقية و الوقوف على مواطن النقص من الناحية القانونية.

هذا و لتأصيل بحثنا قمنا بمسح الدراسات العلمية السابقة رغم قلتها و التي تناولت الموضوع لنقف عما تناولته و نبحت فيما تركته، و بمراجعة و مسح الدراسات العلمية للموضوع محل الدراسة تبين ندرة وجود دراسات أو بحوث مخصصة تتناول حق الرد و التصحيح، إلا أنه قد تناولته بعض المؤلفات و الدراسات بوجه عام و متناثر، و في إشارات متفرقة حيث عالجه ضمن موضوعها الأساسي، و غالبا عند تناول التشريعات الصحفية، أو بحث الجانب المتصل بواجبات و التزامات الصحفي، و الممارسات الصحفية.

نتناول أهم تلك الدراسات السابقة مع التركيز على ما قدمته من جوانب ذات صلة

بموضوع البحث على النحو التالي:

– مؤلف عنوانه "حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة" لجمال

الدين العطيفي، القاهرة، عام 1971. و هو يعد من المؤلفات التي كانت سباقة في إبراز حق

الرد و التصحيح ببعض جوانبه و أبعاده، حيث أعطى هذا المؤلف عنصر الإهتمام بتحديد

نطاق "ذوي الشأن" الذين يملكون الحق في الرد و التصحيح. كما أبان جوانب تنظيم و

شروط ذلك الحق وفقا لنصوص قانون المطبوعات في مصر الصادر عام 1936، و عقد

المقارنة بين حق الرد و التصحيح و حق نشر البلاغات الرسمية، كما أبرز جانب الحماية

القضائية لحق التصحيح، و ما يرتبط بذلك من أحكام المسؤولية و العقاب.

– مؤلف "حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر" لرياض شمس، القاهرة، دار

الكتب المصرية، 1947. يعد من المؤلفات الأولى التي لها فضل السبق في إبراز الأساس

الدستوري لحرية الرأي كما إستعرض التنظيم الإجرائي لحرية إعلان الرأي عن طريق

المطبوعات و بيّن وجهها لتأصيل حق التصحيح و ممارسيه و إجراءاته.

– دراسة موضوعها "تشريعات الصحافة في الوطن العربي" لليلى عبد المجيد،

القاهرة، 2001، العربي للنشر و التوزيع. و هي دراسة تحليلية لمجموعة من التشريعات

الصحفية في بعض الدول العربية، حيث ركزت على الجوانب المتصلة بتنظيم إصدار و

تداول الصحف و نشاطها الصحفي إضافة إلى جرائم الصحافة. حيث عنت الدراسة بشأن

تحديد ما إذا كانت تشريعات الصحافة المدروسة تتضمن نصوصاً خاصة بتنظيم ممارسة حق الرد و التصحيح.

– دراسة في موضوع "التشريعات الإعلامية. الضوابط الإعلامية – القواعد الأخلاقية" لمحمد كمال القاضي، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، 2007. حيث أبرزت الممارسات الصحفية و أخلاقيات الإعلام و جرائم النشر، و قد ركزت على حق الرد و التصحيح ضمن تناولها لموضوعها الرئيسي عن التنظيم التشريعي، و لعل ما يميز هذه الدراسة أنها تصدت لتحليل الجوانب العديدة لذلك الحق بناء على رؤية نقدية جادة.

– مؤلف عن " جرائم الصحافة و النشر " لمحمد عبد الحميد، القاهرة، 2000. و تضمن دراسة نظرية لموضوع التشريعات الإعلامية، تعرض من خلالها لجريمة الإمتناع عن نشر التصحيح كإحدى جرائم النشر، إذ ألفت هذه الدراسة الضوء على الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة، ثم حددت الأحكام الخاصة بالتجريم و المسؤولية و العقوبة المقررة لإرتكابها.

-Gérard Biolly « Le Droit de Réponse en Matière de la presse » . Paris, 1963.

و هي دراسة ذات أهمية كبيرة لحق الرد في مجال الصحافة، حيث ألفت الضوء على نشأة هذا الحق للأفراد و بما نالته الصحافة من حرية عقب قيام الثورة الفرنسية في العام 1789، و جرت كافة القوانين على تقريره حتى صدور قانون الصحافة الفرنسي

الحالي، و قد ركزت هذه الدراسة على الإهتمام بتحليل نطاق سريان حق الرد على الأشخاص، و كذا الجوانب الأخرى المختلفة لهذا الحق كشروط استخدامه و نشره.

— دراسة "حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي" لحسين عبد الله قايد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1993. حيث ألفت الضوء على الوضع الصحفي و حرية الصحافة و كيفية تحقيق الضمانات الكافية لهما في ظل النظامين محل الدراسة ، و القيود المتعلقة بتداول الصحف، و اهتمت بالمسؤولية المترتبة على العمل الصحفي من وجهة نقدية ، كما أبرزت الدراسة حق الرد و التصحيح و تناولت أحكامه وفق ما جاء به التشريع المصري و الفرنسي.

— دراسة "المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة" لخالد رمضان عبد العال سلطان، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، 2002. و قد بحثت الدراسة في المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف و تنظيمها القانوني، و التطرق لمهنة الصحافة بإتاحة أكبر قدر من الحرية في ممارستها وكذلك الحد من تجاوزاتها التي تضر بالمصلحة العامة، من خلال بيان الحدود التي يجب ألا يتجاوزها النشر في الصحف، كما بينت حدود مشروعية العمل الصحفي من خلال الموازنة بين حقوق الأفراد و بين متطلبات العمل الصحفي و التي أفرزت حق الرد و التصحيح الممارس و المحدد وفق القانون.

و بالرغم من وجود مجموعة من النصوص القانونية متفرقة بين قانون الإعلام و العقوبات تحكم الممارسة الصحفية إلا أن جرائم النشر لا تزال في تزايد تاركة آثارها،

الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا و هو ما أثر حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي على قيام المسؤولية الجنائية ؟

و يثار تساؤل حول طبيعة و أحكام حق الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة من منظور قانون الإعلام الجزائري و قوانين دول العالم الأخرى و كذا على مستوى الإتفاقيات الدولية و الإقليمية. و لما كانت جرائم النشر في الصحافة المكتوبة لا يقوم بها المتدخلون في العمل الصحفي الأمر الذي يحتم علينا إثارة تساؤل آخر يتعلق بمدى قيام المسؤولية الجنائية سواء بفعل النشر أو الإمتناع عنه ، فإستوجب الأمر البحث عن الأثر الذي يترتب عنه نشر الرد و التصحيح أو عدمه مما يؤدي بنا إلى البحث عن أساس لتجريم عدم نشر الرد و التصحيح الذي يرتكبه المسؤول الأول عن النشرية.

و لإستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع و لكوننا إعتدنا على مجموعة من القوانين من أجل الوقوف على دلالات هذين الحقين و إنعكاسهما على المسؤولية الجنائية، كان المنهج الغالب في دراستنا هو المنهج التحليلي و النقدي الذي يستلزم علينا جمع البيانات و الوثائق و النصوص القانونية و التشريعية و تحليلها و نقدها ، و كذا موقف الفقه لتكييف حق الرد و التصحيح و الأثر المتروك و إعطاءه الوصف القانوني الصحيح، إضافة لتحليل التشريعات و الإتفاقيات الدولية التي تضمنت حق الرد و التصحيح في إطار نقدي يوصلنا لنقاط القصور لسدها بما هو أفضل و أقوم.

و من ناحية أخرى لم نغفل الإستعانة بالمنهج المقارن في كثير من الحالات للمقارنة بين قوانين الدول السبابة لإقرار حق الرد و التصحيح، و ذلك للإستفادة منها في تطوير و سد الثغرات و أوجه النقص التي إعترضت تشريعنا الوطني.

و بناء على ما تقدم ، فقد إستندنا إلى خطة علمية حاولنا من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان، حيث تناولنا حق الرد و التصحيح و الأثر الذي يتركه على المسؤولية الجنائية في بايين إثنين يسبقهما فصل تمهيدي خصصناه لجرائم النشر الصحفي و تنظيم المسؤولية الجنائية فيها. و تناولنا في الباب الأول حق الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول منه حق الرد و التصحيح من منظور القوانين الدولية و دساتير الدول و تشريعاتها الحديثة، و تطرقنا في الفصل الثاني لحق الرد و التصحيح و الأحكام التي تنظمها بحثنا فيه ماهية حق الرد و التصحيح و كذا المبررات و مجال التطبيق لنصل إلى التمييز بين الحقين.

و خصصنا الباب الثاني لأثر حق الرد و التصحيح على المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي قمنا بتقسيمه إلى فصلين تناولنا في الأول أثر نشر الرد و التصحيح و أهميته ، و بحثنا في الفصل الثاني أثر الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح بين إباحة الإمتناع و تجريمه.

و أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها و الإقتراحات التي خرجنا بها.

## الفصل التمهيدي:

### جرائم النشر الصحفي و تنظيم المسؤولية الجنائية فيها

تعدّ حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية التعبير عن الرأي و وجها من أوجهها، بحيث تتيح لوسائل الإعلام الإشتراك في الحياة العامة، و عنصرا مباشرا في صون نظام الرقابة، و المساهمة في إكتشاف العيوب القائمة و تحديدها، و ذلك بنشر الآراء و العمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، و كذا تبيين إختلالاتها و الوقوف عند نقاط قصورها، لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها.

و للصحافة دور مهم في التعبير عن آراء أفراد المجتمع وتكوين الرأي العام حول المسائل المطروحة، لكن يجب ألا تتحرف الصحافة عن أخلاقياتها و ضوابطها في ممارسة العمل الصحفي من خلال النشر نقلا للأخبار و الوقائع على غير حقيقتها مما يؤدي إلى المساس بالخير و الإضرار به، و بالتالي تهديد البناء الإجتماعي و تقويضه.

و عندما يحدث تجاوز الصحافة عن مرتسماتها فإن قانون العقوبات يتجه بالعقاب على هذه الأفعال المجرمة الماسة بالخير، باعتبار أن هدفه حماية المصالح و الحريات الجديرة بالحماية الجنائية و التي يقوم عليها بنية المجتمع، حيث يتدخل القانون الجنائي لردع من يحاول اتخاذ هذه الحرية وسيلة للإجرام. و يؤدي النشر الصحفي إلى الوقوع في الجرائم نتيجة لتدخل العديد من الأشخاص في العمل الصحفي، و لكي يمكن توجيه المساءلة القانونية و تحديدها و يجب تنظيم المسؤولية فيها.

و حقيقة فإن تناولنا لهذا الفصل و إن كان تمهيديا إلا أنه ضروري، حيث لا يمكن الإستغناء عنه لأن به يتم تحديد إطار البحث من جهة، و من جهة ثانية نعرف بداية النشاط الإجرامي لحرية التعبير، و بداية حق المطالبة بالرد و التصحيح على ما نشر و كان ماسا بالغير. و على ذلك نتناول في هذا الفصل مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول جرائم النشر الصحفي ثم تنظيم المسؤولية الجنائية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول جرائم النشر الصحفي

نتعرض في هذا المبحث لجرائم النشر الصحفي بدءاً من تعريف الجريمة الصحفية و تبيان طبيعتها القانونية في المطلب الأول، ثم نعرض جرائم النشر الصحفي الموجهة للأفراد التي تتطوي على إعتداء و إضرار بالمصلحة الخاصة في المطلب الثاني، و في المطلب الثالث نتناول جرائم النشر التي تضر بالمصلحة العامة.

### المطلب الأول

#### تعريف الجريمة الصحفية و طبيعتها القانونية

يعد إيجاد تعريف للجريمة الصحفية من الصعوبة بمكان كونها من جرائم التعبير و الذي ليس فيه يسر، حيث نبدأ بتعريف الجريمة الصحفية و نبين طبيعتها القانونية في الفروع التالية.

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية

إن الباحث عن تعريف الجريمة و منها الجريمة الصحفية لا يجد لها تعريفاً في أغلب القوانين و التشريعات<sup>1</sup> و التي إكتفت بترك ذلك للفقهاء الذي أختلف في وضع تعريف لهذه

---

<sup>1</sup> - رغم ذلك نجد بعض التشريعات على الرغم من قلتها أوردت تعريفاً للجريمة في نصوصها: كالقانون الجنائي السوداني الصادر في سنة 1991 (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/02/20) في المادة الثالثة منه بقوله أن "الجريمة تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"، وكما هو واضح من خلال تعريف المشرع السوداني فإن الجريمة تشمل أي فعل يجرمه القانون الجنائي والقوانين المكملة لها السارية المفعول، دون أن ينظر المشرع إلى الإمتناع عن الفعل. أنظر كذلك القانون السوفياتي الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1960 المادة 7، و قانون العقوبات الإسباني الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1922 المادة 1، و القانون المكسيكي الصادر في 1931 المادة 7 منه.

الجريمة و اقتصر على الزاوية المنظور منها في التحديد، لأنه حقيقة لا يمكن أن نصل إلى تعريف جامع مانع.

و لا يخلو التعريف بالجريمة من أهمية فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها، كما أن حسن إدراك تعدد التعاريف و فهمها هو مسلك يوضح الرؤية و يمكننا من فهم معالمها.

نبدأ بتعريف الجريمة و ما ينازعها من تداخلات، ثم تعريف الجريمة الصحفية على

النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

يمكننا حصر بعض التعاريف بحيث يغني عن ذكرها كلها، ويستوفي بالمقصود، بدءاً

بالتعريف اللغوي ثم الإصطلاحي على النحو التالي:

أ- التعريف اللغوي للجريمة

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع<sup>1</sup> والجرم بمعنى الحر، وقيل أنها كلمة فارسية معربة<sup>2</sup> والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً كما تعني التعدي والذنب<sup>3</sup>، فالجريمة و الجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثم<sup>4</sup>. كما تعني ما

---

<sup>1</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998. ص.19.

<sup>2</sup> - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987. ص.1885.

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ط 3، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999. ص.91.

<sup>4</sup> - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، ج 6، ط 2، دار الشعب، القاهرة، مصر، 1952. ص.45.

يأخذه الوالي من المذنب<sup>1</sup> ، و رجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم، وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته<sup>2</sup> والجريمة تعني الجناية والذنب<sup>3</sup>.

وعلى هذا تكون الجريمة في اللغة: كسب لذنوب يقتطع به المجرم حقاً ما، ويقطع به الأمن عن نفسه وعن الآخرين، وبذلك يستوجب العقاب.

#### ب- التعريف الاصطلاحي للجريمة

عرفت الجريمة من زوايا متعددة و من تخصص لآخر، نتناول كل ذلك على النحو

التالي:

#### 1- الجريمة عند علماء الاجتماع

ففي اصطلاح علماء الاجتماع عرفت الجريمة بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون<sup>4</sup>، وجاء تعريف الجريمة في الموسوعة بأنها "خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضاراً بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرمًا"<sup>5</sup> وهذا التعريف نوه فيه واضعه إلى عدم إمكان تحديد كافة الجرائم أو وضع تعريف

<sup>1</sup> - بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. 1983. ص.104.

<sup>2</sup> - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج 6، ط 2، مؤسسة دار الهجرة، 1988. ص.118.

<sup>3</sup> - محب الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007. ص.88. محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 9 ، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان. ص.341 ، بطرس البستاني، مرجع سابق. ص.104.

<sup>4</sup> - أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان ، بيروت، لبنان. (ب.س.ن).

<sup>5</sup> - عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، ط1، مطبعة أمين محمد سالم، العربية السعودية، 1992. ص.17. محيلاً إلى الموسوعة الميسرة، دار الشعب و مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر. (ب.س.ن). ص.626.

دقيق لها، لتعدد الثقافات والقيم والنظم التي يختلف فيها ما يعد جريمة وما لا يعد جريمة، ويلاحظ أنه جعل من الموضوعية أساساً لتعريفه.

و هي ظاهرة اجتماعية من ظواهر السلوك الإنساني المنحرف عن القواعد تواضعت عليها الجماعة تحقيقاً لمصالحها المستقرة في الحفاظ على قيمها وحرمانها<sup>1</sup>.

و الجريمة سلوك تحرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل لمنعه وكفه بعقاب مرتكبيه<sup>2</sup> وقد جمع هذا التعريف بين كل من البعد الاجتماعي والقانوني للجريمة.

## 2- الجريمة في الفقه الإسلامي

أما إصطلاح الجريمة في الفقه الإسلامي فهي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير<sup>3</sup>، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية<sup>4</sup> تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة. وهذا التعريف يشمل الجريمة الايجابية التي تتم بإتيان فعل محظور كما يشمل على الفعل السلبي الذي يتم بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية<sup>5</sup> تعني المعنيين.

<sup>1</sup> - عبدالله بن الشيخ الشنقيطي، مرجع سابق. ص. 17. محيلاً إلى بحث في الخطوط الأساسية لسياسة الوقاية من الإجرام في الدول العربية، رقم 14، بغداد، 1969.

<sup>2</sup> - E Sutherland, *White Collar Crime* (New York, Dryden Press, 1949), p.31.

<sup>3</sup> - الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق. ص. 26.

<sup>4</sup> - أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. 1983. ص. 189؛ وكذلك: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983. ص. 257.

<sup>5</sup> - والمحظورات هي: إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

كما أنها فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه، ويتبين من هذا التعريف أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة<sup>1</sup>. والجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به<sup>2</sup>، أو بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع<sup>3</sup>، وهذا التعريف عام بحيث يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيوياً من قبل الحاكم، كما يشتمل على الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات التكلفية الدينية التي تكون كفارة للآثم، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين.

و الجريمة هي إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركه بحد أو تعزير<sup>4</sup>. يلاحظ أن واضع هذا التعريف قد حكمه بضوابط إسلامية حيث استخدم تعبير الحد و التعازير، وهي مصطلحات إسلامية لتصنيف العقوبات أي أن الضابط الأساسي لتعريفه هو العقاب والتجريم، مع ملاحظة إنه قد تجاهل القصاص في تعريفه.

### 3- الجريمة في الفقه القانوني

وعرفها جانب من الفقه بأنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة<sup>5</sup>، يلاحظ على هذا التعريف أنه أشتمل فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات في حين أن هناك قوانين

---

<sup>1</sup> - انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984. ص.33.  
<sup>2</sup> - عبدالفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، 1985. ص.12.  
<sup>3</sup> - الإمام محمد أبوزهرة، مرجع سابق. ص.22.  
<sup>4</sup> - معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ط 1، مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992. ص.17.  
<sup>5</sup> - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، مصر، 1979. ص.84.

أخرى تجرم بعض الأفعال وتضع لها عقوبة مقدرة مثل قانون الجمارك وغيره من القوانين الخاصة أي إن التعريف شمل فقط الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات "الجنائي" وأهملت الجرائم المدنية والجرائم الإدارية والتأديبية. وعرفت كذلك بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه<sup>1</sup>، ويلاحظ في هذا التعريف اعتماده على العقوبة والتجريم وجعله أساسا للتعريف.

وعرفها محمد نجيب حسني بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً<sup>2</sup>. ومن التعريفات أيضاً أن الجريمة سلوك أنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه<sup>3</sup>.

و نحن نعرف الجريمة على أنها كل سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعاً يمكن إسناده لمرتكبه و ينطوي على إضرار بمصلحة محمية، و يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً من تدابير الأمن.

و قد راعينا في تعريفنا الجانب الموضوعي والشكلي للجريمة، ذلك أن بعض الأفعال تعد من قبيل الأفعال التي حرمت إتيانها ولكنها في حقيقة الأمر لا تعد من قبيل الأفعال المعاقب عليها قانوناً مثال ذلك إزهاق روح إنسان بحقها كإعدامه استيفاء للعقوبة المحكوم

---

<sup>1</sup> - يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ط 6، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2004. ص.81.

<sup>2</sup> - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977. ص.45.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح خضر، المرجع السابق . ص.11.

بها، ذلك أن إزهاق الروح في ناحيته الشكالية يحقق السلوك المنهي عنه والمجرم بنصوص القانون الجنائي، بينما في حقيقة الأمر لا يعد من قبيل الجرائم المعاقب عليها قانونا لأنها لم تمس المجتمع بأي ضرر لأنها تمت في إطارها الشرعي، كما راعينا في تعريفنا السلوك الايجابي والسلبى المحرم، بجانب شموله للعقوبات والتدابير الاحترازية التي لا تشملها لفظ العقوبة حيث أن الجزاء يشمل العقوبة والتدابير معاً.

ونخلص من هذا كله أن هناك توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ الجريمة والمعنى فيهما متقارب في بعض صورته حيث أن اللفظ الاصطلاحي في الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة حيث أن الفقهاء يتفقان على أنها إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون، كما أتضح لنا أن الجريمة في وصفها الدنيوي الذي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة.

كما أن القضاء<sup>1</sup> حاول جاهداً أن يعرف الجريمة على أنها تطلق على كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائياً سواء كان هذا الفعل أو الإمتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية.

#### ثانياً: تعريف الجريمة الصحفية

و الصحافة قد تتصل بالجريمة - عموماً - بعلاقة غير مباشرة على الظاهرة الإجرامية سلباً أو إيجاباً بأن تكون عاملاً دافعاً إلى ارتكاب الجريمة، أو مانعاً يحول دون

<sup>1</sup> - قرار صادر يوم 24 جوان 1986 من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 835. 43 أنظر: جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 1996. ص.296.

حدوثها، و قد تتحول حرية الرأي إلى جريمة من جرائم الرأي، و هنا تكون العلاقة بين الصحافة و الجريمة علاقة مباشرة<sup>1</sup>.

هذا و أن معظم التشريعات الجنائية تتجنب استعمال اصطلاح "جرائم الصحافة" و تفضل عليه "الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر"<sup>2</sup>، في حين نجد المشرع الجزائري قد استعمل تعبير "المخالفات المكتوبة و المنطوقة أو المصورة" كما ورد في المادة 42 و 43 من قانون الإعلام الجزائري<sup>3</sup> و لا ندري لما استخدم هذا المصطلح هل من باب أن المخالفات هي أدنى ترتيب الجرائم للتقسيم الثلاثي الذي انتهجه المشرع في تقسيم الجرائم تبعا لجسامتها و خطورتها<sup>4</sup>، و بالتالي اعتبر أن الجريمة الصحفية من المخالفات و بالتالي لا تتطوي على خطورة إجرامية، في حين نجد العقوبات المقررة في قانون الإعلام قد تصل إلى عشر سنوات سجنا كما ورد في المادة 86 منه و التي تنص على

---

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996. ص.48.

<sup>2</sup> - أنظر الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري. رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003. أنظر كذلك الباب الأول من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962، و الباب الرابع من قانون الصحافة التونسي رقم 32 المؤرخ في 28 أبريل 1975. و الباب الرابع من قانون الصحافة المغربي المعدل و المتمم بالقانون رقم 1.02.207 الصادر 3 أكتوبر 2002.

<sup>3</sup> - تنص المادة 42 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل 1990. المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية لعام 1990، سنة 27، عدد 14 على ما يلي: " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة و المنطوقة، أو المصورة المديرون و الناشرين في أجهزة الإعلام، و الطابعون، أو الموزعون، أو البائثون، و البائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية".

<sup>4</sup> - حيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم على أنه: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات".

أنه "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

هذا و يتجنب المشرع وضع تعريف للجريمة تاركا ذلك للفقهاء<sup>1</sup>، و المراد بالجريمة الصحفية هو ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر و العقيدة، و بالمذاهب و المبادئ على اختلاف أنواعها و أشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية<sup>2</sup>، و جاء التعريف هنا عاما دون تحديد أطراف الجريمة و السلوك المرتكب و الجزاءات المقررة لذلك.

و تعرف الجريمة الصحفية بأنها نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو إمتناع عن عمل نص عليه المشرع في المواد 77 إلى 99 من قانون الإعلام 90-07 و كذلك ما ورد من مواد في قانون العقوبات تختص بالتحريض و السب و القذف و العلانية و الإهانة<sup>3</sup>. و اقتصر التعريف هنا على ما ورد في قانوني الإعلام و العقوبات مما يجعله قاصرا و يمنع ما يرد من قوانين مكملة و ذات صلة بالجريمة الصحفية.

و تعرف أيضا بأنها ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي و أجهزته أو الإعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية

---

<sup>1</sup> - على خلاف ذلك فالجريمة الصحفية قد عرفها قانون ممارسة الصحافة في جمهورية الكونغو الديمقراطية رقم 96-002 المؤرخ في 22 جوان 1996، في المادة 74 منه على أنها "جريمة ترتكب عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون".

<sup>2</sup> - عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة دراسة مقارنة في فرنسا، إنجلترا و العراق، ( أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1950. ص.163. كذلك:

Barbier, Gorges, *Code Expliqué de la Presse*. 2<sup>ème</sup> éd.T.1. 1911. p.224. .

<sup>3</sup> - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007. ص.74.

وسيلة من وسائل الإعلام<sup>1</sup>، و المعروف هنا عرف الجريمة الصحفية على أنها عمل غير مشروع و يعني ذلك الإقتصار على الجانب الإيجابي، في حين قد تكون بالإمتناع عن الفعل و نعني به الجانب السلبي كجريمة الإمتناع عن نشر الرد.

و الناظر في عصرنا الحالي يرى التعددية و التنوع في وسائل الإعلام من مطبوعة و مسموعة و مرئية و الكترونية مما يسمح بخلق أشكالاً جديدة منها تبعاً للتطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه.

و تنقسم وسائل الإعلام إلى إعلام مقروء كالصحف و مسموع كالإذاعة و مرئي كالتلفزيون و الكتروني كالشبكة العنكبوتية التي وفرت ثروة في تدفق المعلومات و ممارسة حرية الإطلاع. و على الرغم من هذا فالصحف المكتوبة لا تزال هي أهم وسائل الإعلام تأثيراً على الرأي العام، فالإعلام عموماً يقدم معلومات محددة بخلاف الصحف خصوصاً التي تعيد صياغة المعلومات في قالب تحليلي لتصل في النهاية للتقييم.

هذا و يمكننا أن نميز بين النشر الصحفي العادي و الإلكتروني، حيث هنا نقصد بمصطلح النشر الصحفي النشر العادي الورقي أو التقليدي عبر الصحف تمييزاً على النشر الحديث الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية.

هذا و يجدر بنا تعريف فعل النشر و يتمثل في إبراز الرأي و الفكرة من شكلها الساكن الداخلي إلى شكلها البارز للجمهور ليتمكن هذا الأخير من الإطلاع على مضمونها في إحدى الوسائل الإعلامية كالصحف أو المنشورات، و قد نصت المادة الثانية من القانون

---

<sup>1</sup> - طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالإجتهد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008. ص.14.

الصادر في 26 أوت 1944 المنظم للصحافة الفرنسية على أن "النشر يعني كل الجرائد و  
المجلات و المنشورات و الصحف الإخبارية التي لا تتمتع بصفة علمية أو فنية أو مهنية و  
تصدر في مدة منتظمة مرة على الأقل في الشهر"<sup>1</sup>. و النشر الصحفي وفقا لنص المادة  
الأولى من قانون 86-897 الخاص بالتنظيم القانوني للصحافة المكتوبة هو "كل خدمة  
تستخدم طريقة مكتوبة لنشر الفكرة و وضعها بين يدي الجمهور بوجه عام أو طوائف  
منه، و تصدر في أوقات منتظمة"<sup>2</sup>.

و النشر الإلكتروني هو استخدام التقنيات الحديثة في كافة عمليات توليف و ترقيم  
المصنفات و إتاحتها و/أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة، لاسيما شبكات  
الأنترنات أو أي تقنيات مستجدة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور<sup>3</sup>، و يعد من  
أهم أنماط الإتصال الحديثة، و يمكن التمييز بين نوعين من النشر الإلكتروني، فالنوع الأول  
يعتمد على المصنفات المنشورة ورقيا بأسلوب النشر التقليدي، بمعنى أن يكون هذا المصنف  
قد سبق نشره ورقيا ثم يعاد نشره إلكترونيا فهذا النشر لا يكون مستقلا كليا عن النشر

---

<sup>1</sup> - قانون الصحافة الصادر في 26 أوت 1944.

<sup>2</sup> -Loi n°86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse. art. 12 JORF  
2 août 1986 , Article 1 : Au sens de la présente loi, l'expression "publication de presse" désigne  
tout service utilisant un mode écrit de diffusion de la pensée mis à la disposition du public en  
général ou de catégories de publics et paraissant à intervalles réguliers.

<sup>3</sup> - عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، ( أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين  
شمس، القاهرة، مصر، 2007. ص.53.

الإلكتروني، أما النوع الثاني فهو مستقل كلياً عن النشر الورقي، و معه ينشر المصنف لأول مرة بطريقة إلكترونية دون أن يكون قد سبق نشره ورقياً<sup>1</sup>.

و الصحيفة لغة هي ما يكتب فيها<sup>2</sup> من ورق و نحوه، و في الإصطلاح هي المطبوع الذي يصدر باسم معين، بصفة منتظمة أو غير منتظمة، ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء و الآراء. و الصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي و أداة لتكوينه، فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ و نشر الخبر<sup>3</sup>.

من خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف الجريمة الصحفية على أنها جرائم فكر و رأي و تعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلاً أو امتناعاً عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها و فيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانوناً و مقرر لها جزاء جنائياً.

و نعني بذلك أن الجريمة الصحفية جرائم تعبير عن الرأي و الفكر و فيها اعتداء على مصالح الفرد و الجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل و هو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية، أو الإمتناع عن القيام

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الدسوقي أبو ليل، النشر الإلكتروني و حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19-20 ماي 2009. ص. 151. و كذلك: أسماء بو عنان، النشر الإلكتروني عبر الإنترنت بين حرية التعبير، الملكية الفكرية و حقوق المؤلف دراسة وصفية تحليلية، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004-2005. ص. 16 و ما بعدها. و كذلك عبد المهدي كاضم ناصر، "أثار عقد النشر" مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة و الإنسانية، جامعة بابل العراق، العدد 01، المجلد 15، السنة 2008. ص. 56.

<sup>2</sup> - جاء في لسان العرب لأبن المنصور: صحف: الصحيفة التي يكتب فيها، و الجمع صحائف و صحف و في التنزيل "إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم و موسى" الآية 18، 19 من سورة الأعلى؛ و يعني الكتب المنزلة على نبيينا عليهما السلام. ابن منظور، المرجع السابق. ص. 290.

<sup>3</sup> - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006. ص. 79.

بفعل يستوجب القانون كالأمتناع عن نشر الرد و التصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، و التماثل الوارد في تعريفنا نقصد به ما يقوم مقام وسائل الإعلام من وسائل حديثة كالأنترنات مثلا، و هذه المصالح جديرة بالحماية التي رآها القانون و قرر لها جزاء جنائيا نتيجة خرقها.

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر الذي يعد وسيلة التعبير عن الآراء و الأفكار و المعتقدات، و قد اتجه الرأي الأول<sup>1</sup> إلى القول بأن جريمة النشر لها طبيعة خاصة<sup>2</sup> استنادا إلى أنها لا تحدث سوى إضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه و إثباته، فالضرر المترتب هو ضرر أدبي، بحيث أن جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوره، و هي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى

---

<sup>1</sup> - عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي و الإعلام في التشريعات الإعلامية و قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية - دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر. ص. 31. (ب.س.ن). كذلك:

Gorges Barbier, op.cit, p.224.

<sup>2</sup> - أبرز هذا الرأي الحجج حيث أن المشرع الجنائي أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية بحيث أن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إيداء الرأي و الاعتقاد بقصد سيء، أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي و الإعلان عنه، و أن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية و الإجرائية التي تخالف القواعد العامة ( كما فعل المشرع الجزائري في تنظيم المسؤولية الناتجة عن هذه الجرائم في المواد 42 و 43 من قانون الإعلام 90-07، و المشرع الفرنسي في المواد 42 و 43 من قانون حرية الصحافة 29 جويلية 1881). و من أنصار هذا الرأي عبد الرحيم صدقي الذي ذكر "بأن جريمة النشر الصحفي هي جريمة خاصة تفوق جرائم القانون العام، و يجب أن تكون هناك سياسة جنائية و عقابية متميزة حيال جرائم النشر". عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق. ص.31.

مختلف الأفراد مهددة النظام العام و المصالح التي يحميها القانون الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة<sup>1</sup>.

في حين يذهب الرأي الثاني من الفقه إلى القول بأن جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، و السمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها<sup>2</sup>، و القول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه ، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها<sup>3</sup>. و نحن نميل إلى هذا الرأي فالجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف كالكذب و السب هي من جرائم القانون العام، و طبيعتها واحدة و أركانها لا تتغير، و كل ما يميزها ركن العلانية، و ليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها<sup>4</sup>.

هذا و القول حقيقة أن الجريمة الصحفية لا يمكن أن نضع لها تمييزا عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون و عدم التمييز ما بين الجرائم، فهي لا تختلف في الجوهر

---

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط 1. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995. ص.16. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. 1997. ص.17. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة -دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002. ص.272. آمال عثمان، "جريمة الكذب"، مجلة القانون و الإقتصاد. العدد 4، السنة 38 ، ديسمبر 1968. ص.740.

<sup>2</sup> - و في هذا المعنى يذهب الأستاذ جارو Garraud إلى القول بأن الجريمة الصحفية هي من جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده. و تكون الصحافة بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها. Garraud R, *Trait Théorique et pratique du droit pénal Français*, T.5, 3<sup>ème</sup> édition, (1924).p.96.

<sup>3</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص.273.

<sup>4</sup> - فالمرجع يعاقب على جريمة القتل أيا كانت الأداة أو الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكاب هذه الجريمة، سواء ارتكب القتل بسكين أو مسدس أو غيرهما، و تظل طبيعة الجريمة في جميع الأحوال واحدة. و لا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجرائم الأخرى و منها جرائم النشر الصحفي. مع الإشارة إلى أن المشرع قد يعتبر الوسيلة المستخدمة في بعض الجرائم ظرفا مشددا للعقوبة ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل بالسم المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات .

عن الجريمة عموماً، هذا و تقوم الجريمة وفقاً للرأي الراجح على أركان ثلاثة: الركن الشرعي، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

و الركن الشرعي معناه الصفة غير المشروعة للفعل و التي يكتسبها لتعارضه مع نصوص القانون الجنائي، و يقوم هذا الركن على عنصرين الأول: خضوع الفعل لنص تجريم و الثاني: عدم خضوعه لسبب إباحة.

و يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة و يفترض في غالبية الجرائم عناصر ثلاثة هي: الفعل و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية التي تربط بينهما.

أما الركن المعنوي: فهو الإرادة الإجرامية للجاني و التي تربط بينه و بين ماديات الجريمة، و يتخذ إحدى الصورتين الأولى هي القصد الجنائي و عند توافره تكون الجريمة عمدية، و الثانية هي الخطأ و في هذه الحالة تكون الجريمة غير عمدية.

و الجريمة الصحفية تخضع لنفس الأحكام السابقة، و لكن أهم ما يميز هذه الجرائم و غيرها من جرائم النشر أن المشرع يتطلب لقيامها ركن العلانية بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى الجاني لأن هذه الجرائم هي جرائم عمدية و لا تقع عن طريق الخطأ و بطبيعة الحال ينبغي أيضاً توافر الركن المادي.

فالعلانية و القصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف

و غيرها من طرق النشر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شريف سيد كامل، المرجع السابق. ص. 33.

هذا و يمكننا تحديد الشروط اللازمة لإعتبار جريمة ما من جرائم النشر على النحو

التالي:

- إذا تضمنت الجريمة إعلان عن فكرة أو رأي أو مشاعر أو معلومات فيه إساءة لاستعمال حرية الإعلام و حق الإتصال.

- إذا كان هذا الإعلان معاقبا عليه بذاته كركن من أركان الجريمة.

- إذا تم هذا الإعلان عن طريق وسيلة من وسائل الإعلام.

و جرائم النشر يتم الإعتداء فيها على إحدى المصلحتين العامة أو الخاصة، بحيث توجه الأولى للهيآت و مؤسسات الدولة و ممثلها وتمس مصالحهم فتصيب مصلحة المجتمع بصورة مباشرة، في حين توجه الثانية للأفراد التي تصيب مصلحة المجني عليه مباشرة.

هذا و يمكن التمييز بين جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة و معيار هذا التمييز هو تحديد من له الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة فإذا نسب إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فالجريمة مضرّة بالأفراد، و مثال ذلك جرائم الإعتداء على الحياة أو سلامة الجسم أو العرض أو الشرف و الاعتبار أو المال، أما إذا لم يكن ممكنا نسبته إلى شخص أو أشخاص بالذات، و إنما كان للمجتمع في مجموعة فالجريمة مضرّة بالمصلحة العامة، و مثال ذلك الإعتداء على أمن الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - و لكن لا يجوز أن يفهم من ذلك أن الجرائم المضرّة بالأفراد لا تضر بالمصلحة العامة في ذات الوقت فهذه الجرائم يقع الإعتداء فيها بطريق غير مباشر على المصلحة العامة، ذلك أن من حق المجتمع أن يؤمن أفراده على حقوقهم الأساسية، و لذلك تصاب المصلحة العامة بالضرر إذا لم يتمكن الأفراد -عند ممارستهم نشاطهم في المجتمع- من-

و يرى جانب من الفقه أن تقسيم الجرائم إلى مضرّة بالمصلحة العامة و مضرّة بالأفراد لم يراع فيه إلا الحق الذي أصابه الضرر المباشر بارتكاب الجريمة، أما إذا نظر إلى الحق الذي ناله الضرر النهائي بارتكابها، فلن يكون لهذا التقسيم محل، إذ الجرائم كافة مضرّة بالمصلحة العامة<sup>1</sup>.

و نحن نختلف مع هذا الرأي و نرى أن الجرائم كافة تضر بالمصلحة الخاصة ابتداء و تنتهي بالإضرار بالمصلحة العامة انتهاء، فالإرتباط هنا كامل بين الإضرار بين الحقين، فإذا نال الضرر حق الفرد استوجب الضرر الجماعة كافة، و إذا نال الضرر حق الأفراد في مجموعهم مما يهدد نظام و مكونات الجماعة استوجب الضرر الفرد خاصة وذلك بإهدار حقوقه<sup>2</sup>، و هذا الإضرار حقيقة هو الذي يدفع المشرع إلى التجريم.

و المشرع يميز بصدها بين مجالين من زاوية المصلحة محل الحماية الجنائية أولهما تدرج تحته صور السلوك الذي يقع بالإعتداء على المصلحة العامة و نشير إلى أهم هذه الجرائم تلك الواردة في المواد 87 و ما يليها من قانون الإعلام<sup>3</sup>، و المواد 87 مكرر 4،

---

=الاحتفاظ بجميع حقوقهم الضرورية لمباشرة هذا النشاط. أنظر في ذلك محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. 1988. ص.5.

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص.6.

<sup>2</sup> - إذا مس الضرر حق الفرد أصابه الضرر مباشرة من ارتكاب الجريمة عليه و يمتد هذا الاعتداء ليضر بصورة غير مباشرة الجماعة، لأن الفرد أحد مكوناتها، و إذا مس الضرر المصلحة العامة مباشرة نال الضرر الفرد بصورة غير مباشرة باعتبار الإعتداء على إحدى حقوق الجماعة فيه إهدار و مساس بحق الفرد المشكل لها.

<sup>3</sup> - المادة 87 من قانون الإعلام الصادر في 3 ابريل سنة 1990 (ج.ر.ج.د.ش العدد 14): كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرة و صاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسببها إذا يترتب على التحريض آثار.

و 87 مكرر 5<sup>1</sup> من قانون العقوبات، و المجال الثاني يتعلق بالصور التي تمس بالمصلحة الخاصة أو الفردية و تتحدد في الجرائم المنصوص عليها في المواد 296 - 313 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

كما يرى البعض<sup>3</sup> أن هناك جرائم شكلية و هي التي تتعلق بمخالفة التنظيم الإعلامي لأجهزة الإعلام، و نحن نرى بخلاف ذلك لأن مخالفة التنظيم إنما هو إضرار بالمصلحة العامة أصلا و يندرج تحتها و بالتالي لا داعي لإيجاد تقسيم يخالف الحقيقة.

و نتناول جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة ثم على المصلحة العامة و ذلك كله في المطلبين التاليين.

## المطلب الثاني

### جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة

نتناول في هذا المطلب الجرائم الموجهة للأفراد و فيها إعتداء على المصلحة الخاصة، و فيها مساس بشرف و اعتبارهم بدءا بجريمة القذف ، السب ثم جريمة الإعتداء

---

<sup>1</sup> - المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات ( الأمر رقم 156 - 66 في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم ) ، ( الأمر رقم 95 - 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) و التي جاءت ضمن الفصل الأول تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات و التي تنص: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت". أنظر كذلك المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات المعدل و المتمم (الأمر رقم 95 - 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995).

<sup>2</sup> - كالمادة 296 و المتعلقة بجريمة القذف و التي جاءت في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة.

<sup>3</sup> - طارق كور، المرجع السابق. ص.14.

على حرمة الحياة الخاصة و نشير لجريمة الإمتناع على نشر الرد و التصحيح و التي نتناولها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

### الفرع الأول: القذف

نعرض ما تناوله المشرع في جريمة القذف و أركانها و العقوبة المقررة لها كما يلي:

#### أولاً: تعريف جريمة القذف

عرفت المادة 296 من قانون العقوبات القذف بالقول أنه: « كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ».

فالقذف في ضوء المادة السالفة الذكر هو ادعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف أو اعتبار من أسندت إليه و تستوجب عقابه أو احتقاره.

و يتضح أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة<sup>1</sup> من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات. و هي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي (الفعل المادي) فقط، أما النتيجة و هي المساس الفعلي

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص.614.

بالشرف أو الإعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف، فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به<sup>1</sup>.

و ذلك ما يستشف من نص المادة 296 ق.ع: " .. واقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار .. ". .

و تعتبر جريمة القذف جريمة عمدية دائما فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترب ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة و نشر أمور لمس السمعة و بقصد الإساءة<sup>2</sup>.

و علة تجريم القذف إذا هي مساسه<sup>3</sup> بشرف المجني عليه و اعتباره، و تهديدهما بالخطر، و هذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية<sup>4</sup>. و تقتضي دراسة جريمة القذف بيان أركانها ثم عقوبتها:

#### ثانيا: أركان جريمة القذف

من تعريف القذف يتضح أنه يستوجب لتحقيقه توافر الركن المادي و المتمثل في ارتكاب الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا، و الركن المعنوي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

---

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بأحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990. ص. 210. و كذلك:

Jean Larguier, Anne marie Larguier, *Droit Pénal Spécial* 2<sup>ème</sup> édition, ( Paris dalloz , 1997), p.56.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 353905 بتاريخ 2006/11/29.

<sup>3</sup> - و يتخذ هذا المساس صورة خطيرة: فالإسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلى الإحتمال كما يرى محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص.615.

<sup>4</sup> - معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988. ص.15.

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بإسناد واقعة محددة تمثل اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا، و على ذلك فتحقق جريمة القذف مرهون بتوافر عناصر ثلاث و هي : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد و موضوع ينصب عليه هذا الإسناد و يتمثل في الواقعة المشينة و أخيرا علانية هذا الإسناد.

### 1- فعل الإدعاء أو الإسناد<sup>1</sup>

المشرع الجزائري يعاقب على الإدعاء أو الإسناد إذا كانت الألفاظ و العبارات توحى بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة سائنة إلى الشخص المقذوف. و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة<sup>2</sup>، و لا عبارة بالصيغة و الأسلوب المستعمل<sup>3</sup> من طرف المتهم. و يشكل قذفا أيضا الإستناد إلى مقال سلف

---

<sup>1</sup> - اختلفت تعريفات الفقه للإدعاء و الإسناد مما جعلنا نوجد التمييز بينهما، حيث أن الإدعاء يدل على الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، وعلى أنه مجرد إشاعة غير مقطوع بصحتها. و هو تصريح بشيء يدلي به الشخص بناء على ما يعتقد الغير. ( أنظر في ذلك: مجدي حافظ محب، جرائم القذف و السب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1996. ص.7. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص.99. و دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص.237). و نحن نرى بأن الإدعاء هو نسبة أمر لشخص على سبيل الشك نقلت بأية وسيلة من وسائل التعبير بناء على ما ورد من الغير. في حين أن الإسناد هو فهو يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد. و هو نسبة واقعة معينة إلى شخص معين، و ذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير. ( أنظر في ذلك: أمال عثمان، المرجع السابق. ص. 775. محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص.616. و كذلك عزت حسنين، جرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار بين الشريعة و القانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006. ص. 23). و نحن نرى بأن الإسناد هو نسبة أمر إلى شخص على سبيل التأكيد بأي وسيلة من وسائل التعبير.

<sup>2</sup> - غ. ج. م قرار 1999/04/28 ملف رقم 188086.

<sup>3</sup> - و للقول بتحقق القذف لا يشترط شكلا أو أسلوبا محددًا في صياغة العبارات المكونة له، و من الأساليب التي قد تستخدم في إسناد واقعة محددة تمس شرف و اعتبار المجني عليه نجد الإسناد على سبيل اليقين أو الشك، و الإسناد عن=

نشره و الذي أعتبر قذفا<sup>1</sup> و لقاضي الموضوع السلطة في استنباط العبارات الماسة بالشرف أو الاعتبار.

و يمكننا القول بأن كل من الإدعاء و الإسناد يشتركان في نسبة أمر أو واقعة إلى أحد الأشخاص بأية وسيلة من وسائل التعبير، ويختلفان في أن الأول يكون على سبيل الشك و الإحتمال أما الثاني يكون على سبيل التأكيد<sup>2</sup>. و يرجع للقاضي مسألة تقدير المساس بالشرف أو الإعتبار لأنها مسألة موضوعية.

## 2- تعيين الواقعة

يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة، و هذه الأخيرة هي مناط التمييز بين القذف و السب<sup>3</sup> لأنه إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سببا لا قذفا، فتعيين الواقعة هو العنصر الجوهرى في موضوع الإسناد. و المشرع الجزائري يأخذ بالواقعة صحت أم كانت كاذبة حسب نص المادة 296 قانون العقوبات .

و الواقعة أو الفعل أن يكون ماسا بالشرف و الإعتبار كونه حقا مقرررا للشخص في حماية جانبه المعنوي الناتج من تقدير الآخرين له، و ما يتفرع عن ذلك في أن يعطي الثقة و الإحترام للذات تقتضيها مكانته الإجتماعية و ألا يعامل على نحو ينقص من هذه المكانة أو

---

=طريق ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، و الإسناد الصريح أو الضمني، و الإسناد على سبيل الإستهزام، و الإسناد على سبيل المدح. أنظر في ذلك طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004. ص. 514. و محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص. 618.

<sup>1</sup> - الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008. ص.346.

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002. ص.271.

<sup>3</sup> - عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1985. ص. 239.

يقال من ثقة الآخرين فيه أو يسبب إعراضهم عنه<sup>1</sup>، و تقديرًا لذلك فإن الشرف هو مجموعة الصفات الأدبية كالأمانة و الإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها<sup>2</sup>، أما الإعتبار فهو سمعته و يرتبط بمركز الفرد في المجتمع<sup>3</sup> و هو مجموع الميزات التي يستمدّها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة الناس التي ينتمي إليها<sup>4</sup>.

و الواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف، والفعل الماس بالاعتبار<sup>5</sup>، لذلك فهناك ضوابط يمكن الإسترشاد بها عند تقدير الواقعة الماسة بالشرف و الإعتبار منها الضابط الزمني المتعلق بالمجتمع الذي حدثت فيه الواقعة ، و الضابط الشخصي المتعلق بمرتكب الواقعة، و أخيرا في أي سياق تم إلقاء عبارات التجريم<sup>6</sup>. و تعد مسألة المساس بالشرف و الاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف و الإعتبار، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992. ص. 42.

<sup>2</sup> - V. Manzini, *Trattato di Diritto Penale Italiano Torino*, v. VIII V, (UTET, 1937), p. 419.

نقلا عن أمال عثمان، المرجع السابق. ص. 2.

<sup>3</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص. 511.

<sup>4</sup> - أحمد جمعة شحاته، "جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار (الجزء الأول) جرائم القذف و السب"، *مجلة المحاماة المصرية*، العدد 3-4، سنة 1971، دار وهدان للطباعة. مارس - أبريل 1991. ص. 22-35.

<sup>5</sup> - وفي هذا السياق قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده و ينتقم منه بكل كراهية و ابتزاز دنيء، فيه مساس بالشرف و الاعتبار. (غ ج م ق 3 قرار 1995/07/16 ملف 107891. غ منشور.)، كما قضي كذلك بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب، كون ما يقوم به غير أخلاقي و أنه يحطم العناد و يرفض المرضى. تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف و اعتبار الشخص المقصود. غ ج م ق 3 قرار 1995/03/12 رقم 108616 غير منشور.

<sup>6</sup> - لكشف الغموض الذي يكتنف تقدير الواقعة أن تكون ماسة بالشرف و الاعتبار يجب البحث عن الضوابط التي يمكن الإسترشاد بها و هي أولا: الضابط الزمني و يقصد به أن تقدير الواقعة الماسة بالشرف و الإعتبار يخضع لتطور الأخلاقيات و الأفكار العامة في المجتمع تجاه ما يعد ماسا بالشرف و الإعتبار، فالميرر للمؤاخذة على إسناد فعل الغير بوصفه جريمة قذف أن يعتبره المجتمع خطأ أخلاقيا. و ثانيا: الضابط الشخصي و يتعلق بتقدير واقعة المساس بالشرف و الإعتبار على ضوء حالة مرتكبها ، و الضابط الأخير يتعلق بالسياق الذي ألقى المتهم فيه عباراته. ( أنظر في ذلك : محمد عبد اللطيف عبد العال، "حول مفهوم الشرف و الإعتبار في جرائم القذف و السب"، *مجلة الأمن و القانون*، أكاديمية=

كما نستخلص من نص المادة 296 ق.ع أنه يجب تعيين الشخص المقذوف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا<sup>1</sup>، وهي مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا محل لقيام جريمة القذف.

### 3- العلانية

العلانية هي الجهر بالشيء و تعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به، و هي في مجال جرائم النشر الصحفي نشر العبارات المجرمة سواء بواسطة الإعلام التقليدي المقروء من مطبوعات، أو الحديث الإلكتروني (الأنترنات) أو ما ماثلها.

و للعلانية<sup>2</sup> دور هام في حياة الأفراد و المجتمع، و تنتج آثارا معتبرة سواء من الناحية الإجتماعية أو القانونية<sup>3</sup>، و هي تقوم بوظائف إجتماعية متباينة و تترتب عليها آثار قانونية سواء عند توافرها أو تخلفها، و يعتمد عليها المشرع في كثير من المواضع المختلفة

---

=شرطة دبي، العدد 2، السنة 11، جويلية 2003. ص. 298). و نحن نرى أنه لا شك أن فصل العبارة الملاحقة جنائيا عن الظروف التي القيت فيها لا يساعد على رسم صورة واضحة و حقيقية لمرامي الألفاظ، لذا و جب إعمال الضوابط السابقة مجتمعة لكي يمكن تحديد و تقدير الواقعة الماسة بالشرف و الإعتبار و المسألة متروكة لقاض الموضوع.

<sup>1</sup> - تم الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف و الاعتبار شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي و تذهب غالبية الفقه إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف و الاعتبار. فالقانون يحمي شرف و اعتبار الأشخاص المعنوية، و ذلك مستخلص من تمتعها بالشخصية القانونية، و هو ما ينبني عليه الإعتبار لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، و من بينها الحق في الشرف و الإعتبار. أنظر: أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الإعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005. ص. 84.

<sup>2</sup> - العلانية هي إتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين ثم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، فهي الركن المميز لجميع جرائم الإعلام و تمثل أساس العقاب عليها، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم و المصالح الإجتماعية و الفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب و إنما في إعلانها للجمهور. شريف سيد كامل، المرجع السابق. ص. 34.

<sup>3</sup> - أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002. ص. 1.

في القانون<sup>1</sup>، فالعلانية قد تتخذ صوراً متعددة: فتكون جريمة بحد ذاتها<sup>2</sup>، أو تكون ركناً من أركان الجريمة<sup>3</sup>، أو تكون ظرفاً مشدداً<sup>4</sup> أو تكون العلانية كعقوبة<sup>5</sup>. هذا وتعتبر عناصر أساسية في الركن المادي لجريمة القذف، ومن ثم يجب على القاضي إبراز هذا الركن في حكمه وإلا كان مشوباً بالقصور<sup>6</sup>.

إن طرق العلانية تشمل النشر بواسطة الصحف أو أي طريقة أخرى من طرق العلانية يراد بها جعل الأقوال أو الأفعال أو الكتابات أو أي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكرة أو المعنى علنية<sup>7</sup>. و المشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديده بدقة ووضوح طرق العلانية إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر.. ولكنه استدرك الفراغ بالإشارة في الشطر الأخير للمادة المذكورة إلى الوسائل التي تتحقق بها العلانية و هي عبارات الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات أو الإعلانات.

ولعل هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية،

1 - أكثر تفصيلاً أنظر: أحمد السيد علي عفيفي، المرجع نفسه. ص. 67.

2 - كجريمة نشر و إذاعة خبر أو وثيقة تتضمن سراً عسكرياً المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الإعلام رقم 90-07، أنظر كذلك المواد 90.89.87 من نفس القانون.

3 - كجريمة الإغراء علناً بقصد التحريض على الفسق المنصوص عليها في المادة 347 قانون العقوبات.

4 - كما في مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463/2 من قانون العقوبات، فإذا اقترنت ألفاظ القذف أو السب بالعلانية يتغير الوصف القانوني و يسأل الجاني عن جنحة السب العلني المنصوص عليها في المادة 297 من قانون العقوبات.

5 - المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على نشر الحكم الصادر بالإدانة. أنظر كذلك المادة 6/9 من نفس القانون.

6 - غ. ج. م. قرار رقم 353905 بتاريخ 2006/11/29.

7 - محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999. ص. 5.

وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 ق.ع في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23<sup>1</sup>.

#### ب- الركن المعنوي

إن جريمة القذف هي جريمة عمدية و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي أي العلم بمضمون العبارات و إرادة نشرها، ويتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة بالغرض أو الباعث الشريف. وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم، إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما، لأن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف وليس الشخص المقذوف الذي يتحمل ذلك، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وعلى هذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترب ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة و نشر أمور لمس السمعة و بقصد الإساءة<sup>2</sup>.

#### ثالثا: عقوبة جريمة القذف

إن عقوبة جريمة القذف تختلف حسب من وجه إليه القذف:

#### أ- عقوبة القذف الموجه للأفراد

تعاقب المادة 1/298 على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة تضيف بأن هذه العقوبة تشدد لتصبح الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006. ص.220.

<sup>2</sup> - غ.ج.م. قرار رقم 353905 بتاريخ 2006/11/29.

10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين.

#### ب - عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات

لم يكن القذف الموجه للهيئات و لرئيس الجمهورية معاقبا عليه في قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، رغم أن القذف الموجه للهيئات مجرم بنص المادة 296 و جاء القانون المذكور لسد هذه الثغرة، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، ذلك أنه كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص، و تحديدا في القسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص، وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجهة للأفراد في المادة 298 قانون العقوبات، غير أن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد النظام العمومي و تحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة و التعدي على الموظف. وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر<sup>1</sup> و 146 المستحدثة تطبق على القذف<sup>2</sup> الموجه إلى رئيس الجمهورية و إلى

<sup>1</sup> - هذه المادة كانت تقابل المادة 118 من قانون 01/82 حيث تنص في الفصل الخاص بحماية السلطة العمومية و المواطن « يعاقب على الإهانة المتعمدة الموجهة إلى رئيس الدولة التي ترتكب بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4 بالحبس...».

<sup>2</sup> - استعمل المشرع في ذلك مصطلح الإساءة: «... كل من أساء إلى رئيس الجمهورية...»

الهيئات و على الإساءة إلى الرسول و الأنبياء الآخرين و شعائر الدين الإسلامي  
العقوبات الآتية:

- عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000 دج إلى  
500.000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة.

- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات الحبس وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000  
دج و في حالة العود تضاعف الغرامة.

- عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين  
بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي و هي الحبس من ثلاث إلى خمس  
سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين.

يبقى لنا أن نقول بأنه إضافة إلى ما ورد في قانون العقوبات فيما يخص جريمة القذف فإن  
قانون الإعلام اقتصر على النص في المادة 7/40 على أنه يتعين على الصحفي أن يحترم  
أخلاق و آداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصا بالامتناع عن  
القذف لكن في مقابل الوجوب هذا لم يقرر الجزاء إذا ما خالف هذا النص.

الفرع الثاني: السب

السب هو خدش شرف شخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة  
معينة إليه<sup>1</sup>، و نحن نرى بأن السب هو كل صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو تعبير  
يتضمن مس شرف أو اعتبار شخص معين لا ينطوي على إسناد أية واقعة معينة. و هو

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص. 697.

الفعل المنصوص عليه في المادة 297 من قانون العقوبات، إذ تنص على « يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ».

و قد ميز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني و جريمة السب غير العلني، فالأولى يكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقبا عليها و فق المادة 2/463 من قانون العقوبات.

ومن كل ذلك نستخلص أن جنحة السب قد ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة و تستوجب توافر الأركان التالية: ركن مادي يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية، و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ننتاول كل ذلك كما يلي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة السب بتحقق العناصر التالية:

أ - التعبير المشين

أن يكون التعبير مشينا أو بذيئا و يتضمن تحقيرا أو قدحا و يتم إلحاقه إلى الشخص، و يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو بذيء، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان و الزمان، و يرجع للقضاء تقدير ذلك، وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب و إلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب.

ب - الإسناد في السب

و هو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار. و لا تقوم جريمة السب

إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد<sup>1</sup>، كما يجب تعيين المقصود بالسب بمعنى يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة و غير موجهة، و لا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في الحالتين يقلل و يחדش من شرفه و اعتباره<sup>2</sup>.

و تتفق جريمة السب و القذف التي يمكن أن ترتكبها الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص المستهدفين وهم: الأفراد حسب المادة 299 ق ع، الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية المادة 298 مكرر، و الهيئات المادة 146، رئيس الجمهورية المادة 144 مكرر. الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء المادة 144 مكرر 2. شعائر الدين الإسلامي المادة 144 مكرر 2.

### ج- العلانية

العلانية عنصر جوهري مثلما هو الحال بالنسب للقذف، تشترط جنحة السب العلانية، شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة العلانية<sup>3</sup>. غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية و إنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 2/463. ق.ع. لكن اللافت للانتباه أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297.

<sup>1</sup> - و لا يشترط في ذلك التحديد ذكر اسم الشخص كاملا بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى و بدون عناء.

<sup>2</sup> - محمد صبحي نجم، المرجع السابق. ص. 105.

<sup>3</sup> - و هي نفس العلانية التي تقتضيها جريمة القذف.

## ثانيا: الركن المعنوي

السب جريمة عمدية و القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام، بحيث يحيط الجاني علما بمضمون الألفاظ و العبارات التي صدرت عنه تخدش شرف المجني عليه و اعتباره، و أن تتجه إرادته لنشرها.

## ثالثا: عقوبة جريمة السب

و عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فإنه على غرار القذف تختلف باختلاف صفة المستهدف بالسب و ذلك كما يلي :

أ- السب الموجه للأفراد<sup>1</sup>: تكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج ( المادة 299 ق.ع ).

ب- السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: تكون العقوبة من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ( المادة 298 مكرر ق.ع ).

ج- السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: وعقوبته الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة بحسب المادة 144 مكرر ق.ع.

د- السب الموجه إلى الهيئات: وعقوبته الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بحسب ما تنص عليه المادتان 146 و 144 مكرر ق.ع .

<sup>1</sup> - أما إذا تخلف عنصر العلانية تكون العقوبة على مخالفة السب غير العلني حسب نص المادة 2/463 ق.ع الغرامة من 30 إلى 100 دج و تجوز المعاقبة أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

هـ - السب الموجه للرسول صلى الله عليه و سلم و بقية الأنبياء و الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: تكون العقوبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ( المادة 144 مكرر 2 ق.ع).

#### الفرع الثالث: جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الإحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، و تحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون استنادا إلى ضابط موضوعي، و إنما مرجعه الشخص نفسه<sup>1</sup>.

و الواقع أنه منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر أكد القضاء في فرنسا على ضرورة حماية الحياة الخاصة للفرد، و بسبب التطور السريع لوسائل الإعلام نتج و منذ 1955 إزدهار حقيقي للأحكام المتعلقة بإدانة أي إعتداء على الحياة الخاصة، و في سنة 1970 وسع المشرع الفرنسي دائرة هذه الحماية لكل الأفراد مسخرا لكل فرد حقا ذاتيا لإحترام حياته الخاصة<sup>2</sup>.

هذا و إن حماية الحق في الحياة الخاصة قد كفلها الدستور الجزائري و أحاطها بعناية كبيرة و أصبغها القانون بالحماية الجنائية، فنص في المادة 39 منه<sup>3</sup> "على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون". و قد أصبغ قانون

<sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة و الحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007. ص.30.

<sup>2</sup> - Micheline Decker, *Aspects Internes et Internationaux de la Protection de la Vie Privée en Droit Français, Allemand et Anglais.* ( Thèse Doctorat, Université Pantheon - Assas , Paris II, 2000 ), p.14.

<sup>3</sup> - ج.ر.ج.د.ش.رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج.ر.ج.د.ش.رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، و القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.د.ش.رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

العقوبات في تعديل سنة 2006 الحماية الجنائية لأسرار الحياة الخاصة للأفراد و سوف نبين جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة كما يلي:

تناول قانون العقوبات في المادة 303 مكرر تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص و قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت و ذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه. و تنص المادة 303 مكرر 1 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفظ، أو وضع، أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

أولاً: علة تجريم الأفعال التي تنال الحياة الخاصة

هي حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها، و أن تحاط بسياس من

السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة<sup>1</sup>.

ثانياً: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من العناصر التالية: فعل الإسناد ، و موضوع

ينصب عليه الإسناد و هو التعرض للحياة الخاصة، و أخيراً علانية الإسناد.

1- فعل الإسناد

يتحقق فعل الإسناد في هذه الجريمة بإسناد أحد الأنشطة التي تعتبر أسراراً بطبيعتها

إلى الفرد، و يستوي أن يقوم بهذا الإسناد الصحفي أو غيره من الأشخاص، و يستوي أن

يكون الخبر صحيحاً أو كاذباً، لأن الحماية القانونية التي استهدفها القانون تتصرف إلى الحياة

الخاصة للمواطنين.

و المشروع يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المتهم قد تعمد المساس بحرمة الحياة

الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك بالإنقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث

خاصة أو سرية، و تتمثل طرق الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية التي نصت

عليها المادة 303 مكرر ق.ع في الإنقاط<sup>2</sup> أو التسجيل<sup>3</sup> أو النقل<sup>4</sup>. أما طرق الحصول على

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص.786.

2 - و معنى ذلك التصنت و الإستماع خفية.

3 - و معنى ذلك هو حفظ الحديث في جهاز معد لذلك خصيصاً.

4 - و يقصد به نقل الحديث في صورة الإنقاط و الإرسال من المكان الذي تم فيه إلى أي مكان آخر.

صورة الشخص الذي يوجد في مكان خاص الواردة في المادة المذكورة سابقا فهي الإلتقاط أو التسجيل أو النقل، و إلتقاط الصورة معناه تثبيتها على مادة خاصة يمكن عن طريقها الإطلاع على هذه الصورة، و يتم ذلك عن طريق أجهزة التصوير<sup>1</sup>. و نقل الصورة يعني إرسالها إلى مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه صاحبها مما يتيح للأفراد غير المتواجدين في المكان الذي يوجد فيه المجني عليه الإطلاع على صورته<sup>2</sup>.

و يتطلب المشرع في الفعل الإجرامي، سواء تمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة، أو تمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، أن يقع بواسطة جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه و حدثته<sup>3</sup>.

ثم أضاف عبارة " بغير إذن صاحبها أو رضاه "، و عليه فإن نطاق الحماية التي يكفلها القانون للحياة الخاصة يتوقف على رضاه، أو إذن صاحب الشأن بنشر الأخبار المتعلقة بحياته الخاصة، فالرضاء أو الإذن في هذه الحالة يجعل الفعل غير معاقب عليه، فلا مسؤولية تقع على الغير في ذلك لوجود الرضاء من الشخص المعتدى عليه لأنه هو سيد الموقف و صاحب المصلحة التي اعتدى عليها و يتساوى الرضاء الصحيح الصادر حقيقة و فعلا من المجني عليه مع الإعتقاد بصحته و بوجوده بحسن نية من جانب الطرف الآخر، و لا يشترط في الرضاء أن يتخذ شكلا خاصا بل قد يكون هذا الرضاء قد صدر كتابة أو

<sup>1</sup> - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، 1983. (ب.د.ن - ب.ب.ن). ص. 648.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، المرجع السابق. ص. 794.

<sup>3</sup> - لذا فمن يقوم بالتصنت بأذنيه على أحاديث خاصة، أو يقوم بكتابتها على ورق لا تتحقق بفعله الجريمة، و حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما سبق في المادة 303 مكرر بالقول: "... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت..". لأن التقنيات تتطور نتيجة التطور الهائل في التكنولوجيا.

شفاهة و لكن يجب أن يكون رضاء صريحا واضحا لا لبس فيه أو غموض لأنه لا يجوز أن يستنتج من الظروف، و يجب أن يتم الرضاء قبل ارتكاب الفعل أو لحظة وقوعه مباشرة أي معاصرا له، و رضاء الشخص هو حق شخصي مقرر له فقط و مقصور عليه<sup>1</sup>. و بطبيعة الحال فإنه لا يعتد بالرضاء إلا إذا كان صادرا من شخص مميز له صفة و أن تكون إرادة المجني عليه سليمة مما يعيها<sup>2</sup>.

## 2- موضوع الإسناد

و يتمثل الحق في الحياة الخاصة في الوجهين التاليين: حرمة الحياة الخاصة و التي تعني حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدا عن تدخل الغير. و سرية الحياة الخاصة و تعني حق الفرد في إضفاء طابع السرية على الأخبار و المعلومات التي تتولد عن حرته في اختيار حياته الخاصة، و مثال ذلك المراسلات و الصور الخاصة..

## ب- الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر صورة القصد الجنائي العام، و جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة هي من الجرائم العمدية و نستشف ذلك من المادة 303 مكرر ق.ع بقولها: " .. كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.. " ، و يستفاد منها كذلك أن لفظ المساس يفترض القصد، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها و أن تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها.

<sup>1</sup> - محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1975. ص.293.

<sup>2</sup> - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق. ص. 256 و ما بعدها.

ثالثا: عقوبة جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة

إن المشرع يعاقب بالحبس في هذه الجريمة من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج. حسب نص المادة 303 مكرر ق.ع.

و قد نص قانون الإعلام 90-07 في المادة 40/2 أنه على يجب على الصحفي إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحررياتهم الفردية. لكن لم نجد النص على من يخالف أحكام هذه المادة.

الفرع الرابع: جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح

حق الرد و التصحيح يعتبر الوجه الآخر لحرية النشر في الصحافة، يقرره القانون لمن أصابه النشر من نقص أو إساءة أو نشر الأخبار و الوقائع على غير حقيقتها، و لأن كان الرد و التصحيح حقا من الحقوق المقررة للفرد بموجب المواثيق و الدساتير و القوانين و التشريعات و القانون الجزائري، فان هذا الحق كغيره من الحقوق يجب أن يتقيد بالضوابط التي تحول بينه و بين الخروج عن الغاية التي يقف عندها، بما يجعل الخروج عن تلك الضوابط مكونا لأحدى جرائم الصحافة.

و المشرع الجزائري نص على هذا الحق وجوبا و ألزم الصحيفة بنشر الرد و التصحيح، لكن لم يقرر له الجزاء مما يجعلنا نوجه عنايتنا لدراسة جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح و التي علتها و أساسها الامتناع عن نشر الرد و التصحيح، للوقوف عند حدوده و أحكامه، سنتناول هذه الجريمة في الباب الثاني من هذه الدراسة.

## المطلب الثالث

### جرائم الإعتداء على المصلحة العامة

نتناول في هذا المطلب جرائم الإعتداء على المصلحة العامة على النحو التالي:

#### الفرع الأول: جرائم ماسة بالنظام العام

و بعدما انتهينا من دراسة المبحث الأول المتعلق بجرائم الشرف و الاعتبار ننتقل إلى

دراسة الجرائم الماسة بأمن الدولة و نظامها العام فيما يلي:

أولاً: جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة و وحدتها الوطنية

نتناول جرائم التحريض و الأركان التي تقوم عليها كما يلي:

#### أ- جرائم التحريض

التحريض<sup>1</sup> هو الإغراء و الإيحاء و التوجيه<sup>2</sup>، و الدعوة بطريق التأثير على

العواطف و الوجدان<sup>3</sup>، و يقع الإيحاء بالقول و الكتابة أو غيرهما من طرق التمثيل على

---

<sup>1</sup> - التحريض في اللغة و هو: الحث على الشيء. جاء في لسان العرب: التَّحْرِيسُ: التَّحْضِيسُ. قال الجوهري: التَّحْرِيسُ على القتال الحثُّ والإيحاءُ عليه. قال الله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ » سورة الأنفال الآية 65. قال الزجاج: تَأْوِيلُهُ حَثُّهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، قال: وتَأْوِيلُ التَّحْرِيسِ فِي اللُّغَةِ أَنْ تَحْتُ الْإِنْسَانَ حَثًّا يَعْلَمُ مَعَهُ أَنَّهُ حَارِضٌ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قال: والحارِضُ الذي قد قارب الهلاك. أنظر في ذلك ابن منظور، لسان العرب، ج 3 ، ط 3، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999. ص.109.

و التحريض: هو ندب المرء إلى الفعل. أنظر: أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن الكريم. طبعة دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، ص.587.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر - حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، مصر، 1951. ص 413.

و يصف عبد الفتاح مصطفى الصيفي التحريض بأنه " سلوك ينطوي على سببية معنوية، إذ يكون من شأنه أن يخلق الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير، فينتقل الغير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي و التنفيذ، و بناء عليه يعتبر المحرض هو السبب الأول الذي عنه تسلسلت و تلاحقت الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق النتيجة ". أنظر في ذلك: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية-دار الهدى للطبوعات، القاهرة، مصر، (ب.س.ن). ص. 190.

<sup>3</sup> - و يذهب محمد عبد الله محمد بك لتبيان خاصية التحريض بأنه خطاب إلى العواطف أو الشهوات أو الميول أو الغرائز و ليس احتكاماً إلى العقول فيما تقبله العقول أو ترفضه من قضايا و براهين صحيحة أو فاسدة، و هو لذلك يقوم على=

الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة. و يذهب جانب من الفقه و يخرج من العقاب كل نقد علمي يقوم على الحجج و البراهين و التحليل و التمحيص استيحاء من سلطان العقل و المنطق و ليس من العواطف و الإنفعالات<sup>1</sup>، و نحن نرى حقيقة أن دائرة العقاب هذه قد تضم هذا النقد العلمي القائم على البراهين إذا انطوى في ذات السياق على إثارة.

فلقد نصت المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت<sup>2</sup>.

---

=تقريرات قطعية و مثيرة يفترض المحرض في كلامه أنها مسلمة، أو على نتائج مثيرة يستخلصها من مثل تلك التقريرات. (أنظر: محمد عبد الله محمد بك، المرجع السابق، ص 414). و نحن نرى أنه قد يستند في التحريض إلى الإحتكام إلى العقل و ذلك بتبني فكرة الغير و يعززاها في ذلك خطاب المحرض.

<sup>1</sup> - عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 315.

<sup>2</sup> - و الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق.ع هي:

- بث الرعب في أوساط السكن وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة<sup>1</sup>.

### 1- جريمة التحريض على الجنح والجنايات ضد الدولة

جاء النص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990: "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار. يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار"، ويستفاد من ذلك أنه لقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان الثلاثة التالية:

#### 1-1- الركن المادي

أن يكون التحريض مباشرا أي أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من أنواع الجرائم بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup> - المادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات.

فيجب التفريق بين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب الجنايات أو الجرح المعاقب عليه سواء كان مباشرا أو غير مباشرا وسواء كان صاحب النص أو مدير النشرية فاعلا أصليا أو مساهما وبين التحريض الذي يؤدي إلى ارتكاب مخالفة غير معاقب عليها باعتبار أن المساهمة في المخالفة غير معاقب عليها، أما إذا كنا بصدد جنائية أو جنحة فالعودة هنا إلى أحكام المساهمة في قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### 1-2- العالنية

التحريض المنصوص عليه في القانون العام في قانون العقوبات يختلف عن التحريض المنصوص عليه في قانون الإعلام، فالعالنية شرط لازم لتوافر الجريمة، واعتبار التحريض من جرائم الصحافة لا بد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة، غير أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي جاء بنص المادة 87 من قانون الإعلام بصفة عامة متحدثا عن وسائل العلنية بقوله بإحدى وسائل الإعلام.

### 1-3- الركن المعنوي

التحريض الذي تنص عليه المادة 87 من قانون الإعلام يجب أن يكون عمدي وقصدي وهذا كما في جميع مواد قانون العقوبات، أي لابد من توافر القصد الجنائي العام ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنتشر.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 41 من قانون العقوبات.

جاء النص عليها في المادة 87 من قانون الإعلام لسنة 1990 على عقوبة التحريض الذي يرتب أثر بحيث يعاقب مدير النشريات أو صاحب المقال لذات العقوبة المقررة للجناية أو اللجنة المحرض على ارتكابها باعتبارهما شريكين فيها، وأما إذا لم يرتب التحريض أي أثر فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار<sup>1</sup>.

## 2- جريمة نشر أسرار للدفاع الوطني

نظرا لخطورة هذه الجرائم على الدولة و النظام العام و التي يتهدد فيها بواسطة ما يحدثه النشر الصحفي فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 على أنه يعاقب كل من ينشر عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات<sup>2</sup>.

و حرص المشرع دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني و المسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل. حيث تنص المادة 88 من قانون الإعلام 90-07 « يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا»، و من ثمة يتضح الأتي:

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 87 من قانون الإعلام 90-07.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 86 من قانون الإعلام 90-07.

- أن يكون فعلا إيجابيا يتمثل في عملية النشر.

- أن يتم النشر بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 04 و منها الصحافة المكتوبة.

- أن يتضمن النشر لوثيقة أو سر عسكري.

و بالرجوع إلى نص المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة قد تكون جنائية كما قد تكون جنحة.

1- تكون جناية حسب نص المادة 67 من قانون العقوبات إذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2- و يكون الفعل ذاته جنحة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني ، أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

و تكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

#### الفرع الثاني: جرائم الإهانة

جرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص بالاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة أي باعتبار الوظيفة في حد ذاتها، فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة أو فإذا لم يكن

الفعل أو القول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة و إن جاز أن تتوافر جرائم أخرى كالقذف أو السب<sup>1</sup>.

فالركن المادي في جرائم الإهانة هي الألفاظ أو غيرها مما يحمل معنى الإهانة وعلى الحكم أو القاضي أن يبين هذه الألفاظ و يؤكد أن وقوعها في حق الموظف العام حمل معنى الإهانة و إلا كان حكمه باطلا، وإن كانت الإهانة التي تعرضنا إليها هي التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 144 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، فإن هناك نصوصا أخرى تناولت أنواعا أخرى من الإهانة وهي تختلف عما تعرضنا إليه من حيث طرق الإهانة واشتراط العلانية في الإهانة غير وجوبية التوافر كونها تكون أثناء أو بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة.

#### أولا- جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب

نتطرق لجريمة إهانة رئيس الجمهورية ثم نتناول جريمة إهانة رؤساء الدول الأجانب

كما يلي:

##### أ- جريمة إهانة رئيس الجمهورية

نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بالقول: "يعاقب ببغرامة من

100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة

<sup>1</sup> - أحمد المهدي و أشرف شافعي، جرائم الصحافة و النشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005. ص.157.

<sup>2</sup> - المادة 144 من قانون العقوبات.

أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى<sup>1</sup>.

و جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر أو اجتماع عناصر وهي:

## 1- الركن المادي

والذي يتمثل في سياق معنى يتضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية و يشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه<sup>2</sup>.

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة على نحو ما أشرنا إليه من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه، والأمر في الأخير مرده إلى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها.

## 2- العلانية

العلانية شرط لقيام الجريمة و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر بقوله: "سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية للبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

<sup>1</sup> - راجع أحكام المادة 144 من قانون العقوبات.

2 - حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، مصر. 2002. ص.81.

فعدم توافر ركن العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر و إنما نكون أمام قذف أو سب معاقب عليه بالنصوص القانونية الأخرى المادة 144 من قانون العقوبات.

### 3- الركن المعنوي

حتى نكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس لجمهورية يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إثبات الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعوره والإقلال من شأنه عن قصد.

### 4 - العقوبة المقررة

نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على عقاب مرتكب الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و في حالة العود تضاعف الغرامة.

### ب - جريمة إهانة رؤساء الدول و الأعضاء الدبلوماسيين الأجانب

تم النص على هذه الجريمة بالمادة 97 من قانون الإعلام لسنة 1990 "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تعمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نص المادة 3 من قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990: "يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".

كما نصت المادة 98 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

## 1- الركن المادي

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه و لو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية كما لا تنطبق أحكام هذه المادة 97 على الرؤساء بعد وفاتهم، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة، كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المادة فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات<sup>1</sup>.

## 2- العلانية

بالإضافة إلى أن الإهانة يجب أن تكون موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية حسب نص المادة 97 على غرار المادة 36 من قانون الإعلام غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجود توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة

<sup>1</sup> - أحمد المهدي و أشرف شافعي، المرجع السابق. ص.172.

لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب إلى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية.

### 3- الركن المعنوي

هو الآخر يجب توافره في جرائم إهانة رؤساء الدول الأجانب، أي أن تتصرف إرادة الصحفي إلى تحقيق النتيجة التي قصدتها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

### 4- العقوبة

تم النص على العقوبة في المادة 97 من قانون الإعلام لسنة 1990 وهي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أما بالنسبة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية و أعضاءها المعتمدين:

فيدخل في معنى هذه المادة السياسيون، السفراء، والوكلاء، أيا كانت ألقابهم ومراتبهم ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم بخطاب من رئيس الدولة الممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنتهي و أن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته.

كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي، والقصد الجنائي يجب توافره في جرائم الإهانة ضد رؤساء البعثات الدولية والأعضاء المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## ثانيا: إهانة الهيئات النظامية

تم النص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات حيث " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر ( و الوسائل هي: الكتابة، الرسم، التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى) ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص وهذا لمواجهة جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على الموظف العام أو من في حكمه، وهي ترتبط بالوظيفة العامة حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وإن جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا وإذا لم تكن الأقوال والأفعال أو غيرها، مما يمثل الفعل المادي في جرائم الإهانة في مواجهة الموظف العام أو من في حكمه<sup>1</sup> فلا تقوم الجريمة إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى توصيل هذه الإهانة - و هو الركن المادي- إلى المجني عليه وقد وصلت إليه فعلا بإرادة الجاني، و هو يتخذ صورة الركن المعنوي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية-جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004. ص.183.

<sup>2</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص. 475.

## ثالثا: جريمة إهانة الأديان

نصت عليها المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو بالرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا"<sup>1</sup>.

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين أن يهين حرمة ويحط من قدره أو يزدري به<sup>2</sup>.

فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الإساءة أو الاستهزاء في نص المادة 144 مكرر 2 عكس ما نص عليه بالمادة 77 من قانون الإعلام لسنة 1990: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة." والمشرع الجزائري هنا يتكلم عن التعرض وليس الإهانة.

<sup>1</sup> - و إهانة الدين هنا يدخل في بابها السخرية و التحقير و الإمتهان و السب و الإستهزاء.

<sup>2</sup> - أحمد المهدي و أشرف شافعي، المرجع السابق. ص.170.

فقد أراد المشرع الجزائري من سنه لهاتين المادتين منع الفتن لأن الحكمة من خطر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في حد ذاته وإنما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام.

#### الفرع الثالث: جرائم ماسة بحسن سير العدالة

قد يترتب على نشر الأخبار التي تتعلق بالجرائم و مرتكبيها و التعليق عليها، ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة مما يستتبع أعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور و حق أشخاص الخصومة القضائية و المجتمع في محاكمة عادلة و محايدة من جهة أخرى<sup>1</sup>.

و بما أن حرية تدفق المعلومات تعتبر شرطا أساسيا لحرية الصحافة، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر و يكون ذلك في أحوال و حالات محددة حظر المشرع الجزائري نشر أخبارها و أعطى لهذا الحظر - و ما يحققه من أهمية- أولوية على حرية نشر الأخبار، و أهم هذه الحالات هي:

#### أولاً: محاكمة الأحداث

رأى المشرع أن هذا الفرع من المحاكمات العلانية قد يؤثر في مستقبل الحدث، فيكون من الأحسن تجنب الحرج، و الوقاية من رد الفعل الذي قد تحدثه العلانية، لذا فإن محاكمة الأحداث تتم في غير علانية و على ذلك نصت المادة 91 من قانون 90-07: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و

<sup>1</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص.485.

100000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت و قصد الإضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب من الأشخاص المكلفين". و يهدف نص المادة السابق إلى حماية الطفل حتى لا يتم استغلال براءته أو الإضرار به، بسبب عدم نضجه البدني و العقلي خاصة و أنه يسهل التغيير به لعدم اكتمال درجة الوعي لديه، و في هذا سائر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي<sup>1</sup> و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل حيث تمت إباحة النشر في حالة إذا كانت هناك رخصة قانونية أو بناء على طلب من الأشخاص المكلفين قانونا.

#### ثانيا: مسائل الأحوال الشخصية

نصت المادة 93 من قانون الإعلام رقم 90-07 بأن " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10000 دج كل من ينشر أو يذيع عن مداوالات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية...".

وفي هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد لأن في ذلك مساس بشرف و اعتبار العائلات لذا يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أو أي إجراء أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة، الميراث و كذلك الزنا أو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة و المجتمع و كرامة الإنسان.

---

<sup>1</sup> - وهو ما نجد المشرع الفرنسي تطرق إليه في المادة 39 مكرر من قانون الصحافة من أنه ممنوع نشر عن طريق الكتابة، الصحافة، الراديو، السينما أو أية وسيلة أخرى لكل النصوص أو المعلومات تتعلق بهوية أو شخصية القاصر البالغ من العمر أقل من 18 سنة الذي ترك الأسرة (تخلى عن والديه) أو الشخص الموصى عليه الوصي الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

فقد لاحظ المشرع أن هذه المسائل تتطوي على أسرار الحياة الشخصية لأطراف التقاضي، لأن المصلحة الإجتماعية تقتضي إستمرار شمول هذه السرية بالحماية نظرا لتعلقها بنظام الأسرة<sup>1</sup>.

ثالثا: الدعاوى التي تنظرها المحكمة في جلسة سرية أو مغلقة

إذا كان الأصل هو علانية المحاكمات غير أن ذلك ليس مطلقا، فالمشرع جرم نشر ما تتضمنه مداوالات الجهات القضائية التي تصدر حكمها إذا كانت جلسات المحاكمة مغلقة، وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون 90-07 بالقول: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداوالات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة".

رابعا: مداوالات الحكم

تعتبر سرية المداوالات من الأصول الجوهرية للمحاكمة، فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، و بناء على ذلك فإن أخبار المداوالات تعتبر من الأسرار لما تتضمنه من مناقشات و آراء، و هذا ما أورده المادة 95 من قانون الإعلام رقم 90-07 بالقول: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 50000 دج كل من ينشر أو يذيع مداوالات المجالس القضائية و المحاكم".

و بناء على سرية المداوالات لا يجوز نشر أخبارها بأي حال من الأحوال حتى و لو استطاع الصحفي أن ينفذ لمعرفة ما يجري بداخلها، و علة هذه السرية هي حماية العدالة

<sup>1</sup> - كذلك قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29-07-1881 حظر نشر كل ما يجري في قضايا الطلاق و الانفصال الجسماني و قضايا إثبات البنوة حسب المادة 39 منه. و تقابلها كذلك المادة 871 من قانون المرافعات المصري التي تنص على أن تنظر مسائل الأحوال الشخصية في غرفة المشورة، و كذلك المادة 193 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1957.

حتى لا يخشى القضاة من نشر آرائهم و هو ما قد يؤثر في إستقلاليتهم، فهي سرية تصون كرامة القضاة و قدسية عملهم في نظر الناس.

#### خامسا: أسرار الدفاع الوطني

المادة 88 من قانون الإعلام رقم 90-07 تنص على: "يتعرض للعقوبات<sup>1</sup> المنصوص في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات كل من ينشر و يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4<sup>2</sup> خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا".

هذا و قد جرم المشرع الجزائري المساس بالدفاع الوطني أو الإعتداء عليه في المواد 65 إلى 76 من قانون العقوبات و لسنا هنا بصدد دراسة الجرائم ضد أمن الدولة و لكن تقاطعها يكمن في تسريب معلومات أو ما مائلها تكون محفوظة بالسرية، بأية صورة و بأية وسيلة كانت و هنا لم يحدد المشرع الوسيلة و جعلها مطلقة. كذلك نصت المادة 36 من نفس القانون على أن: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها:... أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني..."، و يشترط لتطبيق المواد السابقة توافر شروط أساسية:

- أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية؛

- أن يكون متعلقا بالدفاع الوطني؛

---

<sup>1</sup> - العقوبة المقررة في المادة 67 السجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات، و في المادة 69 فالعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

<sup>2</sup> - المادة 04 من قانون الإعلام رقم 90-07 تنص على: "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام. - العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي. - العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. - و يمارس من خلال أي سند إتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي".

- أن يتم إذاعته.

#### سادسا: الحياة الخاصة للفرد

لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، فهذا الحق أصبح مكرسا دستوريا و ذلك في المادة 1/39 من دستور الجزائر سنة 1996 التي تنص على أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون"، كذلك القانون المصري جرم ذلك وفق المادتين 309 مكرر و 309 مكرر (أ) الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة واستحدثت المادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم الصحافة في مصر جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر.

على أنه بالإضافة إلى هذه الحرمة التي يقرها الدستور للحياة الخاصة، فإن الحق في الحياة الخاصة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، و هذا المعنى الأخير هو الذي يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع<sup>1</sup>.

هذا و إننا لم نجد في قانون الإعلام 90-07 -على عكس القانون المصري- نصوصا تتعلق بجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر، ما عدى ما ورد في نص المادة 36 منه: "حق الوصول إلى مصادر النشر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها: ... أن تمس بحقوق المواطن و حرياته الأساسية ... " و التي لم تحدد الجزاء الجنائي في حالة الإخلال بالنص القانوني.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر. 2002. ص.466.

يحكم مرحلة التحقيق الابتدائي مبدأ السرية و هو ما يعني أن أخبار الأفراد التي نجمت عن هذه الإجراءات لا زالت في نطاق السرية فلا يجوز نشرها، و في هذا نصت المادة 89 من قانون الإعلام 90-07 على معاقبة " كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أخباراً أو وثائقاً تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 50000 دج".

و يرى البعض أن حظر النشر إنما يقصد به حماية إجراءات التحقيق و المحاكمة و الأطراف التي يمسه التحقيق، فهذا حظر متعلق بالنظام العام و يترتب على مخالفته المسؤولية<sup>1</sup>، و يرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات الابتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلانية، كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته و تمس شرفه، هذا فضلاً عن خروج هذه العلانية على مبدأ الأصل في المتهم البراءة<sup>2</sup>.

و قد كرس المشرع الجزائري مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و بدون الإضرار بحقوق الدفاع ". غير أن المشرع الجزائري أحسن في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006<sup>3</sup> عندما نص على أن

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003. ص. 425.

<sup>2</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص. 259.

<sup>3</sup> - القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

يطلع ممثل النيابة العامة الرأي العام أثناء سير التحقيق تقاديا لإنتشار معلومات غير صحيحة<sup>1</sup>.

و قد أحسن المشرع الجزائري بالنص في قانون الإعلام رقم 90-07 على هذه الحالات التي يحظر فيها النشر، حيث أنها قد تمس بأطراف الخصومة من جهة و تؤثر في مصلحة العدالة و المجتمع على حد سواء.

## المبحث الثاني

### تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي

إن ممارسة الصحفي لحرية الصحافة هو مبدأ أصيل، و قد يتجاوزه مهدداً بذلك مصالح الفرد و المجتمع على حد سواء، و وظيفة العمل الصحفي تقتضي فريق عمل في نسيج مترابط، و أنشطة متنوعة تتطافر جميعها لإخراج هذا العمل إلى الوجود ، ذلك أن جرائم النشر لا توجد إلا بفعل يحقق معنى النشر.

و النشر يستدعي جملة من المتعاونين ، لذا تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة صعوبات قانونية، نتيجة المساس بمصلحة محمية قانونا، تستوجب المساءلة الجنائية.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 11: "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و بدون الإضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تقاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

و تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم النشر الصحفي ينطوي على أهمية كبرى لأن تحديد المسؤولية الجنائية لا يعدو أمرا يسيرا بسبب التنظيم الخاص بالصحافة. و قد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين نتناول الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي في المطلب الأول، ثم أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة في المطلب الثاني كما يلي:

### المطلب الأول

#### الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي

قد يترتب خروج العمل الصحفي عن نطاق الضوابط -المحددة في التشريعات و القوانين المنظمة له- المساءلة الجنائية للصحفي، و هذه المساءلة لا يمكن طبقا لآراء بعض الفقهاء و بعض التشريعات أن تخضع للقواعد العامة في المسؤولية بل يجب أن تخضع لتنظيم خاص لإعتبارات قانونية.

و الصحافة كمهنة تفترض تدخل العديد من الأشخاص الأمر الذي يزيد من صعوبة التوصل إلى الفاعل، و كذلك وجود عدد كبير من الكتابات و المقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها، و مع اعتراف القانون بالسر المهني، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل. و عليه سنتناول في هذا المطلب المبررات التي أدت إلى الخروج عن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، و هذا في الفروع التالية:

## الفرع الأول: تعدد المتدخلين في إعداد و نشر المطبوع

إن العمل الذي تؤديه المؤسسة الصحفية و المتمثل في نشر الصحف و المجالات لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة هي التحرير و الطباعة و البيع و التوزيع<sup>1</sup>. و المطبوع عامة يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاوننا أساسيا لإتمام الجريمة، و هم المؤلف و الناشر و الطابع و يضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون، فيوسع تدخلهم دائرة النشر، و يوسع بذلك نطاق من تتألم المسؤولية مثل الموزعين و البائعين و المعلنين و ملصقي الإعلانات. لذا فالعامل الأول لذاتية المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة يبدو في تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر، و يرجع ذلك إلى تعدد العمل في الصحيفة الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل نشاط عن الآخر و تسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة<sup>2</sup>.

و نظرا لتتوع أغراض الصحيفة و اختلاف القضايا التي تعالجها، و تعدد العاملين في تحريرها و إعدادها ككل، فهي بحاجة إلى رئاسة تجنبها الفوضى، و تضمن لها وحدة الإدارة و الخط الإفتتاحي اللذين منهما تستمد قوتها و نفوذها، و هذه الرئاسة التي بيدها زمام الصحيفة هي التي تمثلها و تشخصها، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها مسؤولة

<sup>1</sup> - Emmanuel Derieux , *Droit de la Communication*. ( L.G.D.J, 1991), p.44.

نقلًا عن طارق سرور، المرجع السابق. ص.156.

<sup>2</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص.155.

جنائياً عما يقع بواسطة الصحيفة، مما يعاقب عليه القانون، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة<sup>1</sup>.

لذلك دعت بعض التشريعات إلى عدم إصدار الصحيفة إلا و هي مكتوب عليها صاحب سياستها و إدارتها وهو المدير أو رئيس التحرير، و أن تكون هذه الكتابة في كل عدد من أعدادها، و حسنا ما فعل المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07 في المادة 23 منه: " يجب أن يذكر في كل عدد من أية الدورية ما يأتي : إسم مدير النشرة و لقبه و إسم المالك و لقبه أو أسماء الملاك و ألقابهم، و عنوان التحرير و الإدارة. الغرض التجاري للطابع و عنوانه. توقيت النشرة و مكانها و سعرها. كمية سحب العدد السابق"، و رغم هذه الإيجابيات إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام جزائية في حالة مخالفة هذه المادة . و نحن نتساءل في ذلك هل هو مجرد سهو أم إغفال؟ لذا يجب إضافة مادة جزائية تنص في حالة مخالفة المادة 23 السابقة الحكم بغرامة مالية و/أو توقيف الجهاز مؤقتا أو نهائيا.

و في ضوء ما تقدم يتبين أن النشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيما للعمل، و تدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر، و هذا التدخل يثير عديد المشاكل في مسؤولية القائمين بهذا العمل، لذا وجدت لها حولا تشريعية كمبررات لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي نتناولها في المطلب الموالي.

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الله محمد باك، "تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر"، مجلة القانون و الإقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، العدد 1، مارس 1948. ص.125.

نجد أن عددا كبيرا من المقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها و هو ما يثير مشكلة اللإسمية و هذه صعوبة أخرى في مجال تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة. و اللإسمية في الكتابة أو الكتابة بأسماء مستعارة تعني حرية الصحفي في كتابة خبر أو رأي بدون ذكر إسمه، و بالتالي تكون الصحيفة حرة في أن تنشر ذلك بغير تعيين إسم مؤلفه أو صاحبه.

و بمقتضى ذلك فإن من حق الصحفي أن يكتب ما يشاء من مقالات يعبر فيها عن آراءه بدون كشف هويته لجمهور القراء، و لكن يجب عليه أن يعلم كتابيا مدير النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر مقاله، و هذا حسب المادة 38 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07<sup>1</sup>. نفس المادة ذكرت المؤلفين، في ذلك نحن نرى بأنه قد لا تثار مشكلة اللإسمية في مجال نشر الكتب و ذلك لقلة المساهمين فيه، بما أن الكتاب ينشر دائما بإسم مؤلفه، فالمشكلة الحقيقية تبدو في مجال الصحف و هو ما يدعو إلى وجود نصوص تنظمها.

و اللإسمية حقيقة تمثل عقبة عند البحث عن مصدر هذه الكتابة و أصبحت محل خلاف و جدل كل من وجهة نظره يدافع عنها و يدعمها بحجج، فبعضهم يناصر هذا النظام و يرى أنه أكثر إتفاقا مع حرية الكاتب في التعبير عن رأيه فضلا عن ذلك أن المقالات التي لا تحمل توقيعها تكون ذات تأثير أقوى لأنها تعبر عن رأي جماعة من الصحفيين و تتميز بالموضوعية، فهي لا تتضمن ما تتضمنه المقالات التي يوقعها كاتبوها من إشارات شخصية

<sup>1</sup> - تنص المادة 38 من ق.إ رقم 90-07 على: "يجب على الصحفيين و المؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم".

و انطباعات ذاتية. و يرى اتجاه آخر<sup>1</sup> معارض أن التوقيع على المقالات هو الذي يحقق للصحفيين ما يبتغونه من شهرة و يربط بينهم و بين القراء، و يدفعهم إلى الإحساس بالمسؤولية و إلى العناية بما يكتبونه<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد انتهج ما سلكه المشرع المصري حيث أنه لا يلزم توقيع كاتب المقال، كما لا يلزم رئيس التحرير بالإفصاح عن شخصية صاحب المقال، غير أنه في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار فعلى رئيس التحرير أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية<sup>3</sup>.

و الحقيقة أنه سواء كان لنظام اللاإسمية مميزات أو مساوئ، فإنه يجعل بدون شك مهمة العدالة شاقة في تحديد المسؤول عن الكتابة.

#### الفرع الثالث: سرية التحرير

إن الصحافة بوجه عام تهدف في الأساس إلى الإعلام، و في سبيل ذلك يتم جمع المعلومات من مصادر مختلفة، و يتوقف إمداد الصحافة بالمعلومات في بعض الأحوال على تحقق المصدر من إخفاء إسمه، و سر التحرير لا يعني فقط أن من حق المسؤول عن التحرير أن لا يفضي بإسم كاتب المقال بل إنه أوسع نطاقا من ذلك، فهو يعني أيضا أن

---

<sup>1</sup> - في هذا أوجب المشرع الفرنسي ذكر إسم المؤلف في المقال (المادة 5 من القانون الصادر في 01 أوت 1986 بشأن تنظيم الصحافة، بل إن عدم الإلتزام بنص المادة 5 هذه يعرض مدير النشر (التحرير) للعقوبات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون).

<sup>2</sup> - جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، القاهرة، مصر، 1971، (ب.د.ن). ص.299.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 39 من ق.إ رقم 90-07.

يكون من حق الصحفي أن لا يفضي بمصادر أخباره<sup>1</sup>، و لكن من حق رئيس التحرير بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار و مصادرها، و له أن يرفض نشرها إذا لم يتأكد من صحتها.

<sup>1</sup> - في سنة 2004 تم سجن الصحفية الأمريكية "جوديث ميلور" Judith Miller وهي مراسل لصحيفة نيويورك تايمز New York Times خمسة و ثمانون (85) يوما بسبب عدم الكشف لهيئة المحلفين عن مصدر سري لمعلومات نشرتها بخصوص تسريب هوية عميل وكالة المخابرات المركزية فاليري بليم Valerie Plame. مما أثار جدلا في كل أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، و تجدد النقاش ما إذا كان التعديل الأول للدستور حول الصحافة يوفر للصحفيين أي حماية من تحقيقات الحكومة في أساليبهم في جمع الاخبار. وقالت صحيفة نيويورك تايمز: - و التي تعمل ميلور فيها- في افتتاحيتها إن تفضيل ميلور السجن عن الكشف عن مصدر المعلومات يعتبر أمرا جلا وإين كان النهج الذي اختارته سيكون مؤلما، وأشارت الصحيفة إلى أن ما فعلته ميلور هو الصحيح، إذ تخلت عن حرمتها الشخصية من أجل الدفاع عن حرية أكبر كان الآباء المؤسسون لأميركا قد منحوها للصحافة الأميركية كي تظل حرة. واعتبرت الصحيفة أن أهمية هذه التضحية تكمن في طمأنة الأشخاص الذين يعرفون معلومات حساسة أن هويتهم لن تتكشف إذا هم أدلوا بها لأحد الصحفيين واشترطوا عليه عدم ذكر أسمائهم. و الصحيفة تأمل أن تؤدي تضحية ميلور إلى توضيح أهمية المحافظة على الوسائل الأساسية التي يستخدمها الصحفيون خلال قيامهم بأكثر أعمالهم حساسية.

و أعلنت محكمة الاستئناف للعاصمة الأمريكية بأن جوديث ميلر لا يمكنها التمتع بإمتياز التعديل الأول الذي من شأنه أن يسمح لها أن ترفض تحديد المسؤول الحكومي الذي سرب إليها معلومة أن فاليري بليم كانت عميلة وكالة المخابرات المركزية CIA.

و من غير المعروف أن ميلر كانت متورطة في قضية مماثلة تتعلق بتحقيق أجرته بشأن الجمعيات الخيرية الإسلامية في 2001. في هذه القضية سمحت محكمة الاستئناف بالتصنت على المكالمات الهاتفية لجريدة نيويورك تايمز ، من أجل تحديد مصادر تسريب المعلومات لميلر ، بشأن عرقلة حملات الحكومة الوشيكة على الجمعيات الخيرية الإسلامية و التي يشنّبها في علاقتهم بأنشطة إرهابية.

هذا التفسير الضيق للمحكمة العليا فشل في وضع ميلر وزملائها الصحفيين في مستوى الحماية الدستورية اللازمة لوسائل الإعلام، من أجل أداء دورها كمسهل للعملية الديمقراطية. في حين أن سلوك بعض الصحفيين المثير للشك قد يبرر قرار محكمة الإستئناف ، و فقد أخفق قرار محكمة الاستئناف للعاصمة الأمريكية في إعطاء تفسير ما إذا كانت المصالح العامة الهامة قد تخدم عبر التحقيق في أمور مهمة لتقييم الحكومة ، خاصة مدى فعالية المخابرات الأمريكية و جهود الأمن القومي. القرارات من هذا النوع بإمكانها أن تؤثر سلبا على وصول الجمهور إلى المعلومة من مصادر حكومية موثوق بها، والأهم من ذلك ، تعيق قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها الدستوري كرقابة على سلطة الحكومة.

ينبغي للمحاكم تبني اختبارا جديدا للاعتراف بإمتياز للمحقق الذي بإمكانه تسهيل دور وسائل الإعلام المحمي دستوريا في العملية الديمقراطية مع الاعتراف بأن بعض مصالح الحكومة قد تفوق الإمتياز الذي منح للصحفيين من خلال التعديل الأول للحفاظ على السرية. أنظر في ذلك :

Elizabeth Coenia Sims, "Reporters and their Confidential Sources: How Judith Miller Represents the Continuing Disconnect Between the Courts and the Press". *First Amendment Law Review*. 5 First Amend. L. Rev. 433. (Spring, 2007), p.35.

و في هذا يرى رأي من الفقه إن هذه السرية ليست مطلقة، فإذا كان الصحفي ملزماً بالحفاظ على سرية مصدره، إلا أنه قد يجد نفسه مرغماً على الإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نتيجة وقائع غير صحيحة أو أخبار كاذبة، فالصحف ملتزمة بواجب الحرص في تناول الأخبار و التدقيق في المستندات التي تقع تحت أيديهم<sup>1</sup>.

و قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 يقرر للصحفي حقه في الوصول إلى مصدر الخبر<sup>2</sup>، و يخول هذا الحق على الخصوص للصحفيين المحترفين. و لكن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر كل ما يتحصل عليه من مادة صحفية، فهناك معلومات ذات طبيعة خاصة أوردتها المادة 36 من نفس القانون على سبيل الحصر و هي المعلومات:

التي تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أو التي تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا إستراتيجيا أو دبلوماسيا، أو التي تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية، أو التي تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي.

كما أن المادة 37 من نفس القانون قد أعفت الصحفي من قيد السر المهني أمام الجهات القضائية بنص صريح<sup>3</sup>.

و مهما يكن فالأخذ بنظام سرية التحرير يعني صعوبة التوصل إلى الفاعل إذا ثبتت الجريمة الصحفية، و بالتالي صعوبة قيام المسؤولية الجنائية، و من خلال هذه الصعوبات

<sup>1</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص. 161.

<sup>2</sup> - المادة 35 من ق. إ. رقم 90-07.

<sup>3</sup> - أنظر كذلك المادة 8 من ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، المؤرخ في 13 أبريل 2000.

السالفة الذكر يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة، لذلك تم الإعتماد على حلول متبلورة في ثلاث نظريات فقهية كأساس لتنظيم المسؤولية الجنائية في مثل هذا النوع من الجرائم سنتناولها في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني

### أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي

نظرا للصعوبات التي اعترت تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجرائم التي تقع عن طريق الصحافة، فإن تحديد المسؤولية الجنائية تبدو أمرا صعبا و بالغ الأهمية و ذلك لكثرة المتدخلين في العمل الصحفي، و ما يتميز به من أنشطة متعددة من كتابة و نشر و طبع و توزيع، و ما قد تتميز به بعض هذه العمليات من طابع سري حفاظا على حقوق منابع الخبر و إستمراريته، وكذا مهنية الصحفي و موضوعيته. لذا فقد وجد الفقه و التشريع حلولا لتلك الصعوبات كمبررات لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي.

و القول حقيقة أن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم النشر الصحفي له ضرورة كبرى يستوجب معه هذه الحلول و التي تجسدت في ثلاث نظريات فقهية هي: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع، المسؤولية التضامنية، و المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال، نتناول هذه النظريات الفقهية وفق الفروع التالية:

## الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون و ترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب<sup>1</sup>. فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذلك سئل الطابع، و هكذا تنتقل المسؤولية على عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة<sup>2</sup>.

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة على غرار المشرع الفرنسي و المصري مع بعض الإختلافات فيما يخص المسؤول الأول، فمنهم من يحدده بمدير النشر أو رئيس التحرير أو كاتب المقال<sup>3</sup>، أما الموجود في الترتيب الأدنى كالناشر و الطابع و الموزع فيسألون كشركاء إذا لم يسألوا كفاعلين.

و قد نصت المادة 43 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 على أنه "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، و يمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42".

<sup>1</sup> - أسماء حسين حافظ، "الجرائم الدولية - جرائم العلانية و التعبير و النشر الدولية"، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 5، أبريل 1997. ص. 138.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص. 227.

<sup>3</sup> - كما فعل المشرع الفرنسي (أنظر المادة 42 من قانون الصحافة الصادر في 29-07-1881)، و المشرع الجزائري (أنظر المواد 41-42 من ق.إ. رقم 90-07).

و ينادي هذا الرأي بتوقيع العقاب على أي شخص يعمل بالصحيفة حتى لو كان لا يعرف ثمة شيء عن الجريمة، و من ثم تقع المسؤولية على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع و على كاهل الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة<sup>1</sup>.

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين غير أن المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني مما يجعل المسؤولية التتابعية منتقدة من هذه الناحية، و تعتبر المادة 18 من الدستور البلجيكي الصادر في 1830/2/7 مصدرا لفكرة التتابع في المسؤولية الجنائية إذ تنص على أنه: ... إذا كان المؤلف معروفا و مقيما في بلجيكا فلا يمكن مساءلة الناشر أو الطابع أو الموزع ، فالمشرع البلجيكي يفترض توافر الركن المعنوي لدى المتهم سواء الناشر أو الموزع أو الطابع<sup>2</sup>.

و من ناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي تقتضي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي و لا مسؤولية جنائية بدون خطأ، يتضح ذلك جليا بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه، و نظرا لكون فكرة المسؤولية التتابعية انتقدت انتقادا شديدا من جانب الكثير من الفقهاء على أساس أنها أخذت من آثار الأفكار القديمة للمسؤولية الموضوعية التي تعني إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين دون اشتراط تدخل إرادته فيها، فقد حاول

<sup>1</sup> - محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1969. ص.201.

<sup>2</sup> - M Potulicki, *Le Regime de la Presse, Etude de Législation pénale comparée*, (Sirey, 1929), p.33.

جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام، فنأدى بالأخذ بالمسؤولية الجزائية للصحيفة باعتبارها شخصا معنويا<sup>1</sup> إلى جانب إلى افتراض توافر القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر<sup>2</sup>، بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان غائبا وقت النشر أو أنه لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة أو أنه فوضى غيره لمراقبة ما ينشر. و مسؤولية رئيس التحرير أو مدير النشر أو المسؤول هي مسؤولية مبنية على افتراض قانوني بأنه إطلع على كل ما نشر في الجريدة و أنه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر و لو لم يطلع عليها فعلا<sup>3</sup>.

و نتساءل كيف يتم مساءلة شخص بدون أن يرتكب خطأ مثل البائع أو الموزع؟ لذا نحن نرى أن تقرير هذه المسؤولية جاء على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا.

#### الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية

تقوم فكرة المسؤولية التضامنية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلا لها، إستنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي

<sup>1</sup> - Vergnierr , *Le Droit Commun et la Presse*. Thèse. (Paris, 1908), cité par Potulicki. op.cit. ,p.34.

<sup>2</sup> - و هو ما يطلق عليه بالمسؤولية المفترضة و التي تركز على إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته و إننه بالنشر.

<sup>3</sup> - أحمد المهدي و أشرف شافعي، المرجع السابق. ص.248.

يباشره أي منهما<sup>1</sup>. فإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في هذا النشر يكون مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة سواء كان فاعلاً أو شريكاً.

و تأكيداً لما سبق ذكره يرى جانب من الفقه "أن المسؤولية الجنائية في الصحافة المكتوبة تتركز في المستوى الأول على مدير النشر، حتى وإن كانت أعماله أجنبية عن مفهوم الصحفي، لأن نشاطه الرئيسي هو إدارة الصحيفة"<sup>2</sup>. و أن مسؤوليته عن جرائم النشر الصحفي هي مسؤولية موضوعية أو مادية، لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي للجريمة<sup>3</sup>. فالمسؤولية مفترضة نتيجة افتراض العلم بالقانون أي علم الجاني بكل ما تنشره جريدته التي يشرف عليها و إذنه بالنشر<sup>4</sup>. فالمشرع افترض أن مدير النشر قد إطلع على ما نشره في الجريدة و لديه بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به<sup>5</sup>.

و قد أقر المشرع الفرنسي فكرة المسؤولية التضامنية و وصفها "جارو" "GARRAUD" بأنها "أبسط و أقرب إلى العلم و أبعد عن التحكم من الأفكار أو المذاهب

---

1 - عمر سالم، المرجع السابق. ص. 137. و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص. 227.

2 - Patrick Auvret, *Les Journalistes Statut-Rersponsabilités*, Editions Belfond, 1<sup>er</sup> édition, (Paris, 1994), p.19.

3 - محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق. ص. 207. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات، (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط 2، مصر، 1992. ص. 469.

4 - مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993. ص. 6 و ما بعدها.

5 - علي راشد، أحمد أمين، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 1949. (ب.د.ن-ب.ب.ن). ص. 221.

الأخرى التي تضيف على الصحافة مركزا ممتازا يباعد بينها و بين إمكانية تطبيق قواعد الإشتراك المقررة في قانون العقوبات"<sup>1</sup>.

و يذهب جانب في الدفاع عن فكرة المسؤولية التضامنية بالقول أنه يجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة و ليكن رئيس التحرير، و بذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية و بين مطالب العدالة و مقتضيات أحكام قانون العقوبات<sup>2</sup>.

و في رأينا أن إفتراض مسؤولية مدير النشر الجنائية عن كل ما ينشر في جريدته فيه خروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية التي تقضي بأن تكون المسؤولية شخصية لا تلحق إلا بمن ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة، و قد يكون لهذا الخروج ما يبرره في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال، أما افتراض مسؤولية مدير النشر كفاعل أصلي مع كاتب المقال فيه تجاوز ليس هناك ما يقتضيه، لا سيما و أن مدير النشر لا يمكن أن يطلع بنفسه على كل ما ينشر في الصحيفة.

#### الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال

مقتضى هذه الفكرة أن يتحمل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا على الجريمة التي وقعت بطريق النشر.

<sup>1</sup> - Garraud, op.cit., p.955.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص.226.

و وفقا لهذه الفكرة يعاقب المدير أو الناشر على أساس الإخلال بالواجب المهني الذي

كان يفرض على كل منهما عن طريق المراقبة لمضمون الكتابة المعروضة للنشر<sup>1</sup>.

و أساس هذه المسؤولية هو الإهمال الذي وقع في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة

رئيس التحرير تعني مراقبة ما يكتب و ما ينشر، و وجود جريمة من جرائم النشر يعتبر

قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته<sup>2</sup>.

و هذه النظرية تبني المسؤولية على القواعد العامة حيث لا يسأل الناشر أو مدير

التحرير إلا عن الخطأ الذي إرتكبه، فيسأل عن جريمة عمدية إذا صدر عنه سلوك يجعله

فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، أو عن جريمة خاصة أساسها الإخلال بواجب الرقابة، و يتبنى

هذا الإتجاه القانون الألماني<sup>3</sup>.

و نحن نرى بأن هذه المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال لا يمكن إعتماها تأسيسا

على أن إثبات الإهمال للمسؤول في الرقابة غير كاف لمساءلته عن جريمة النشر، إذ أن

الإهمال يعتبر صورة من صور الخطأ غير العمدي و جرائم النشر عمدية تتطلب توافر

القصد الجنائي و الإهمال و العمد نقيضان.

---

<sup>1</sup> - Patrick Auvret, op. cit., p.66.

<sup>2</sup> - M Mongin, *Problème de Responsabilité de Directeur de Publication*. (R.S.C, Paris, 1974), p.60.

أنظر: عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، 1959. ص.156 و ما بعدها.

<sup>3</sup> - المادة 21 من القانون الألماني الصادر في 07 ماي 1874 تنص على أنه: "إذا كان موضوع المطبوع جريمة عوقب المحرر المسؤول و الناشر و الطابع و كل شخص يحترف بيع المطبوع أو يقوم بترويجه بين الجمهور بالغرامة لإهماله و يجوز أن يحكم بدل الغرامة بالحبس لمدة سنة إلا إذا أثبت عناية فعلية أو أثبتت ظروفًا كانت تجعل هذه العناية غير منتجة و ذلك كله ما لم يكن المتهم محلا للعقاب باعتباره فاعلا أو شريكا".

و يظهر من كل ذلك أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا على العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، فهي إذن مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر و متى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الإستثناء أو القياس عليه.

## الباب الأول:

### حق الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة

إن حرية الصحافة تعتبر من أهم الموضوعات في العصر الحديث و لا يزال يشغل الباحثين و المهتمين في الشأن القانوني و الإعلامي على حد سواء، و اعترافا بالأهمية التي تشكلها الصحافة المكتوبة فقد تناولتها التشريعات الدولية و الداخلية و نصت على احترامها و كفالتها، و لكن أحاطتها بسياج يرسم لها الحدود لضمان وفائها بالغرض المبتغى من وراء ممارستها.

و يناط للمشرع سلطة تنظيم هذه الحرية من جهة و حماية النظام العام من جهة أخرى، فكان لزاما عليه العمل على إرساء معالم هذه الحرية و تبيان مجالها للوصول إلى نوع من التوازن بين المصلحة العامة من جانب و المصلحة الخاصة من جانب آخر، و هي النظرية التي تحكم التشريعات الإعلامية في مختلف الدول، التي من خلالها تتجنب الأضرار الناجمة عن حرية الصحافة، سواء كانت الأضرار المادية أو الأضرار المعنوية التي تتعرض لها الدولة و الأفراد، و بما يعني الوصول انتهاء إلى تحقيق التوازن المنشود بين الحقوق المتشابكة.

و لا يزال السعي نحو تعزيز حق الرد و التصحيح بهدف إزالة تجاوزات النشر الصحفي، مما يؤدي إلى تعزيز حوار ديمقراطي.

و على ذلك نتناول في هذا الباب حق الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة حيث  
نبحث في حق الرد و التصحيح من منظور القوانين الدولية، الأساسية و الداخلية في  
الفصل الأول، و في الفصل الثاني نتناول حق الرد و التصحيح و الأحكام التي تضبطهما.

## الفصل الأول

### حق الرد و التصحيح من منظور القوانين الدولية، الأساسية و الداخلية

للإحاطة بدراسة حق الرد و التصحيح و الأهمية البالغة لهذا النوع من الحقوق من جميع جوانبه، كان لزاما علينا أن نبين ما حظي به من حماية بالغة و ترقية عالية على الصعيدين الدولي و الداخلي من خلال ما تم بذله من جهود دولية و إقليمية إذ أصبح احترام هذه الحقوق من طرف الدول هو تقييما لنظمها، و لا يزال حق الرد و التصحيح محل اهتمام الدول، لأجل ذلك تبنته دساتيرها و نصت عليه و أصبح من مبادئها الدستورية على اختلاف اتجاهاتها و أنظمة الحكم فيها، و أقرته قوانينها الداخلية و أحاطته بضوابط و أحكام ضمن تشريعاتها.

لذا تقتضي الدراسة بحث هذا الفصل في ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول عالمية حق الرد و التصحيح، و في المبحث الثاني حق الرد و التصحيح كمبدأ دستوري، و في المبحث الثالث نتناول حق الرد و التصحيح في القوانين الداخلية.

## المبحث الأول

### عالمية حق الرد و التصحيح

تحتل الصحافة كأحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر منزلة ذات أهمية، فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع و الإحاطة بقيمه للحفاظ عليه هذا من جانب، و من جانب آخر فإنها تكشف عن مكامن النقص فيه، و تعمل على دفع الجهات المسؤولة على إصلاح و تكملة هذا النقص سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها، هذا الدور الأساسي للصحافة هو ما يفسر سر اهتمام الموثيق الدولية عالمية أو إقليمية بحق الرد و التصحيح الذي يعزز نشر الحقائق.

و الواقع أنه لا يقتصر حق الرد و التصحيح و ممارسته على المستوى الداخلي بل يمتد على الصعيد العالمي نظرا لما يحتويه من بالغ الأهمية، فقد عنيت به الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و عليه نتناول في هذا المبحث حق الرد و التصحيح في الإسلام في المطلب الأول، و في المطلب الثاني نبين حق الرد و التصحيح على المستوى الدولي و الإقليمي، على أن نبحت ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية في شأن حق الرد و التصحيح و ذلك في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

#### حق الرد و التصحيح في الإسلام

إن الباحث في التاريخ الإسلامي يجد أن حق الرد و التصحيح قد عرف في العهد الإسلامي، و نجده في مواضع من الكتاب و السنة الأمر الذي يقتضي أن نتناولهما في

فرعين كالتالي:

الفرع الأول: من الكتاب

تناول القرآن الكريم حادثة الإفك التي هزت بيت النبوة، و قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، و التي من خلالها يجب أن يتحرى المرء الدقة في نقل الأخبار نتناول كل ذلك كما يلي:

أولاً: حادثة الإفك -

حادثة الإفك<sup>1</sup> من الأمور التي هزت بيت النبوة و قد وردت في سورة النور، وتجري فصول هذه الحادثة في وقتٍ كان المسلمون فيه على موعدٍ مع العدوِّ في إحدى الغزوات، حيث خرج رسول الله ﷺ في جيشه مصطحباً معه عائشة رضي الله عنها، وفي طريق العودة توقّف الجيش للراحة والنوم، وجلست عائشة رضي الله عنها في مركبها تتربّب لحظة المسير، وتلمّست نحرها لتكتشف أنها أضاعت عقداً لأختها كانت قد أعارتها إياه، فما كان منها إلا أن نزلت من مركبها لتبحث عنه في ظلام الليل ولم تكن تدري أن المنادي قد آذن بالرحيل وأن الجيش قد انطلق وتركها وحيدة في تلك الصحراء الموحشة، وما أن وجدت العقد حتى عادت مسرعة لتلحق بركب الجيش ولكن الوقت فات.

وفي هذه الأثناء كان صفوان بن المعطل السهمي رضي الله عنه يسير خلف الجيش

---

- أنظر حادثة الإفك في صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ج4، برقم 3910 دار إين كثير، بيروت، لبنان، ص. 1517. كذلك: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثامن، رقم 7120، دار الجيل، بيروت، لبنان. ص. 112.

<sup>1</sup> - الإفك هو الكذب، و يقال أفك: كذب، و أفك الناس: كذبهم و حدثهم بالباطل، و رجل أفك: كذاب. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999. ص.166.

ليحمل ما سقط من المتاع فنزل عن راحلته وطلب منها أن تصعد، ولما ركبت الناقة انطلق بها مولياً ظهره لها. وصل الهودج الأول الضانين أن فيه السيدة عائشة، ووضع أمام بيت الرسول ٣، ثم دخلت الناقة التي تقل السيدة عائشة بعد مدة يجرها صفوان بن المعطل. في هذه الأثناء كان يقف في مدخل المدينة عبد الله بن أبي بن سلول فقال مخاطباً صفوان: من بالهودج، قال صفوان هذه أم المؤمنين عائشة، قال عبد الله بن أبي بن سلول "زوجة نبيكم مع صفوان بن المعطل السهمي في الصحراء، و الله ما نجت منه و ما نجا منها".

ولم تمضِ سوى أيام قليلة حتى انتشرت في المدينة الإشاعات المغرضة في حق عائشة رضي الله عنها التي روجها زعيم المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول و بدأ تناقل الأخبار، وبلغت تلك الأحاديث سمع النبي ٣ فكان وقعها عليه شديداً و وقف على المنبر و قال: "ما بال أقواما يذكرون أهلي ما علمت منهم إلا خيراً"، وكان من الطبيعي أن تؤثر هذه الإشاعة على صحة عائشة رضي الله عنها فتزداد مرضاً على مرض.

وطال انتظار النبي ٣ للوحي وبعد أن بلغت القضية هذا الحد، لم يكن هناك مفر من الذهاب إلى عائشة رضي الله عنها لمصارحتها بالمشكلة واستيضاح موقفها فدخل عليها النبي ٣، جلس النبي ٣ وتشهد ثم قال: "أما بعد، يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه، فلما سمعت قوله جفت دموعها، والتفتت إلى أبيها فقالت: "أجب رسول الله ٣ فيما قال"، فقال: "والله ما أدري ما أقول لرسول الله ٣"، ثم التفتت إلى أمها فكان جوابها كجواب أبيها، وعندها قالت: "لقد سمعت هذا الحديث حتى

استقرّ في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم أنه بريء - والله يعلم أنه بريء - لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنه بريء - لتصدقنني، وإنني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف حين قال: (( فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ))<sup>1</sup>.

وإذا بالوحي ينتزل من السماء يحمل البراءة الدائمة، والحجة الدامغة في تسع آيات بيّنات، تشهد بطهرها وعفافها، وتكشف حقيقة المنافقين، فقال تعالى:

(( إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ))<sup>2</sup>.

وانفرج الكرب، وتحول حزن الرسول ﷺ فرحاً، فقال لها: أبشري يا عائشة، أمّا الله عز وجل فقد برّأك، وقالت لها أمها: " قومي فاحمدي رسول الله ﷺ "، فقالت عائشة رضي الله عنها امتناناً بتبرئة الله لها، وثقةً بمكانتها من رسول الله ﷺ ومحبته لها: " والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 18.

<sup>2</sup> - القرآن الكريم، سورة النور، الآية 11.

<sup>3</sup> - هذا و إن علماء أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن من طعن في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بما برأها الله منه وبما رماها به المنافقون من الإفك فإنه كافر مكذب بما ذكره الله في كتابه من إخباره ببراعتها وطهارتها، وقالوا إنه يجب قتله. وفي هذا ما ذكره أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري بإسناده إلى هشام بن عمار، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها: (يعضكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين) سورة النور الآية: 17. قال الإمام مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل. قال ابن حزم: "قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراعتها". أكثر تفصيلاً أنظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، تحقيق: حسان عبد المنان، دار بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ب.ن - ب.س.ن)، ص. 2239.

هذا و نقول إن صاحب الإفتراءات يأتي بالحقيقة نصف ناقصة، أو شبه ناقصة و يكملها بحقيقة أخرى فتشبهه المسائل على الغير، لذا هذه الحادثة بينت الإتهام و القذف في الأعراض و نقل الأخبار الخاطئة، فالرد كان من فوق سبع سماوات ليقدم براءة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثانيا: قصة الوليد بن عقبة بن أبي معيط -

إن سورة الحجرات من السور المكية عرفت على أنها مشتملة على كثير من الأحكام<sup>1</sup> ، ومن الأحكام ما ذكر في الآية السادسة وهو التثبت في الأخبار ؛ سيما إذا كان ذلك المخبر ليس موثوقا بل يتهم بالفسوق: (( أيها الذين آمنوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ))<sup>2</sup>.

ذكر أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبوه من الذين قتلوا في بدر أو قتلوا في الطريق بين بدر والمدينة؛ لأنه كان من المؤذنين للنبي ﷺ أسلم هو، ثم إنه بعثه النبي ﷺ ليجبي الصدقة؛ وليجبي الزكاة من بني المصطلق، وكانوا قد أسلموا، وتزوج منهم النبي صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث المصطلقية؛ فكانوا قد أسلموا، وحسن إسلامهم. فلما أقبل إليهم لأخذ الزكاة فقد استقبلوه؛ قابلوه في الطريق؛ فخيل إليه أنهم يقتلونه؛ لضغائن قديمة بينهم في الجاهلية، فرجع هاربا إلى المدينة وقال: منعوا الزكاة، وكادوا

---

- أنظر سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج18، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، العراق، 1983. ص.6.

<sup>1</sup> - ومن الأحكام التي اشتملت: النهي عن التقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويدخل في ذلك: التقدم على أقواله؛ من الأحكام: غض الصوت عنده، وكذا غض الصوت عند كلامه. من الأحكام: النهي عن الجفاء و الغلظ في ندائه من وراء الحجرات، وأن هذا يدخل فيه أيضا: التقدم بين يدي سنته وعدم احترامها ونحو ذلك.

<sup>2</sup> - القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية.6.

يقتلونني، فصدقوه، وهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يغزوهم، واجتمع الصحابة، وقالوا: إذا منعوا الزكاة فإننا نغزوهم؛ حتى نقبض منهم.

وبينما هو كذلك إذ جاء وفدهم؛ وفد بني المصطلق، وقالوا: يا رسول الله، إننا استقبلنا رسولاك، وإنه رجع بعدما قابلنا، فقال: هل منعتم؟ قالوا: ما منعنا وإنما فرحنا بقدومه فعند ذلك نزلت الآية وفيها التثبيت، إذا جاءكم إنسان بخبر، وذلك الإنسان ليس بثقة؛ يتهم بالتسرع؛ فعليكم أن تثبتوا في خبره، وعليكم أن تتأنوا ولا تعجلوا؛ حتى تظهر لكم حالتهم وحالة ما جاءكم به من الخبر، وتعرفوا هل ما جاء به صحيح أم ليس بصحيح<sup>1</sup>.

وقد نزلت مثل هذه الآية في سورة النساء، كان بعض الصحابة غزاة في سرية، فمر بهم رجل يسوق غنما فسلم عليهم؛ فقالوا: هذا ليس بمسلم ما هذا إلا كافر؛ فتنسرعوا وقتلوه؛ مع أنه قد سلم عليهم وأظهر الإسلام، فلما قتلوه أخذوا غنمه؛ فأنزل الله تعالى: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ))<sup>2</sup>. فتثبتوا و لا تكذبونه إذا قال: السلام عليكم؛ بل اقبلوا منه، تريدون أخذ غنيمته، و الله يغنيكم عن هذه الغنيمة؛ ما قتلتموه إلا رغبة في ماله. قد كنتم من قبل على الكفر؛ فهداكم الله تعالى، لعله قد هداه الله، وأنتم تسرعتم، فتثبتوا و لا تعجلوا؛ فدل على أن من جاء بخبر ووقع الشك في خبره؛ فلا يجوز التسرع فيه.

1 - ابن جعفر محمد الطبري، تفسير القرآن الكريم، دار الشهاب للنشر و التوزيع، الجزائر. (ب.س.ن) ص.99.

2 - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية.94.

و قد رد القرآن الكريم في كثير من المناسبات عن المشركين و افتراءاتهم عن المسلمين و الإسلام و الرد على مزاعم اليهود و النصارى<sup>1</sup> منها قوله تعالى: (( و قالت اليهود و النصارى نحن أبناء الله و أحبائه )) فكان الرد: (( قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء و لله ملك السموات و الأرض و ما بينهما و إليه المصير ))<sup>2</sup>، و منها: (( و قالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ))<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: من السنة النبوية

جاء الإسلام بالمنهج القويم في تنظيم معاملات الأفراد و علاقاتهم، منهجا متكاملًا، و جاء حافظا لكرامة الإنسان و مكانته، و لا ينقص منها بل يزيدُها، و من كان شريفاً قبل إسلامه يزداد شرفاً بالإسلام، و من كان عزيزاً ازداد عزّة في الإسلام. و قد اهتم الدين الإسلامي بحرية التعبير و صاغها في أفضل نظام و أكمله<sup>4</sup>. و القصة التي تناولت حق الرد هي ما حدث مع السيدة صفية بنت حُيي زوجة الرسول ﷺ.

وإذا نظرنا إلى حياة السيدة صفية<sup>5</sup> - رضي الله عنها - قبل الإسلام وجدناها سيّدةً

---

1 - أنظر: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المختار في الرد على النصارى، تحقيق محمد عبد الله الشرقاوي، ط 1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991. ص. 33.

2 - القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية. 20.

3 - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية. 110.

4 - علي عبد العالي الأسدي، "حرية التعبير عن الرأي بين القانون و الشريعة الإسلامية"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، العدد 6، السنة 2009. ص. 130.

5 - هي صفية بنت حُيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير بن النحام بن تحوم من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران (9 ق.هـ - 50هـ / 613 - 670 م). وأمها برة بنت سموعل، كانت صفية بنت حُيي عند سلام بن مشكم، وكان شاعراً، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو شاعر قُتل يوم خيبر. محب =

في قومها، فهي ابنة أحد الزعماء المشهورين حيي بن أخطب، زعيم بني النضير، كما أنها زوجة أحد الزعماء المشهورين أيضاً وهو كنانة بن أبي الحقيق.

إن يهود خيبر رفضوا دعوة السلام والتعايش التي وثَّقها النبي ﷺ منذ قدومه المدينة مع يهودها، فقامت الحرب بين الطرفين، وانتصر المسلمون على يهود خيبر، وأسرت السيدة صفية بنت حُيي، ولَمَّا جُمِعَ السبي بعد فتح خيبر جاء دحية الكلبي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي. قال: "أذهبْ فَخُذْ جَارِيَةً". فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حُيي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: "ادْعُوهُ بِهَا". فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ص قال: "خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ غَيْرَهَا". قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوَّجها.

وفي زواج السيدة صفية -رضي الله عنها- من رسول الله ﷺ أكبر تشريف لها وأعظمه. حيث كان رسول الله ﷺ حليماً بالسيدة صفية -رضي الله عنها- محباً ومكرماً لها؛ فقد بلغ صفية أن حفصة و عائشة -رضي الله عنها- قالت: بنت يهودي. فبكت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال: "مَا يُبْكِيكِ؟" قالت: قالت لي حفصة بنت عمر إنني ابنة يهودي، فقال ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى وكان بلغها أنهما قالتا نحن أكرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منها نحن أزواجه وبنات عمه<sup>1</sup>.

=الدين الطبري، السمط الثمين، دار الحديث للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 1989. ص.201.

<sup>1</sup> - أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، ج 6، برقم 3892، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1998. ص.191.

و من الأدلة على مشروعية الرد أذن النبي ﷺ لشعراء المسلمين بالرد على شعراء المشركين حتى قال لحسان بن ثابت: "أهجمهم و روح القدس معك" و أنشئت في ذلك القصائد و الخطب للرد و التصحيح على إفتراءات المشركين.

هذا و يجدر بنا القول أن مسؤولية الإعلام في المجتمع الإسلامي كبيرة - باعتباره أهم العناصر المؤثرة فيه - لذا يجب من خلاله تفعيل السبل التي تهدف إلى الرد و التصحيح على كل ما قد ينطوي على معلومات مغلوبة أو حقائق ناقصة تتسبب للإسلام<sup>1</sup> و تحاول تشويهه.

---

1 - وهو الأمر الذي يتطلب عدة آليات يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:

أولاً: - ترشيد وسائل الإعلام وتكوين أجيال من الإعلاميين المؤثرين في الرأي العام ، الموجهين غير الموجهين، لكي يكون الإعلام مركزاً في إطار السلوك الصحيح، وأن يسعى باستخدام كل الآليات الممكنة لعرض الإسلام بصورة صحيحة حسنة في عيون الآخرين.

ثانياً: - توظيف المنابر الإعلامية لخدمة عرض الإسلام على اعتبارها الوسيلة المثلى للرد على التهم والافتراءات ودحض الشبهات؛ وذلك عن طريق إنشاء وسائل إعلامية إسلامية تنتج برامجها داخل المجتمعات خاصة الغربية بكل اللغات الحية من أجل ترجمة الحقائق وبلورة الثوابت الإسلامية، أو عبر مواقع الإنترنت.

ثالثاً: - التنسيق بين وسائل الإعلام الإسلامية وبين وسائل الإعلام في الغرب، وضرورة الرصد الجيد والحذر مما قد يتسرب إلى تلك المواقع من تشويهات .

رابعاً: - التعامل مع الإعلام الغربي بمنطق التحديث لا بمنطق التغريب، والعمل على إيجاد استراتيجية من أجل فرض نموذج عربي إسلامي على الغرب كما حاول الغرب فرض أنموذجه، والسعي إلى الاستقلالية؛ بأن لا يكون إعلامنا مجرد اجترار لبرامج و محتوى الغرب.

خامساً: - رصد كل ما يبث في الوسائل الإعلامية الغربية من أخبار وأفلام للرد عليها و تصحيح ما يصدر عنها من تشويه وافتراء وتهم عمداً كما يخططون أو غير عمد كما يبررون، ومحاولة دحضها كل حسب نوعها بالحكمة والموعظة الحسنة والحجج الدامغة، فتواجه النقائص بالحقائق سواء على مستوى الصورة أو الكلمة أو الكاريكاتور، و التي هي تعكس روح الثقافة الإسلامية و لكي تحظى باستئثار الرأي العام لها. أنظر: ناجية أفجوج، تصحيح صورة الإسلام في الغرب واجب العلماء ومسؤولية الإعلام، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي العالمي تحت موضوع صورة الإسلام في الغرب بين حملات التشويه و واجب التصحيح، بمركز الدراسات و الأبحاث في مجال تصحيح صورة الإسلام، كلية الشريعة، فاس، المغرب، 9 ماي 2006. ص.8.

## المطلب الثاني

### حق الرد و التصحيح على المستوى الدولي و الإقليمي

إن الدول والمنظمات الدولية تسعى إلى تشجيع حرية الصحافة لكونها أداة تنموية قوية، و الواقع أنها تعتبر ضرورة من ضروريات التطور الحضاري مثلها مثل التعليم و الاستثمار<sup>1</sup>، و الواقع أن حق الرد و التصحيح كان مركز اهتمام القانون الدولي لمدة أكثر من ثمانين سنة، حيث أن حق الرد العالمي اقترح عام 1929 عندما وافق المؤتمر الدولي التشريعي للإذاعة على تمديد حق الرد للبث التلفزيوني، و الذي كان قد اعترف به من طرف عدة قوانين وطنية<sup>2</sup>. عامين من بعد أوصت عصبة الأمم بحق الرد نيابة عن أي دولة تعترض على التقارير الإخبارية غير الصحيحة أو المراد بها زعزعة العلاقات الدولية<sup>3</sup>، و في عام 1934 قدم الإتحاد الدولي للصحفيين اقتراحاً مماثلاً<sup>4</sup>.

و نظراً لوضوح هذا الحق و أهميته بالنسبة للفرد، و ارتباطه بحق الدفاع و هو حق مقدس تستلزمه العدالة، فقد سعت المواثيق الدولية و القوانين الصحفية على حد سواء لإقراره و التأكيد عليه، فكيف ينظم القانون على المستوى الدولي و الإقليمي حق الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة؟ نجيب على هذا السؤال في الفروع التالية:

---

<sup>1</sup> - Marina Guseva et al. , *Liberté de la presse et développement. Une analyse des corrélations entre la liberté de la presse et les différentes dimensions du développement, de la pauvreté, de la gouvernance et de la paix*. UNESCO. Secteur de la communication et de l'information Division de la liberté d'expression, de la démocratie et de la paix . (Paris, 2007), p.5.

<sup>2</sup> - John B. Whitton, Editorial Comment, *An International Right of Reply*, 44 AM. J. INT'L L. (1950), p.141, 143.

<sup>3</sup> - *ibid* . cité dans *Moral Disarmament: Memorandum from the Polish Government*, League of Nations Doc. C.602.M.240 1931 IX app. 2, at 4 (1931)

<sup>4</sup> - *ibid* . cité dans 7 League of Nations, Section of International Bureaux, *Bulletin of Information on the Work of International Organisations*, (1935), p. 50-51.

## الفرع الأول : حق الرد في هيئة الأمم المتحدة

لجعل حق الرد حقا عالميا لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا هاما رغم أنه نادرا ما لوحظ و ذلك منذ تأسيسها عام 1945.

في عام 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح<sup>1</sup>. و كان أهم ما جاء في هذه الإتفاقية خاصا بهذا الحق، تمكين الحكومة التي تذاع عنها رسالة إخبارية من شأنها أن تسيء إلى علاقاتها بدول أخرى أو إلى مركزها القومي و هيبتها، أن تصدر بلاغا دوليا تصحح فيه الواقعة موضع الخبر المشكو منه، على أن لا يحتوي هذا البلاغ على أي تعليق أو إبداء للرأي من جانبها. و يتحتم على الدولة التي أذيعت الرسالة فيها أن تقوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامها للبلاغ بإذاعته على المراسلين و وكالات الأنباء فيها بكل الطرق المعتادة لإذاعة الأخبار الدولية.

فإذا رفضت إحدى الدول المتعاقدة إذاعة البلاغ جاز للدولة الشاكية معاملتها بالمثل كما أن لها أن تحول هذا البلاغ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإذاعته خلال عشرة أيام من استلامه و ذلك عن طريق وسائل الإعلام التي تحت تصرفه<sup>2</sup>.

و قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة المنعقدة في العام 1952 أن تعرض للتوقيع الأحكام الموضوعية من الإتفاقية التي اعتمدها عام 1949 و المتعلقة بالحق

---

<sup>1</sup> - تمت المصادقة عليها في 14 ماي 1949 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح من فرنسا في ندوة جنيف لحرية الإعلام و الصحافة لعام 1948، و قد صودق عليها هناك تحت إسم المعاهدة الفرنسية "French Convention".  
أنظر:

"United Nations Bulletin", (June 1, 1949),p.592; General Assembly, 3 rd sess, part.II, official Records, (April 5-may 18, 1949),p.21.

<sup>2</sup> - المواد 9، 11، 10 من إتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح.

الدولي في التصحيح و ذلك بوصفها وثيقة منفصلة، و بناء على ذلك اعتمدت الجمعية العامة الإتفاقية المذكورة<sup>1</sup>، و قد دخلت حيز النفاذ<sup>2</sup> في 24 أوت عام 1962.

و تتجسد فكرة الإتفاقية الأساسية في وجوب الإستماع إلى الرأي الآخر<sup>3</sup>. في الوقت الذي تحافظ فيه هذه الإتفاقية على حرية تبادل الأنباء تحترم سيادة كل دولة و حقها في المحافظة على سلامتها. كما أن خضوع أحكام هذه الاتفاقية لقضاء محكمة العدل الدولية من شأنه أن يزيد الثقة في إحترام الدول جميعا لها<sup>4</sup>، و كذا ارتباط الصحفيين و المراسلين بميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين<sup>5</sup> يساهم في إتخاذ مواقف إيجابية مشتركة لتأكيد السلام العالمي<sup>6</sup> و يشجع الكثير من الحكومات على قبول هذه الإتفاقية و أحكامها.

#### الفرع الثاني: حق الرد في ميثاق الشرف الصحفية الدولية

إن الناظر في مختلف ميثاق الشرف الصحفية الدولية يجد أنها أشارت إلى هذا الحق ، فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1952 على أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد على هذه التهمة التي ترد في الأنباء أو التعليقات، كما نص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين الذي يتم اعتماده

<sup>1</sup> - بالقرار رقم 630 (د - 7) بتاريخ 16 ديسمبر 1952.

<sup>2</sup> - Convention on the International Right of Correction, 435 U.N.T.S. 191, entered into force Aug. 24, 1962.

<sup>3</sup> - فاروق أبو عيسى، "الإتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام و حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الإعلامية، كلية الإعلام، القاهرة، العدد 73، أكتوبر - ديسمبر 1993. ص.25.

<sup>4</sup> - مختار محمد التهامي، مشروع دستور دولي للصحافة. مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث، (أطروحة دكتوراه)، كلية الصحافة، جامعة القاهرة، مصر، 1957. ص. 265.

<sup>5</sup> - تم تبني هذا الميثاق من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله من قبل المجلس عام 1986.

<sup>6</sup> - مختار محمد التهامي، الصحافة و السلام العالمي، دار المعارف المصرية، مصر، (ب.س.ن). ص.249.

كمعيار للأداء المهني للصحفيين<sup>1</sup> على أنه يلقي على عاتق الصحفي بذل أقصى طاقته لتصحيح و تعديل معلومات نشرت و وجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء.

و قد نص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام 1972 على أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية و التأكد من صحة المعلومات قبل النشر، كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات و الحقائق بالطرق المشروعة، و يلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### حق الرد و التصحيح في الإتفاقيات الدولية

في إطار العمل على احترام حقوق الإنسان الأساسية و منها حرية الرأي و التعبير فقد استطاعت المجموعة الدولية أن تعمل على ضمانها من خلال مشاركة الجماهير انطلاقاً من النص على حق الرد و التصحيح.

و في إطار مساهمة وسائل الإعلام في صون السلم و الأمن و العمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب، و التي جاء فيها على أنه من الضروري لكي تحترم حرية الرأي و التعبير و الإعلام، و لكي يعكس الإعلام كل وجهات

<sup>1</sup> - ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين تم تبنيه من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين عام 1954، و تم تعديله من قبل المجلس عام 1986.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الطلو، المرجع السابق. ص. 313.

النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب<sup>1</sup>.

إن الجهود الدولية و الإقليمية لازالت تسعى لتعزيز حق الرد و التصحيح و عليه نتناول الدور البارز الذي أدته الإتفاقيات الدولية الإقليمية في حماية هذا الحق و ذلك في فروع متتالية على النحو التالي:

#### الفرع الأول : في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة 14 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> على أن " أي شخص تضرر من معلومات غير دقيقة أو بيانات أو أفكار مسيئة بثت للجمهور بصفة عامة من طرف وسيلة إعلامية، له الحق في الرد أو إجراء تصحيح باستخدام نفس الوسيلة الإعلامية وفقاً للقانون.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فأقرت بأن حق الرد و إجراء التصحيح هو حق واجب النفاذ بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و تلزم ذات المحكمة الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لتفعيل هذا الحق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 5 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978.

<sup>2</sup> - تمت المصادقة عليها في الملحق الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان ، بسان خوزي بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969، و دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

<sup>3</sup> - "Enforceability of the Right to Reply or Correction, Advisory Opinion", OC-7/85, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. A) No. 7, at 9 (Aug. 29, 1986). =

اعتمادا على الرأي الإستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حق الرد، فقد رأت المحكمة العليا الأرجنتينية بأن المصادقة على الإتفاقية الأمريكية يضيف على حق الرد في الأرجنتين نوعا من ذاتية التنفيذ يخول للفرد<sup>1</sup>.

و المحكمة آخذة بعين الإعتبار تأثير وسائل الإعلام و قوتها على الرأي العام و الحياة الإنسانية، اعتبرت حق الرد حقا أساسيا للأفراد لحماية سمعتهم<sup>2</sup>.

و انطلاقا من مبدئها في الدفاع عن حقوق الإنسان و حرিতে في التعبير، رأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>3</sup> بأن يطبق حق الرد فقط على المعلومات المنشورة و ليس على التعبير عن الآراء و الأفكار.

#### الفرع الثاني: في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشير لحق الرد بشكل صريح و مع ذلك نجده ضمينا في المادة 10 من الإتفاقية التي تمنح لكل إنسان الحق في حرية التعبير<sup>4</sup>.

---

=و من خلال التدابير الأخرى الضرورية لتفعيل حق الرد و التصحيح فقد أصدرت جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية بيانا في اجتماع بتاريخ 23 أكتوبر 1975 يتضمن مبادئ أخلاقيات الصحافة و ينص في مادته الرابعة على وجوب تصحيح الأخطاء، و في مادته السادسة على إعطاء الأشخاص -الذين يتم اتهامهم علنا- حق الرد.

<sup>1</sup> - Corte Suprema de Justicia [CSJN], 7/7/1992, "Ekmekdjian, Miguel A. v. Sofovich, Gerardo," La Ley [L.L.] (1992-C-543) (Arg.). For a discussion of the Argentine Supreme Court's opinion in *Ekmekdjian*, see Leon Patricios, *Ekmekdjian v. Sofovich: The Argentine Supreme Court Limits Freedom of the Press with a Self-Executing Right of Reply*, 24 U. MIAMI INTER-AM. L. REV. (1993). p.541, 551-57 .

<sup>2</sup> - Susana N. Vittadini Andres, *First Amendment Influence in Argentine Republic Law and Jurisprudence*, 4 COMM. L. & POL'Y. (1999),p.149,170.

<sup>3</sup> - Santana v. Venezuela, Case 453.01, Inter-Am. C.H.R., Report No. 92/03, OEA/Ser.L./V/II.118, doc. 70 rev. 2. (2003), p.72

<sup>4</sup> - المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على:

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك ظروفًا استثنائية أين تجد الصحافة نفسها ملزمة بنشر التراجع في الرأي، الإعتذار أو إصدار حكم في جريمة نشر<sup>1</sup>.

و ترى أنه بإمكان الدولة أن تساعد الفرد في أن يمارس حقه في التعبير في وسائل الإعلام. و بالمقابل أكدت المحكمة<sup>2</sup> بأن المنع من الوصول إلى وسائل الإعلام ليس بأي حال من الأحوال تدخلًا إعتباطيًا من طرف الدولة في حرية الفرد في التعبير عن رأيه، كون أن هذا التدخل ضرورة لحماية المصلحة العامة، و أن أي فرد بإمكانه أن يعترض على هذا المنع بالوسائل القانونية أمام السلطات المحلية المختصة.

#### الفرع الثالث : في المجلس الأوروبي

عام 1974 قرر مجلس وزراء أوروبا تبني قرار حق الرد رسميًا و ذلك تتويجا لأربع سنوات من دراسة إمكانية إحداث تناسق في أحكام قوانين الصحافة مثل حق الرد<sup>3</sup>. هذا القرار يسمح للأفراد بممارسة حق التصحيح<sup>4</sup> بطريقة فعالة بدون أي تأخير غير مبرر ضامنا لهم الحصول على معلومات كاملة<sup>5</sup>.

---

= 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، و من أجل حماية حقوق و سمعة الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

<sup>1</sup> - Melnychuk v. Ukraine, App. No. 28743/03, Eur. Ct. H.R.,(July 5, 2005). p.7.

<sup>2</sup> - ibid.

<sup>3</sup> - Kyu Ho Youm , "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective" . *The George Washington Law Review*, Vol. 76 No. 4, (June 2008), p. 1027.

<sup>4</sup> - إن هذا القرار يعطي للأفراد حق ممارسة تصحيح وقائع مغلوطة عنهم، كما يمكنهم من النهوض بالمصلحة العامة عن طريق الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة.

<sup>5</sup> - Council of Eur., Comm. of Ministers, *Resolution (74) 26 on the Right of Reply—Position of the Individual in Relation to the Press*, pmbll., art. 1, at 83 (1974).

و الواقع أن المجلس الأوروبي في رؤيته لحق الرد خرج عن النطاق التقليدي المعهود لهذا الحق، و قد أوصت بدورها لجنة الوزراء بأن حق الرد يعتبر وسيلة من وسائل محاربة لغة الكراهية<sup>1</sup>. كما اقترحت بأن المتهم في الإجراءات الجنائية يسمح له بالتصحيح أو الرد على التقارير الإعلامية غير الصحيحة و المشوهة لسمعته. و الجدير بالذكر أن المجلس<sup>2</sup> حث على أن حق التصحيح الموجه للصحافة يغني عن اللجوء للمحاكم.

## المبحث الثاني

### حق الرد و التصحيح كمبدأ دستوري

ارتقى حق الرد و التصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية و بلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها، و عند نص الدستور على هذا الحق فهذا يعني إعطائه بعدا خاصا بوصف ذلك وسيلة فعالة لضمان حمايته.

و حقيقة أن حق الرد و التصحيح في بعض الدول يعتبر حقا دستوريا، فمن جهة يبدو منفصلا عن حرية التعبير و حرية الصحافة لكن من جهة أخرى يعتبر معادلا لهما.

و بسبب ذكره المتكرر في الوسط الصحافي، فلا يوجد هناك مجال للقول بأن حق الرد هو حق إضافي لحرية الصحافة، و عندما تقر وتعترف الدول التي تمر بمراحل انتقالية بان حق الرد هو حق دستوري ينصح الأستاذ هويوم بالأخذ بالرأي<sup>3</sup> الذي يرى "أنه لبناء

<sup>1</sup> - Council of Eur., Recommendation No. R(97) 20 of the Committee of Ministers to Member States on "Hate Speech," app., Principle 2 (Oct. 30, 1997).

<sup>2</sup> - Council of Eur., Comm. of Ministers, Recommendation Rec (2003) 13: Principles Concerning the Provision of Information Through the Media in Relation to Criminal Proceedings, app., Principle 9 (July 10, 2003).

<sup>3</sup> - يرى كيو هو يوم (Kyu Ho Youm) أنه يجب الأخذ برأي أوين فيس (Owen Fiss) أستاذ القانون بجامعة يال بمدينة نيويورك في ولاية كونيتكت بالولايات المتحدة الأمريكية، الداعي للأخذ بالتجربة الأمريكية في مجال بناء الصحافة.

أنظر: Kyu Ho Youm, op.cit., p.1030.

صحافة حرة يجب على المصلحين أن ينظروا إلى التجربة الأمريكية<sup>1</sup> و ينتقوا كل ما هو مناسب لمجتمعهم، و أن يخلقوا للصحافة نوعا من الإستقلال الذاتي عن الدولة بدون جرها إلى تغييرات السوق"<sup>2</sup>.

و نحن نرد على هذا الرأي و نرى بأن الصحافة جزء من المجتمع و تغييراته و مهما كان استقلالها فهو نسبي و لا يمكن أن نجعل التجربة الأمريكية مرجعية لكل دول العالم، نظرا لتغير مكونات المجتمع و نظمه و ثقافته من دولة لأخرى، حتى و إن كانت الولايات المتحدة متقدمة في هذا المسار الصحفي، لأن مجال الإصلاح في المجتمع ينبع من ذاته.

و المتفحص الباحث في دساتير دول العالم عن حق الرد و التصحيح، فإنه يجد وروده و النص عليه في دساتير الدول التي نتناولها في المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### في دستور يوغسلافيا

جاء الدستور اليوغسلافي الصادر في 7 أفريل سنة 1963 بهذا الحق، و قرر بأن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى و حرية التعبير مكفولة. هذا و قد أعطى للمواطنين الحق في التعبير عن آرائهم ونشرها عبر وسائل الإعلام، و كذا إعلام بعضهم البعض من خلال وسائل الإعلام هذه، كما ضمن لهم الحق في إصدار

<sup>1</sup> - من حيث أن الصحافة حرة و مستقلة و لا يمكن التدخل فيها. أنظر وثيقة الحقوق التي اقترحت في 25 سبتمبر 1789، وتم إقرارها في ديسمبر 1791.

<sup>2</sup> - تعتبر سلوفينيا نموذجا لهذا الرأي حيث أن الفترة الإنتقالية و التغييرات الإجتماعية العميقة التي مرت بها هذه الدولة جعلت الأفراد أكثر وعيا بأن تنظيم حرية التعبير لا يقتصر فقط من خلال تنظيم قانوني بل يحتاج إلى آليات أخرى تعطى لها استقلالا ذاتيا. أنظر: Kyu Ho Youm, op.cit., p.1030.

الصحف والمطبوعات الأخرى ، ونشر المعلومات عن طريق الوسائط الأخرى للاتصال.  
لا يجب استخدام هذه الحريات والحقوق من قبل أي شخص لقلب أسس النظام الديمقراطي الاشتراكي التي يحددها الدستور، و أن لا يهدد السلام والتعاون الدولي على حد سواء، أو يهدد استقلال البلاد. كما لا يجب أن تساهم في نشر الكراهية أو التعصب الديني أو العرقية، أو للتحريض على الجريمة، ولا يجوز استخدامها بأي شكل من الأشكال للإساءة إلى الآداب العامة.

كما يقيد و يحظر القانون الاتحادي الحالات والظروف التي تستعمل فيها هذه الحريات والحقوق على نحو مخالف للدستور.

يجب على الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون تحري الصدق و الموضوعية في إعلام الجمهور ونشر وإذاعة تلك الآراء والمعلومات الواردة من الأجهزة والمؤسسات والمواطنين والتي هي موضع اهتمام الإعلام العام.

هذا و قد كفل الدستور اليوغسلافي الحق في تصحيح المعلومات التي انتهكت حقوق و مصالح فرد أو منظمة<sup>1</sup>، و لم يفرق بين حق الرد و حق التصحيح، و استخدم حق تصحيح المعلومات " The right to correction of information " و قد حث الدستور اليوغسلافي على توفير مناخ الممارسة "من أجل ضمان أوسع للتمكين من المعلومات للجمهور، يتعين على المجتمع تهيئة الظروف المواتية لتطوير الأنشطة المناسبة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - الدستور اليوغسلافي الصادر في 7 أبريل 1963، المادة 40/6: "الحق في تصحيح المعلومات التي انتهكت حقوق أو مصالح أي شخص أو مؤسسة هو مكفول".

<sup>2</sup> - المادة 7/40 من دستور يوغسلافيا.

## المطلب الثاني في دستور تركيا

أما في تركيا فقد نص دستورها الصادر سنة 1982 في القسم الثاني منه و المعنون بالحقوق و الواجبات الأساسية على حق الرد و التصحيح، بعدما أعطى الدستور ضمانات تحمي الصحافة من الرقابة<sup>1</sup> من خلال المادة 28، و نصت المادة 32 منه على أنه "يقرر حق التصحيح والرد في الحالات التي تعرضت لهجوم على السمعة الشخصية والشرف، أو في حالات ادعاء لا أساس لها وينظم هذا بقانون".

و نظرا لأهمية ممارسة هذا الحق فإن الدستور التركي لم يقتصر على إعطاء الإطار العام لهذا الحق كمبدأ دستوري، بل حدد حتى الآجال حيث نص على أنه في حالة لم يتم نشر التصحيح أو الرد، فإن القاضي له أن يقرر في غضون سبعة أيام من الطلب الذي وجهه الشخص المعني، مدى قانونية هذا الطلب<sup>2</sup>.

هذا و نقول حقيقة أن الدول تسعى حديثا في أن تحتوي دساتيرها على ضمان حق الرد و على تصحيح المعلومات التي تنشرها وسائل الإعلام<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 28 من دستور تركيا الصادر في 07 نوفمبر 1982.

<sup>2</sup> - يمنح الدستور التركي في المادة 32: "حق التصحيح والرد فقط في الحالات التي تعرضت لهجوم السمعة الشخصية والشرف، أو في حالات ادعاء لا أساس لها وينظم بقانون. إذا لم يتم نشر التصحيح أو الرد، فإن القاضي أن يقرر في غضون سبعة أيام من الطلب الذي وجهه الفرد المعني، مدى قانونية الطلب".

<sup>3</sup> - و الباحث في دساتير دول العالم يرى أن حق الرد و التصحيح أصبح منصوصا عليه في هذه الدول: كالدستور الفنزويلي الذي يضمن للأفراد حق الرد و التصحيح عندما يتم المساس بهم بطريقة مباشرة عن طريق معلومات غير صحيحة تشتهر بهم حسب المادة 58 من دستور فنزويلا الصادر في 15 ديسمبر 1999.

\* دستور البرازيل الصادر في 5 أكتوبر 1988 تم النص على حق الرد تحت عنوان الحقوق والضمانات الأساسية، في الفصل الأول المعنون بالحقوق و الواجبات الفردية والجماعية، في المادة 5 منه: حق الرد مكفول بما يتناسب مع الجريمة، وكذلك التعويض عن الممتلكات أو الأضرار المعنوية.

\* **دستور جمهورية سلوفينيا** الذي اعتمد في 20 جوان 2006 ودخل حيز النفاذ في 27 جوان 2006 (الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا رقم 06/68 الصادرة في 30 جوان 2006)، حيث جاء في المادة 40: الحق في التصحيح و الرد : الحق في تصحيح المعلومات المنشورة التي اضررت بحق أو مصلحة فرد أو منظمة أو هيئة هو حق مضمون، و ينطبق هذا على الحق في الرد على مثل هذه المعلومات التي نشرت.

\* **دستور كرواتيا** (ديسمبر 1990، آخر تعديل 2 أبريل 2001):

المادة [38]: التعبير

(1) حرية الفكر والتعبير مكفولة.

(2) حرية التعبير وتشمل على وجه التحديد حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى، وحرية الكلام والتعبير العلني، والتأسيس المجاني لمؤسسات الاتصال العام.

(3) يحظر الرقابة. للصحفيين الحق في حرية التحقيق و تقديم التقارير والحصول على المعلومات.

(4) حق التصحيح هو حق مضمون لكل شخص انتهك حقه الدستوري أو القانوني من طرف الإعلام.

\* **دستور ليسوتو** (25 مارس 1993): المادة 14: حرية التعبير

(1) لكل شخص الحق في (إلا بموافقة الخاصة) حرية التعبير ولا يجوز أعاقته تمتعه بها، بما في ذلك حرية اعتناق الآراء، و لا يجوز التدخل في حرية تلقي المعلومات والأفكار، و حرية لنقل الأفكار والمعلومات، و التحرر من التدخل في مراسلاته.

(2) لا يكون تحت أي سلطة أو أي قانون معارضة أو مخالفة في هذا القسم:

(أ) مصلحة الدفاع، والسلامة العامة والنظام العام والآداب العامة أو الصحة العامة، أو

(ب) لغرض حماية سمعة وحقوق وحرية الأشخاص الآخرين أو الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين في الإجراءات القانونية، ومنع الكشف عن المعلومات الموثوقة، والحفاظ على السلطة واستقلال المحاكم، أو تنظيم الإدارة التقنية أو العملية الفنية لخدمات الهاتف و البريد، والبث اللاسلكي أو التلفزيوني، أو

(ج) لغرض فرض قيود على الموظفين العموميين.

(3) لا يسمح لأي شخص أن يعتمد في أي إجراءات قضائية على مثل هذا الحكم من أحكام القانون كما هو مشار إليه في

الفقرة الفرعية (2) إلا بالقدر الذي قام برفض المحكمة ولا ينتقص من الحرية الذي يكفلها البند الأول ...

(4) أي شخص يشعر بالظلم من بيانات أو أفكار تنشر للجمهور بصفة عامة عن طريق وسيلة للاتصال له لحق في الرد أو

أن يطلب التصحيح مستخدما نفس وسيلة الإعلامية، مقيدا بالشروط الذي ينص عليها القانون.

\* **دستور دولة غينيا الجديدة** في المادة 46: حرية التعبير.

(1) لكل شخص الحق في حرية التعبير والنشر، و لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بالقدر المحدد من قبل القانون:

(أ) أن يفرض قيودا معقولة على ذوي المناصب العامة، أو

(ب) أن يفرض قيودا على الأجانب، أو ...

(2) في البند رقم (1)، "حرية التعبير والنشر"، و تتضمن اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار و تواصل الأفكار

والمعلومات، سواء للجمهور عموما أو على أي شخص أو فئة من الأشخاص، و

(ب) حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصالات.

(3) على الرغم مما ورد في هذا الباب، البرلمان بإمكانه اتخاذ التدابير المعقولة لتأمين وصول الأشخاص و الجمعيات

إلى وسائل الإعلام:

(أ) لنقل الأفكار والمعلومات، و

=

## المطلب الثالث في دستور اليونان

أعطى دستور اليونان لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها بالقول أو الكتابة أو من خلال الصحافة وفقا لقوانين الدولة، و أكد بأن الصحافة حرة، وتحظر عليها الرقابة وغيرها من التدابير الوقائية كافة، كما أقر بحظر مصادرة الصحف والمطبوعات

---

= (ب) للسماح بدحض البيانات الكاذبة أو المضللة بشأن تصرفاتهم، أو أفكارهم أو معتقداتهم، و الهدف من كل ذلك تمكين وتشجيع حرية التعبير.

\* **دستور البرتغال** ( 2 أبريل 1976 ) في المادة 37:

- (1) لكل شخص الحق في التعبير عن الأفكار و اعلانها بحرية مستعملا الكلمات، الصور، أو أي وسيلة أخرى، وأيضا الحق في الإعلام والحصول على المعلومات ، والإطلاع عليها دون عائق أو تمييز.
- (2) لا يمكن بأي شكل من أشكال الرقابة منع أو تقييد ممارسة هذه الحقوق.
- (3) الجرائم المترتبة عن ممارسة هذه الحقوق يجب أن يعاقب عليها وفقا للمبادئ العامة للقانون الجنائي، و تحال للمحاكم ذات الاختصاص.
- (4) حق الرد والتصحيح، والحق في التعويض عن الخسائر الناتجة عن جرائم النشر هي مضمونة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

\* **دستور جمهورية الرأس الأخضر** ( 1992 ) القانون الدستوري رقم 25 IV/92/01 (أيلول / سبتمبر ) المادة 47: (حق البث، والرد، والحجج السياسية)

1. للأحزاب السياسية الحق في:

- أ) وقت البث للإذاعة والتلفزيون العام، وفقا لممثليهم، و حسب معايير موضوعية يحددها القانون؛
  - ب) الرد والحجة السياسية في مواجهة التصريحات الصادرة عن الحكومة.
  2. الحق في الوقت للبث يمنح بموجب القانون للنقابات، و الشركات و المؤسسات الدينية.
  3. حق الرد يمنح لجميع النقابات المهنية و ممثلي النشاطات الاقتصادية ، الاجتماعية ثقافية، فضلا عن المؤسسات الدينية.
  4. خلال الفترات الانتخابية، يتعين على المنافسين لها الحق في وقت البث ، وعلى أساس منتظم وبطريقة منصفة ، في جميع محطات الإذاعة والتلفزيون وفقا للقانون.
  5. القانون ينظم حق وقت البث ، و حق الرد والجدل السياسي كما هو مقرر في هذه المادة.
- <sup>3</sup> - دستور اليونان ( التعديل السابع الصادر في 6 أبريل 2001 ) ، المادة 5/14 : كل شخص تمت الإساءة إليه بواسطة منشور أو بث إذاعي يتضمن معلومات غير دقيقة له الحق في الرد ، و وسيلة الإعلام ملزمة على التراجع الفوري و الكامل. كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة سمعية بصرية، له الحق في مطالبة الوسيلة الإعلامية بإدراج تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه.
- القانون يحدد الطريقة التي يمارس بها حق الرد و التراجع الكامل و الفوري و كذا نشر و نقل الرد.

الأخرى قبل أو بعد التداول.

و قد نص الدستور اليوناني على حق الرد و ذلك في المادة 14 الفقرة 5 حيث يمنح حق الرد لكل شخص نشرت أو بثت عنه معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، و كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة سمعية بصرية، و هذه الأخيرة ملزمة على توفير تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه ، كما أن حق الرد مضمون و الطريقة التي يمارس بها يحددها القانون<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع

#### في دستور جمهورية مقدونيا

يعتبر دستور جمهورية مقدونيا الصادر في 6 جانفي 1992 نموذجا ملفتا للإنتباه فيما يخص التنصيص على حق الرد كمبدأ دستوري، حيث جاء في المادة 16 منه على أن حق الرد عبر وسائل الإعلام هو حق مضمون، و كذا حق التصحيح مكفول لكل فرد<sup>2</sup>. هذا و نقول حقيقة أن دستور مقدونيا قد راعى حق الرد و التصحيح و كفله

---

<sup>1</sup> - دستور اليونان ( التعديل السابع الصادر في 6 أبريل 2001)، المادة 5/14 : كل شخص تمت الإساءة إليه بواسطة منشور أو بث إذاعي يتضمن معلومات غير دقيقة له الحق في الرد ، و وسيلة الإعلام ملزمة على التراجع الفوري و الكامل. كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة سمعية بصرية، له الحق في مطالبة الوسيلة الإعلامية بإدراج تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه.

القانون يحدد الطريقة التي يمارس بها حق الرد و التراجع الكامل و الفوري و كذا نشر و نقل الرد.

<sup>2</sup> - المادة 16: - حرية الاقتناع الشخصي والوجدان والفكر، و التعبير العلني عن الأفكار؛

- حرية التعبير و مخاطبة الجمهور و الإعلام و إنشاء المؤسسات الإعلامية مضمونة؛

- الوصول إلى الإعلام وحرية الاستقبال و نقل المعلومات مضمون؛

- حق الرد عبر وسائل الإعلام مضمون؛

- حق في التصحيح في وسائل الإعلام مضمون؛

- حق حماية مصدر المعلومات في وسائل الإعلام مضمون؛

- الرقابة محظورة.

الضمان دستوريا مما يجعلنا نؤكد بأن هذا الدستور من بين الدساتير القليلة في العالم التي سلطت الضوء بطريقة صريحة على الرد و التصحيح كحقين دستوريين يمكن للفرد أن يمارسهما بكل حرية.

و بالرغم من الدعم الذي يمكن أن يوفره النص الدستوري لحق الرد و التصحيح، فلا يمكن أن نعتبر عدم النص عليه في بعض الدساتير إهمالا له أو حرمانا للفرد من ممارسته، فقد تتضمنه حريات أخرى كحرية الرأي و التعبير و الإعلام. و في هذا السياق يمكن أن نشير إلى رأي قائل<sup>1</sup> إن ضمان الدستور لحق الرد لا يتطلب ذكره الصريح في النص الدستوري، لأن حق الرد هو حق قانوني، فهو إذن مطلوب دستوريا، و ليس فقط مسموح به ضمنا في الدستور.

قد يكون الدستور مصدرا لحق الرد بطريقتين مختلفتين: عن طريق منح حق دستوري واضح لهذا الغرض كما في دستوري مقدونيا و تركيا، أو فرضه ضمنا كواجب دستوري ايجابي على الدولة لحماية كرامة و مصالح و سمعة الأفراد منفاة بنص قانوني كما هو الحال في ألمانيا<sup>2</sup> (و هذا ما سنراه في المبحث الموالي).

و الواقع أن هذا الرأي قد يجانب الصواب كون أن التقرير الضمني لحق الرد و التصحيح لا يعطي إمكانية حمايته بالشكل الكامل و التام، لذا فالنص عليه صراحة في

---

<sup>1</sup> - ستيفان غارديوم أستاذ بمؤسسة ماك آرثر للعدل الدولي و حقوق الإنسان و أستاذ القانون بكلية الحقوق في جامعة كاليفورنيا منذ عام 1998.

<sup>2</sup> - Stephen Gardbaum, "A Reply to "The Right of Reply," 76 *GEO. WASH. L. REV.* (2008), p. 1065-66.

القانون الأساسي للدولة يعتبر حماية له و دفعا فعالا لممارسته، مما يمكن من الرقابة الدستورية عليه.

### المبحث الثالث

## حق الرد و التصحيح في القوانين الداخلية

نرى أنه من المهم أن نستعرض القوانين الداخلية لنوضح الخطة التشريعية التي عالجت بها هذه القوانين حق الرد و التصحيح باعتباره حقا مقررا و مكفولا، و كيف يعترف بحق الرد و التصحيح سواء في الدول الغربية أو العربية. و عليه نتناول حق الرد و التصحيح في الدول الغربية في المطلب الأول، ثم نتعرض لهذا الحق في الدول العربية في المطلب الثاني، على نفرد حق الرد و التصحيح في الجزائر في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

## حق الرد و التصحيح في الدول الغربية

تتفق غالبية قوانين الدول الغربية على احترام حق الرد و التصحيح باعتباره حقا من حقوق الإنسان يهدف لصيانة الكرامة الإنسانية من التشويه و تضمن استمرار الحياة الطبيعية الخالية من التشويش، و من ثم كان لزاما على قوانين هذه الدول التأكيد على هذا الحق و حمايته<sup>1</sup>. نستعرض ما تناولته كل من فرنسا، ألمانيا، إنجلترا، روسيا و الولايات

---

<sup>1</sup> - تفاوتت الدول الأوروبية في تقرير حق الرد بين النص عليه قانونا و بين تركه لمجالس الصحافة، ففي الدانمارك مجلس الصحافة الدانماركي الذي أنشئ في عام 1964 و قد بدأ نشاطه بموجب المادة 41 من قانون 1992 الخاص بمسؤولية وسائل الإعلام، و هو الآن يعمل وفقا للقواعد الأخلاقية للصحافة، الذي اعتمده البرلمان الدانماركي بالاتفاق مع الاتحاد الوطني الدانماركي للصحفيين، هذا الأخير الذي يعترف بحق الرد في حالة عدم الدقة و تحريف الواقع، و الطعون يجب أن تقدم في غضون أربعة أسابيع من النشر، و للمحررين أربعة أسابيع للامتثال. و في السويد: لا يوجد حق قانوني للرد، ولكنه موجود في الواقع نتيجة للممارسات المتبعة في إطار قانون حرية الصحافة=

المتحدة الأمريكية و كل ذلك في فروع متتالية كما يلي:

### الفرع الأول : حق الرد و التصحيح في فرنسا

إن المسؤولية الاجتماعية للصحافة كانت محور اهتمام الوسط الإعلامي منذ نهاية القرن 19. أثناء الثورة الفرنسية انتقدت الصحافة الفرنسية لانتهاكها سمعة الأفراد<sup>1</sup> و كذلك للكتابات غير المسؤولة ضد الحكومة، بعد الثورة بذل المجتمع الفرنسي جهدا كبيرا لتأسيس صحافة ذات مسؤولية اجتماعية و التي بإمكانها أن توفر للرأي العام أخبارا متنوعة و حقيقية و في نفس الوقت لها القدرة على حماية سمعة الأفراد<sup>2</sup>. لهذا السبب فليس من الغريب أن

---

= و هو من صلاحيات مجلس الصحافة (والذي يضم ممثلين لأصحاب العمل ومنظمات الصحفيين).  
أما في النمسا: فقانون الصحافة لسنة 1922 يضمن لكل شخص كان ضحية بيان غير صحيح في الصحافة المكتوبة الحق في نشر الرد مجانا. أما المادة 9 من قانون الاعلام عام 1981 قد مددت هذا الحق إلى جميع وسائل الإعلام، و لكنها سمحت أيضا لوسائل الإعلام في رفض نشر الرد في حالة ما إذا كان غير صحيح . وإذا رفضت وسائل الإعلام نشر الرد المشروع ، بإمكان صاحب الشكوى اللجوء للقضاء بغرض الحصول على تعويض.  
و في فنلندا: و منذ قانون الصحافة لعام 1919 لأي شخص قادر أن يثبت بأن المادة الصحفية المنشورة غير صحيحة أو تمثل هجوما له الحق في المطالبة بمساحة مساوية من أجل التصحيح . و أن عدم الامتثال يمكن أن يؤدي إلى دفع غرامة. ولكن القاعدة الآن تسير من طرف مجلس وسائل الإعلام (CMM)، الذي أنشئ في عام 1968. ويعترف (CMM) بحق الرد في مدونة قواعد الممارسة، الممضية من قبل الناشرين و جمعيات الصحفيين والمحررين ، ويتطلب منهم توفير حق الرد يكون عادلا.

و في هولندا: رغم عدم وجود حق قانوني للرد، و منذ عام 1992 اعترف القانون المدني وقانون العمل بحق تصحيح البيانات التي تتضمن عدم الدقة . ويجوز للمحاكم أن تقرر كيف يجب أن يظهر تصحيح عند البت في طلبات التعويض.  
و في النرويج: أي شخص تضرر مباشرة من النشر غير الدقيق لحق الحق في طلب الرد في غضون سنة واحدة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات. ويجوز للمحاكم (ولكن نادرا ما تفعل) فرض غرامات مالية لعدم الامتثال ، وإذا تواصلت الشكوى، فالمادة 430 من قانون العقوبات. تتطلب نشر حكم المحكمة.

أما في إسبانيا: بموجب القانون العادي 2 / 84 بتاريخ 26 جانفي 1984: أي شخص تضرر مباشرة بنشر المعلومات غير الصحيحة بإمكانه يطلب نشر التصحيح و يكون ذلك بدون تعليق، بنفس حجم المقال الأصلي، عدم الامتثال يمكن أن يؤدي إلى رفع دعوى قضائية لتحديد أي نوع من التصحيح المناسب.

<sup>1</sup> - Fernand Terrou, *Legislation for Press, Film and Radio*, (1951),p.13.

<sup>2</sup> - Jae-Jin Lee , "Freedom of the Press and Right of Reply Under the Contemporary Korean Libel Laws: A Comparative Analysis". *UCLA Pacific Basin Law Journal*. (Spring, 1998),p. 45.

تكون فرنسا هي أول دولة تؤسس حق الرد كحق مدني أساسي.

إن أول قانون مقترح في العالم<sup>1</sup> و الذي يضمن حق الرد عرض على الجمعية الوطنية *Assemblée Nationale* عام 1800 بفضل جهود عدد قليل من رجال القانون الفرنسيين. ينص هذا القانون أولاً على حماية الأفراد من انتهاكات الصحافة، ثانياً حماية القراء من التقارير الصحفية غير المتوازنة و المتحيزة، ثالثاً : كان هذا القانون وسيلة لمعادلة سلطة الصحافة بسلطة الجمهور، رابعاً: وسيلة لعلاج جرائم النشر و ليس حلاً عقابياً. هذا المقترح القانوني صودق عليه عام 1822 عندما أقرت الجمعية الوطنية أول قانون لحق الرد *droit de réponse*<sup>2</sup>. و الواقع إن أهم هدف لهذا القانون هو حماية حقوق الشعب من أي أخبار مسيئة لسمعته.

و يمكن القول بأن حق الرد في فرنسا أصبح حقاً ممارساً و معمولاً به منذ قانون حرية الصحافة 1881. بموجب هذا القانون بإمكان أي شخص أن يمارس حق الرد في حالة ذكره أو التلميح إليه في الصحافة، إذا كان المقال غير دقيق أو مسيء لسمعة الشخص.

---

<sup>1</sup> - كان ذلك القانون منطلقاً لباقي دول العالم ، فقد اعترفت كوريا الجنوبية بحق الرد كحق قانوني منذ بداية الثمانينات. منذ أن تم إنشاء لجنة التحكيم للصحافة (PAC) في عام 1981 كآلية لتطبيق حق الرد، وضعت كوريا الجنوبية نظام علاج فريد وحسن التنظيم. في عام 2005 أصدرت الجمعية الوطنية قانوناً خاصاً لتنفيذ حق الرد و حق التصحيح. و وفر قانون التحكيم الصحفي حلولاً للأفراد الذين تم المساس بسمعته كما سمح لجنة التحكيم للصحافة (PAC) لإدارة و ضمان ممارسة الحق في الرد و التصحيح. وبموجب القانون يمكن للفرد أن يقدم التماساً ليس فقط للرد ولكن أيضاً للمطالبة بالتعويضات المادية الناتجة عن جرائم النشر. أنظر في ذلك:

-Jae-Jin Lee, "Right of Reply". *The International Encyclopedia of Communication*. edited by Wolfgang Donsbach. (Blackwell Publishing Ltd, 2008), p.4414.

و أنظر كذلك:

-Kyu Ho Youm , "Freedom of Expression and the Law: Rights and Responsibilities in South Korea". *Stanford Journal of International Law*, (Winter 2002), p.187.

<sup>2</sup> - Henry Blin et al., *Droit de la Press*. [Law of the Press], (1982), p.4

فالمادة 12 تطلب من مدير التحرير أن يدرج التصحيح مجاناً في نفس المكان في العدد التالي من الصحيفة أو الدورية، أما المادة 13 فتسمح للفرد ممارسة حق الرد، والذي يمكن أن يكون بنفس الطول و نفس نوعية الحروف المكتوب بها للمقال المسبب لجريمة النشر. كما أنه لا يجب أن ينتهك الرد حقوق الآخرين أو الاعتداء على سلامة الصحفيين بشكل ملحوظ<sup>1</sup>.

إن من خصائص القانون الفرنسي أنه يمنح للأفراد حق الرد على الإنتقادات و يعطي مجالاً للنقد و للتقييم و حتى للبيانات الحقيقية كما يوفر القانون لكل شخص محدد في مقال أن يرفع دعوى قضائية ضد الصحافة<sup>2</sup>، على أن يظهر بأنه تم نشر بيان القذف<sup>3</sup>، و هناك خاصية فريدة من نوعها تميز قانون جرائم النشر الصحفي و هي الإعراف بحق تصحيح التقارير. إن قانون الصحافة لعام 1881 يعطي للحكومة الحق في طلب التصحيح le droit de rectification<sup>4</sup> و الذي يختلف عن حق الرد في أنه يطبق فقط على الموظفين الحكوميين dépositaires de l'autorité publique الهدف من كل ذلك هو بناء صحافة لا تنشر إلا الأخبار الصحيحة لنشاطات الموظفين الحكوميين. بموجب هذا القانون يسمح لكل موظف حكومي أن يطلب تصحيحاً فقط للبيانات الزائفة عن نشاطه الرسمي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - Jae-Jin Lee, op. cit., p.4413.

<sup>2</sup> - Redmond-Cooper, Ruth & Ward, Alan, "The Right of Reply in England, France and the United States", 4 J. Media L. & Practice. 205, (1983),p.213-214.

<sup>3</sup> - MaryAnn McMahan, "Defamation Claims in Europe: A Survey of the Legal Armory", V.19 N.4 *Communications Lawyer*. (winter,2002). p.24-27.

<sup>4</sup> - France Eui Banronkwon Woon-Hee Park, "Right of Reply in France". *Eonron Jungjai [Press Arbitration Q.]*, 126, (Spring 1995), p. 62.

<sup>5</sup> - قانون الصحافة الفرنسي 1881 المادة 12.

و خلاصة القول إن الحق في الرد في فرنسا قد تم تطبيقه على نطاق واسع بشكل صارم، وهذا يعكس الظروف الاجتماعية التي تؤكد على المسؤولية العامة للصحافة؛ أولاً: حق الرد لا يطبق فقط على البيانات الواقعية، ولكن أيضاً للرأي والنقد؛ ثانياً: يخول لصاحب الرد تحديد أسلوب ومضمون بيان الرد؛ ثالثاً: رفض الرد يعتبر غير مشروع من قبل وسائل الإعلام و يمكن أن يؤدي إلى عقوبة جنائية؛ رابعاً: تم إعطاء الحق في التصحيح للموظفين العموميين.

#### الفرع الثاني : حق الرد و التصحيح في ألمانيا

إن حرية الصحافة في ألمانيا لطالما كانت متوازنة مع المصالح الاجتماعية الأخرى كالحق في السمعة الحسنة. ويعتبر البيان التشهيري إهانة كونه يسبب انتهاكا لشرف الفرد أو كرامته. كما يمكن أن يتسبب في تشويه صورته لدى الرأي العام<sup>1</sup>. و ينص القانون الجنائي على فرض غرامات أو السجن بالنسبة لجرائم السب والقذف<sup>2</sup>، لكن من الناحية العملية، فإن العقوبات الجنائية تطبق فقط على الحالات غير العادية<sup>3</sup>. و الواقع أن القسم 193 من قانون العقوبات الألماني يوفر حماية للمطبوعة التي تتعرض بالتشهير إلى المصلحة العامة المشروعة، شرط أن تكون معتمدة في نقلها للمعلومات على مصادر موثوق بها، أو نشرت

---

<sup>1</sup> - Michael J. Calvey et al., "Foreign Defamation Law", in LDRC [Libel Defense Resource Center] -State Survey 1987: *Current Developments in Media Libel and Invasion of Privacy Law* xii (Henry Kaufman ed., 1987), p.50.

<sup>2</sup> - Gregory J. Thwaite & Wolfgang Brehm, "German Privacy and Defamation Law: The Right to Publish in the Shadow of the Right to Human Dignity", *European Intellectual Property L. Rev.* 8 , (1994),p. 336, 343.

<sup>3</sup> - Ibid, p .350.

بعد أن تم التحقق من مصداقيتها<sup>1</sup>.

يمكن أن تنشأ المسؤولية المدنية في إطار الأبواب 823 و 824 من القانون المدني. حيث الباب الأول يفرض المسؤولية العامة، في حين أن الباب الثاني يطبق عندما يصدر المتهم بيانا سواء كان على علم، أو ينبغي له أن يعرف أن ما تم طبعه غير صحيح، و إن التعبير عن الرأي سواء كان معقولا أم لا، لن يترتب عنه التشهير ما لم يكن متعمدا الإهانة<sup>2</sup>. و تعتبر السبل التصحيحية والوقائية في ألمانيا عنصرا محوريا في الإطار القانوني علما أنها لا تولي إهتماما للتعويضات<sup>3</sup>، حيث يعتبر حق الرد واحد من أهم وسائل الانصاف المدنية<sup>4</sup>.

في جلسة الاستماع الأولية يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بنشر رد المدعي على البيان التشهيري، كما بإمكانها أن تحظر نشر ما تبقى من البيان، أو تطلب نشر الحكم على نفقة وسائل الإعلام<sup>5</sup>، لكن المحكمة في هذه المرحلة لا تحكم بالتعويض؛ و في حالة الاستماع النهائي - و نادرا ما يحصل ذلك - بإمكان المحكمة أن تأمر بإدراج طباعة الرد مع إمكانية التعويض<sup>6</sup>. الواقع أن التعويض غالبا ما يقتصر على الأضرار المالية الخاصة، أما التعويض عن الأضرار العامة التي يمكن أن تتضمن الألم والمعاناة فهي من الأمور

<sup>1</sup> - Ibid.

<sup>2</sup> - Ibid, p.343.

<sup>3</sup> - Ibid.

<sup>4</sup> - جنبا إلى جنب مع طلبات التعويض عن الضرر.

<sup>5</sup> - Ulrich Karpen, "Legal Protection of Individuals Against Encroachments of Media, in Particular Defamation - The Case of Germany", 14 J. Media L. & Practice. (1993), p.57,59.

<sup>6</sup> - Douglas W. Vick & Linda Macpherson, *Anglicizing Defamation Law in the European Union*, 36 Va. J. Int'l L. (1996), p. 956.

غير الواردة<sup>1</sup>.

و المطلع على التشريع في ألمانيا يلحظ أنه لا يوجد قانون فدرالي اتحادي ينص على حق الرد في الوقت الحاضر، لأن القانون الأساسي الألماني (Grundgesetz) يمنح كل ولاية السلطة لفرض هذا الحق<sup>2</sup>.

بذلك يمكن القول أن حق الرد هو حق مستمد من الحقوق الأساسية للشخصية والهوية المكفولة بموجب المادتين الأولى و الثانية من القانون الأساسي ، التي تنص على أن كرامة الإنسان يجب أن لا تنتهك، وأن لكل إنسان الحق في التطور الحر لشخصيته ما لم ينتهك حقوق الآخرين أو النظام الدستوري أو الآداب<sup>3</sup>. و من ميزات القانون الأساسي للصحافة في ألمانيا أنه ما زال يحمي الحقوق الأساسية من أن تقيد عن طريق تطبيق القانون العام<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لنشأة حق الرد في ألمانيا فترجع إلى قانون بادن للصحافة (Presserecht) عام 1831، الذي انتهج منحى قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1822. حيث أن قانون بادن للصحافة يسمح لحكومة الولاية بفرض تصحيح الأخبار الخاطئة ، في حين يعتبر قانون الرايخ للصحافة (Reichspressegesetz) الصادر في عام 1874 أول قانون ينص على حق الرد على المستوى الاتحادي<sup>5</sup>. و منذ عام 1949، بدءا من ولاية بايرن، كل ولاية أدرجت حق الرد في قانون الصحافة الخاص بها<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - Thwaite & Brehm, op.cit., p.348.

<sup>2</sup> - *The International Libel Handbook* 209. ed.Nick Braithwaite, (1995), p.349.

<sup>3</sup> - Woon-Hee Park, Dokileui Banron Kwon . op. cit., p. 40-41.

<sup>4</sup> - Basic Law of Germany [Basic Law], art. 1 & 2.

<sup>5</sup> - Ibid. art. 5 (2).

<sup>6</sup> - Ibid.

و حاليا جميع قوانين الولايات الألمانية تتعرض بالتفصيل لحقوق ومسؤوليات الصحافة وفقا للقانون الألماني الأساسي، لذلك يمكن اعتبار حق الرد كحق مركزي في قواعد قوانين الصحافة الخاصة بكل ولاية<sup>1</sup>. و نلاحظ أنه رغم تميز قوانين الولايات الألمانية بالتشابه، إلا أن طريقة تطبيق حق الرد تختلف من ولاية لأخرى<sup>2</sup>.

و تعتبر ولاية هامبورغ و التي هي بمثابة مركز النشر في ألمانيا مثالا جيدا على حق الرد في قانون الولاية<sup>3</sup> حيث أن قانون هذه الأخيرة يوضح كيف يتم التعرف على حق الرد كمفهوم قانوني في القانون الألماني<sup>4</sup>. و بموجب قانون هذه الولاية كأى ولاية أخرى فإنه يسمح بحق الرد فقط ببيان يتضمن الحقيقة، حيث ينص قانون الصحافة لولاية هامبورغ على ما يلي: " يتعين على رئيس التحرير المسؤول وناشر مطبوعة دورية إدراج الرد من الشخص أو الهيئة المعنية في حالة بيان غير صحيح يتناول الواقع<sup>5</sup>."

لذلك يمكن القول بأن الآراء والتعبير الذاتي تستثنى من أحكام حق الرد، وبموجب قانون ولاية هامبورغ، يمكن لكل شخص أو سلطة تضررت من بيان في الصحافة طلب حق الرد - أفراد وجمعيات وشركات وهيئات عامة سواء كانت ألمانية أو أجنبية<sup>6</sup>، في حين أن جميع الأعمال التي تظهر في الصحف والمجلات و وسائل الإعلام الأخرى مثل الإذاعة

---

<sup>1</sup> - Ibid.

<sup>2</sup> - Urs Schwarz, *Press Law for Our Times: The Example of the German Legislation* 81.(1966).

<sup>3</sup> - Park, op.cit. p. 55.

<sup>4</sup> - *Hamburg Press Law* (enacted 1965), at 103-12; *Press Laws: Documents on Politics and Society in the Federal Republic of Germany*. (Sigrid Born ed. & Fry Martin trans., 1994). p.17-24.

<sup>5</sup> - Helmut Kohl, *Press Law in the Federal Republic of German, in Press Law in Modern Democracies: A Comparative Study*. (Pnina Lahav ed., 1985). p . 214

<sup>6</sup> - *Hamburg Press Law*, para. 11 (1).

والتلفزيون والأفلام هي خاضعة لأحكام حق الرد<sup>1</sup>.

كما أن حق الرد يجب أن يدرج فوراً و على الأقل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيانات الخاطئة<sup>2</sup>، كما يتطلب قانون هامبورغ أن يتم نشر الرد في العدد القادم إذا كان العدد ليس بصدد الطبع<sup>3</sup>، ويلزم هذا القانون الصحيفة الدورية بأن تنشر الرد في نفس القسم من الدورية و بنفس نوع الكتابة التي حرر بها البيان الموجه إليه الرد<sup>4</sup>، كما يحظر القانون الزيادات أو الحذف في الرد<sup>5</sup>.

و القانون لا يعتبر الرسالة الموجهة إلى المحرر بديلاً عن الرد، كما يمكن للوسيلة الإعلامية نشر تعليقها الخاص عن الرد في نفس العدد، طالما أنها تركز على بيانات واقعية<sup>6</sup>. ويعفي قانون هامبورغ للصحافة من حق الرد التقارير الصحفية ذات الإجراءات المفتوحة للفروع الثلاثة التالية: الحكومة الاتحادية والمحلية وحكومات الولايات<sup>7</sup>.

أما في حالة رفض الوسيلة الإعلامية الامتثال لطلب الرد، فيمكن المطالبة بفرض الرد عبر دعوى قضائية عادية<sup>8</sup>. في هذه الحالة، يمكن للمحكمة المدنية أن تتوب عن المطبوعة و ذلك من خلال إصدار حكم قضائي مؤقت يحكم عملية التوزيع حتى يتم نشر

---

<sup>1</sup> - Martine Löffler et al., *Das Gegendarstellungsrecht in Europa: Möglichkeiten der Harmonisierung* [The Right of Reply in Europe: Possibilities of Harmonization] . (1974) . p.74.

<sup>2</sup> - *Hamburg Press Law*, para. 7 (4).

<sup>3</sup> - Ibid.

<sup>4</sup> - Ibid. para. 11 (3).

<sup>5</sup> - Ibid. para. 11 (6).

<sup>6</sup> - Ibid.

<sup>7</sup> - Ibid.

<sup>8</sup> - Ibid. para 11 (4).

الرد<sup>1</sup>، في حين أن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية في الحصول على أمر قضائي مؤقت تمليه إجراءات المحكمة<sup>2</sup>.

و أخيرا يمكننا القول بأن تطبيق حق الرد في ألمانيا يختلف حسب قانون الصحافة في كل ولاية، و الذي من خلال دراستنا له نستخلص ظروف و طريقة إعماله، حيث أنه أولا يكون مقتصرًا على البيانات الواقعية، و ثانياً أنه يعطي لكل شخص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً الحق في المطالبة بنشر الرد، وثالثاً أنه في حالة رفض الوسيلة الإعلامية الامتثال لطلب الرد فيمكن فرضه من قبل المحاكم، و أخيراً لا يمكن الإعتراف بحق الرد من أجل أغراض تجارية بحتة.

#### الفرع الثالث : حق الرد و التصحيح في إنجلترا

إن حق الرد ليس حقاً متجذراً في القانون الإنجليزي<sup>3</sup> على غرار القانون الأمريكي فيما يخص الصحافة المكتوبة، و لكن هذا لا ينطبق على الصحافة السمعية البصرية، و مثال على ذلك شركة البث البريطانية بي بي سي (B.B.C) لها مخطوطة مفصلة تحتوي على القواعد التي تنظم السلوك و الأخلاقيات واحدة منها تخص حق الرد. في عام 1996 نص قانون البث The Broadcasting Act على تأسيس آلية خاصة عرفت باسم لجنة شكاوى البث BCC و التي تتعامل مع الشكاوى الموجهة ضد وسائل الإعلام الإلكترونية.

إن ما يميز إنجلترا هو تساهلها فيما يخص اختراق خصوصية الفرد و هذا ما يتجلى

<sup>1</sup> - Ibid.

<sup>2</sup> - Ibid.

<sup>3</sup> - الواقع أن حق الرد في إنجلترا غير مقرر بأي نصوص تشريعية و ذلك على الرغم من المحاولات التي جرت لتقرير هذا الحق.

في عدم وجود أي عقوبات على ذلك الإنتهاك، هذا ما جعل رجال القانون يصفون هذا البلد الأوروبي بالمدعي الذي يستعمل لغة إنجليزية الأكثر ودا فيما يخص التشريع الخاص بجرائم النشر<sup>1</sup>.

خلافًا لقانون التشهير الأمريكي، عندما يثبت المدعي نشر مقال تشهيري في إنجلترا فإن كل من الضرر، الزيف و السمعة الحسنة كل ذلك مفترض، و كل العبء ينتقل فوراً إلى المدعي عليه و هو الوسيلة الإعلامية<sup>2</sup>. إذ على المدعي عليه أن يثبت إما صحة البيان أو وجود دفاع حقيقي آخر (كامتياز أو تعليق عادل)<sup>3</sup>. و من ناحية أخرى فالملاحظ أن إنجلترا لا تفرض أي معياراً للمسؤولية المطلقة و لا توفر أي دفاعاً للشخصيات العامة، بالرغم من أن المدعي عليه قد يبدي عناية معقولة و التي بدورها قد يكون لها أثر في تحليل بعض الحالات<sup>4</sup>.

وعلى الرغم من التركيز على حماية السمعة في إنجلترا، فإن ضحايا التشهير و القذف ليس لهم الحق في الرد سواء في القانون العام أو في إطار النظام الأساسي<sup>5</sup>. لكن من الناحية العملية نلاحظ أن هذا الحق ممنوح للمدعي من قبل الوسيلة الإعلامية المدعى عليها، إما لدرء ميل المدعي للمطالبة القضائية، أو لنشر الرد كعامل مخفف في حالة وجود

---

<sup>1</sup> - Libel Defense Resource Center, LDRC 50-State Survey 2000-2001, Current Developments in Media Libel Law, Survey of English Libel Law. P.1090.(2002).

<sup>2</sup> - Ibid. p.1092

<sup>3</sup> - Ibid. at 1090.

<sup>4</sup> - Reynolds v. Times Newspapers Ltd. (1999) 4 All E.R. 609 (Eng.).

<sup>5</sup> - John Hayes, "The Right to Reply: a Conflict of Fundamental Rights". Columbia Journal of Law and Social Problems. (Summer,2004). p.19.

وفي الآونة الأخيرة، لوحظ تدعيم القانون الانكليزي بحق التصحيح والإعتذار<sup>2</sup> كحقين أساسيين ضمن الملخص الجديد لتنظيم إجراءات إدعاءات التشهير، مما يدل على رغبة حقيقية للحد من البيانات التشهيرية الصارخة الناتجة عن حرية الصحافة<sup>3</sup>.  
و نقول حقيقة إن أجهزة الصحافة و الكثير من الهيآت السياسية البريطانية<sup>4</sup> ظلت ترفض من حيث المبدأ إصدار قانون حق الرد و ذلك استنادا إلى مبدأ أن الصحافة لا يجب أن تكون لها إمتيازات، أو يقع عليها مساوئ أكثر من المواطن العادي أو أن تكون محلا لتنظيم قانوني خاص<sup>5</sup>.

في عام 2005 عرفت انجلترا بعض المحاولات لإدخال حق الرد العام في القانون البريطاني ضمن ما يسمى "مشروع قانون معايير حق الرد و الصحافة"

---

<sup>1</sup> - MaryAnn McMahon, op.cit, 24,26.

<sup>2</sup> - تم إدخال الإعتذار كحق، و اشترط أن يكون بمثابة السحب الكامل و الصريح للإتهامات . أنظر : Risk Allah Bey v. Johnson (1868) 18 L.T.R. 620 (Eng.)

<sup>3</sup> - Defamation Act 1996, c. 31, S§ 8-10 (Eng.); V. Milne v. The Sunday Telegraph (2001) E.M.L.R. 760 (Eng.) (Summary Disposal hearing brought under § 8 Defamation Act 1996 where claimant was awarded £5,000 in damages and an apology).

<sup>4</sup> - مجلس الصحافة و عدة صحف ترفض هذا الحق ، بخلاف ذلك قد تبني حزب العمال البريطاني فكرة تقديم مشروع قانون ينص على ضمان حق الرد للأفراد الذين يتعرضون للهجوم من الصحافة عليهم، أو لنشر معلومات خاطئة عنهم ، و قد أصبحت المطالبة بإصدار هذا القانون جزءا من سياسة حزب العمال . -و قد رفض هذا المشروع كذلك - أنظر في ذلك :

The Press Council , The Press and the people, the 32<sup>nd</sup> annual report, 1985, p. 260.  
أنظر كذلك: سليمان سالم صالح، مفهوم حرية الصحافة دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية و المملكة المتحدة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1991. ص.51.

<sup>5</sup> - أنظر في ذلك:

## *. The Right of Reply and Press Standards Bill*

لكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل، و رغم ذلك كانت هنالك بعض القواعد القانونية التي فرضت نفسها و التي طالبت بالإعتراف بحق الرد، البند الثاني من لجنة شكاوى الصحافة - الهيئة الذاتية للتنظيم للصحافة المطبوعة - قانون التطبيق يطالب جميع الصحف بإعطاء فرصة الرد فيجب إعطاء فرصة عادلة للرد على الأخبار غير الدقيقة. حق الرد هو حكم في البند الرابع للإتحاد الصحفيين في إنجلترا. قانون أخلاقيات الصحافة يقول على الصحفي أن يصحح فوراً أي خبر غير دقيق يمكن أن يسبب ضرراً. الواقع أن هذه القواعد تفرض نفسها في الوسط الصحفي البريطاني من خلال صناعة الصحافة و لا يمكنها أن تفرض قانونياً<sup>1</sup>.

ينص قانون التشهير "Defamation Law" لعام 1996 على أن المدعي يخسر امتياز الدفاع إذا استطاع المدعي عليه أن يثبت أن المدعي قد طلب منه بطريقة مناسبة بياناً أو رسالة معقولة بغرض الشرح أو التصويب و لكنه رفض أو أهمل أن يقوم بذلك<sup>2</sup>. إن المبادئ التوجيهية المقترحة من طرف اللورد نيكولس Lord Nicholls من خلال الحكم الصادر عن مجلس اللوردات ساعدت في تقييم الصحافة المسؤولة كما انها تطلبت من القضاة فحص ما إذا كان التعليق قد طلب من المدعي عليه، و كذلك ما إذا احتوى المقال

---

<sup>1</sup> - من خلال مجالس الصحافة التي تبت في حالات الرد، هذه المجالس التي نبعت من داخل الصحافة و الصحفيين، فقد رأى الصحفيون في وجود هذه المجالس ضماناً أساسية لحرياتهم، فمن خلالها يستطيعون أن يصححوا أخطاءهم عملاً بمبدأ الرقابة التلقائية. أكثر تفصيلاً في المجالس العليا للصحافة أنظر: جابر جاد نصار، "المجلس الأعلى للصحافة في مصر دراسة مقارنة"، مجلة القانون و الإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 1، السنة 71، 2001. ص. 102.

<sup>2</sup> - Andras Koltay , "The Right of Reply a Comparative Approach" . *Iustum Aequum Salutare* , V III. ( 2007 ).p. 209.

جانبا من موضوع الإدعاء<sup>1</sup>. إن هذه القواعد تهدف نوعا ما للوصول إلى تحقيق هدف مماثل لقوانين الرد.

و إذا كان المشرع الإنجليزي لا يأخذ بحق الرد ، فإن ذلك يعتبر نقصا تشريعا خطيرا داخل نطاق الصحافة الإنجليزية، و التي قطعت شوطا كبيرا في مجال حرية الصحافة ، لما يمثله هذا الحق من أهمية للمواطنين<sup>2</sup>.

و المتفحص في موثيق الصحافة يجد أن حق الرد و التصحيح قد ورد في ميثاق الصحافة و النشر في بريطانيا الصادر في يناير 1998<sup>3</sup> ، حيث جاء في البند الأول المعنون بالدقة: " ينبغي على الصحف -عندما يتم التحقق من الوقوع في خطأ جوهري ناتج عن عدم الدقة أو في حالة نشر بيان مضلل أو تقرير مشوه - تصحيح الخطأ بصورة فورية ، و ينبغي نشر إعتذار عندما يكون ذلك ملائما.

و في البند الثاني المعنون بفرصة الرد: فينبغي أن يعطى للأفراد و التنظيمات فرصة عادلة للرد على ما هو غير صحيح أو دقيق كلما كان هذا مطلوباً و معقولا.

#### الفرع الرابع : حق الرد و التصحيح في روسيا

جاء في الفصل الرابع المعنون بعلاقة الإعلام بالمواطنين و المنظمات و المؤسسات في المادة 43 تحت عنوان " الحق في الرد و التعليق " : لكل مواطن أو مؤسسة

<sup>1</sup> - ibid.

<sup>2</sup> - حمدي حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر و المملكة المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008. ص.225.

<sup>3</sup> - منشور بالمجلة المصرية لبحوث الإعلام. العدد 3، سبتمبر 1998. ص.227.

الحق في طلب تكذيب ما تم نشره إذا كان لا يتفق مع الحقيقة و يضر بشرفه ، على أن يقدمه المعني أو من يمثله.

و " يتوجب على هيئة التحرير ضرورة أن تنشر هذا التكذيب في حالة عدم وجود أي معلومات تخالف ذلك، و عليها أيضا نشر التكذيب المقدم من المواطن أو من يمثله أو المؤسسة أو من يمثله في حالة مطابقة نص التكذيب مع القانون"<sup>1</sup>.

كما منح المشرع الروسي الحق في التعليق و ذلك في المادة 46 من قانون الإعلام في روسيا: " للمواطن أو المؤسسة الحق في نشر تعليقه على تلك المعلومات التي لا تتفق مع الحقيقة أو التي تضر مصالحهم".

#### الفرع الخامس : حق الرد و التصحيح في الولايات المتحدة الأمريكية

يرجع تاريخ حق الرد في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 1911 حيث كانت ولاية نيفادا Nevada<sup>2</sup> هي الولاية الوحيدة التي قررت هذا الحق في قانون صدر في نفس العام ، و رغم أن هذا القانون لم يطبق فعلا<sup>3</sup> ، فإن العرف الصحفي في هذه الولاية قد جرى على نشر الرد أو التصحيح الذي يبعث به المواطن، كما أن القاضي يمكن أن يأمر

<sup>1</sup> - المادة 43 من قانون وسائل الإعلام في روسيا الاتحادية الصادر في 27 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> - تنص المادة 9 من دستور ولاية نيفادا الصادر في 4 جويلية 1864: أن لكل مواطن الحق في التعبير بحرية، و كتابة ونشر مشاعره في جميع المواضيع على أن يتحمل مسؤولية إساءة استعمال هذا الحق . لا يمكن إصدار أي قانون من شأنه أن يكبح أو ينتقص من حرية التعبير أو الصحافة. في جميع الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية عن التشهير، يمكن تقديم الحقائق مرفقة بالأدلة إلى لجنة القضاة، وإذا ثبت لهذه الأخيرة أن الأمر فعلا يتعلق بالقذف ونشرت لدوافع و غايات لها ما يبررها، فإن الطرف يبرئ من التهمة المنسوبة إليه.

حيث نرى بأن نص هذه المادة جاء على سبيل العموم و الإطلاق حيث يسمح بنشر الردود و التصحيحات من طرف أي مواطن من خلال حريته في التعبير.

<sup>3</sup> - Terrou et Solal, *Le droit de L'information*, l'Unisco, (Paris, 1951), p.361.

الجريدة بنشر رد المواطن الذي أساء إليه النشر، كنوع من التعويض عن القذف في حقه<sup>1</sup>.

إن أول قرار اتخذته المحكمة العليا الأمريكية فيما يخص قانون حق الرد كان في

قضية *Red Lion Broadcasting v. FCC*<sup>2</sup> و التي عالجت دستورية منهج الإنصاف

المؤسس من طرف اللجنة الفدرالية للاتصالات *FCC*. هذا المنهج الذي يتطلب السماح

لمحطات البث ببث بعض مناقشات القضايا العامة و التغطية العادلة لهذه القضايا، قررت

المحكمة العليا الأمريكية تبني هذا المنهج و أضافت ما أطلق عليه تسمية " قاعدة التهجم

الشخصي *Personal Attack Rule* " و التي ضمنت عمليا حق الرد، هذه القاعدة احتوت

حق الرد كعنصر خاص و أقرت أنه في حالة تهجم أثناء مناقشة قضية ما سواء كان هذا

---

<sup>1</sup> - جمال الدين العطيفي ، المرجع السابق. ص.198.

<sup>2</sup> - وقائع القضية:

مذهب الإنصاف للجنة الاتصالات الفدرالية يطلب من مسؤولي البث في الاذاعة والتلفزيون تقديم مناقشة متوازنة وعادلة للقضايا العامة على موجات الأثير. ويتألف هذا المذهب من مطلبين أوليين الأول يتعلق بالتهجم الشخصي في سياق مناقشات قضية عامة أما الثاني يخص الإفتتاحيات السياسية. لجنة الاتصالات الفدرالية اشترطت لتجديدها تراخيص البث الامتثال للوائحها. تحدث إذاعة الأسد الأحمر تطبيق مبدأ الإنصاف فيما يتعلق بالبث الخاص. في قضية مرافقة هي: (قضية الولايات المتحدة ضد رابطة مديري أخبار الراديو و التلفزيون RTNDA) ، ومتطلبات مذهب الإنصاف فيما يخص أي بث تم التصدي لها .

السؤال : هل لوائح مبدأ الإنصاف للجنة الاتصالات الفدرالية ، بشأن التهجم الشخصي الذي يجرى في إطار مناقشات قضية عامة وكتابة الإفتتاحيات السياسية ، ينتهك ضمانات حرية الصحافة التي ينص عليها التعديل الأول؟ والخلاصة : في قرارها بالإجماع ، رأت المحكمة أن مبدأ الإنصاف يتفق مع التعديل الأول للدستور. ورأت المحكمة أن لوائح لجنة الاتصالات الفدرالية تعزز مبدأ الإنصاف بدلا من التعدي على حرية التعبير التي يحميها التعديل الأول للدستور. وفيما يتعلق بتنظيم التهجيمات الشخصية التي تجرى في إطار مناقشات قضية عامة ، تشترط لجنة الاتصالات الفدرالية من الضحية تقديم ملخص الهجوم في شريط ، أو نص ، أو ملخص البث ، وكذلك فرصة للرد دون الحاجة إلى إثبات عدم القدرة على دفع حقوق البث . كل هذا ضمن مناقشة متوازنة ومفتوحة لقضايا متنازع عليها.

أما فيما يخص الإفتتاحيات السياسية فقد اشترط أن تقديم الرأي المؤيد والمعارض لكلا الجانبين من القضايا التي جرت مناقشتها هذا الذي ساهم في إحداث مناقشة متوازنة لكل ما يتعلق باهتمامات الرأي العام. أنظر القرار:

Red Lion Broadcasting Co., Inc., Et Al. v. Federal Communications Commission Et Al.

Supreme Court of the United States 395 U.S. 367 . June 9, 1969, Decided .

الهجوم على شرف أو خلق أو انتماء أو ما شابه ذلك من صفات شخصية لشخص أو لمجموعة محددة - يجب أن يعطى الشخص المتضرر الفرصة في الرد. نفس الإلزام إذا تعلق الأمر بمعارضة آراء مرشح سياسي ، يجب على مسؤول البث في هذه الحالة أن يعطي المترشح المعارض أو الخصوم فرصة للرد.

أما فيما يخص الصحافة المطبوعة في الولايات المتحدة الأمريكية فمنذ عام 1791 ، و هي تتمتع بحماية التعديل الأول للدستور، و بذلك نجحت في إحباط كل المحاولات لإصدار تشريع بإمكانه أن يفرض قيودا على الصحافة.

و لفهم جرائم النشر في الولايات المتحدة يجب الرجوع إلى التعديل الأول و ما تضمنه من حماية لحرية الصحافة، حيث أدلت المحكمة بدلوها فيما يتعلق بالحماية الدستورية التي منحت للصحافة ضد التقييد المسبق<sup>1</sup> و هذا ما تجسد في معالجة المحكمة العليا لقضية نيويورك تايمز ضد سوليفان<sup>2</sup> ، و التي أخذت بعين الإعتبار ضرر التشهير ضمن نطاق التعديل الأول. في هذه القضية أضافت المحكمة للعناصر التي يجب تقديم كإثبات و هي القصد أو سوء نية للتشهير بالموظفين الحكوميين، أقرت المحكمة أيضا أنه لا يمكن للموظف الحكومي أن يتقدم بدعوى السب و القذف ما لم يثبت أن الوسيلة الإعلامية أدلت ببيانات

---

<sup>1</sup> - محمد جمال عثمان جيريل، "مذهب المحكمة الإتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية التعبير و حرية العقيدة . دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، الجزء 2، العدد 25 ، السنة 13، أبريل 2004. ص.73. كذلك: سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص.11 و ما بعدها.

<sup>2</sup> - New York Times Co. v. Sullivan, 273 Ala. 656, 144 S.2d 25 (1962), rev'd, 376 U.S. 254 (1964).

تشهيرية ضده مع توافر القصد أي العلم بأنها كانت زائفة<sup>1</sup>. تعتبر قضية سوليفان ضماناً هامة للصحافة و لقدرتها على تغطية الأنشطة الحكومية المثيرة للجدل<sup>2</sup>. في عام 1967 تم

تمديد معيار القصد الجنائي في قضية *Curtis Publishing Co. v. Butts*<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - Ibid.

<sup>2</sup> - طبقت المحكمة العليا للولايات المتحدة قاعدة مستمدة من قضية سوليفان في قضية التشهير الجنائي بين Garrison v. Louisiana. ذلك أنه عندما يكون تشويه صورة الموظف العمومي هو الأساس لدعوى التشهير ، يجب على الولاية إثبات القصد الجنائي من جانب المدعى عليه. كتب القاضي برينان Brennan أن أسباب التعديل الأول تحمي انتقاد الموظفين العموميين في دعوى التشهير المدني ، و أن تطبق بنفس القوة في دعوى التشهير الجنائي. قضية Garrison ضد ولاية Louisiana ، الولايات المتحدة 376 64 (1964).

<sup>3</sup> - وقائع القضية :

في قضية صحيفة نيويورك تايمز ضد سوليفان (1964) رأت المحكمة أنه يجب على المسؤولين الحكوميين في قضايا القذف أن يثبتوا بأن البيان قد نشر مع العلم المسبق بأنه ينطوي على كذب أو نشر مع عدم اكتراث ما إذا كان كاذب أو لا. تتعلق كلتا الحالتين بالشخصيات العامة الذين ليسوا من الموظفين العموميين.

أما قضية شركة كورنيس للنشر ضد بوتس فتتعلق بمقال نشر في 23 مارس 1963 في طبعة من صحيفة *The Saturday Evening Post* جاء فيه بأن مدرب كرة القدم السابق لجامعة جورجيا Wallace Butts قد تأمر مع مدرب جامعة ألاباما Paul Bryant لتثبيت نتيجة في كرة القدم سنة 1962 لصالح ولاية ألاباما. وكان مصدر هذه المادة الإعلامية جورج بورنيت George Burnett، وهو صاحب شركة التأمين الذي زعم سماع المحادثة الهاتفية بين المدرسين.

رفع بوتس دعوى تشهير ضد شركة كورنيس للنشر و فاز بها. و في وقت لاحق و بعد حكم المحكمة في قضية نيويورك تايمز . كورنيس انتقل لأجراء محاكمة جديدة. رفض القاضي المبرر لأن كورنيس باتس لم يكن موظفاً عمومياً. و عند الاستئناف ، أكدت الدائرة الخامسة لمحكمة الاستئناف قرار قاضي المحاكمة على أساس أن كورنيس قد تنازل عن أي تحديات دستورية بعدم طرح مثل هذه الأسئلة في المحاكمة.

أما قضية اسوشيتد برس ضد وولكر *Associated Press v. Walker* فالأمر يتعلق بإرسال تقارير عن أعمال شغب التي وقعت في حرم جامعة ميسيسيبي في 30 سبتمبر 1962. التقارير المرسلة حررت في مكان الحادث ، وذكرت أن إدوين وولكر Edwin A. Walker ، وهو من الشخصيات غير العامة و هو مناضل سياسي ، قاد شخصياً حشد عنيف محاولاً منع حراس المحكمة الاتحادية تنفيذ أمر المحكمة بالقبض على مواطن أسود .

ونفى وولكر Walker التقرير ، ورفع دعوى تشهير في محكمة ولاية تكساس. و كانت هيئة المحلفين لصالح وولكر ، ولكن القاضي رفض منح التعويضات الجزائية ، تأسيساً على عدم وجود سوء نية. نوه القاضي على عدم إمكانية تطبيق السابقة القضائية في قضية صحيفة نيويورك تايمز . ، تم قبول الإستئناف في محكمة الاستئناف المدنية في ولاية تكساس. ورفضت المحكمة العليا في ولاية تكساس الطعن القضية.

السؤال :

على ضوء السابقة القضائية في قضية نيويورك تايمز ضد سوليفان *New York Times Co. v. Sullivan* ، فهل يمكن اعتبار الادعاءات الموجهة ضد بوتس وولكر *Butts and Walker* تشهير؟

لتنضم الشخصيات العامة، حيث أقرت المحكمة بأنه لا يمكن للشخصيات العامة أن تكسب حقا في قضية متعلقة بالجريمة الصحفية ما لم تثبت خطأ سبب تشويها لشرفها و أن مادته شكلت خطرا معتبرا على سمعتها، مبرزة أن السبب وراء ذلك هو السلوك غير العقلاني للناشر، و الذي يمكن أن يتضمن انحرافا عن المقاييس المعمول بها فيما يخص معالجة المادة الإعلامية.

في عام 1974 أعلنت المحكمة أن المدعي الذي لا ينتمي إلى الشخصيات العامة بإمكانه أن يكسب القضية عن طريق إثبات الإهمال من طرف وسيلة الإعلام المدعى عليها و التي نقلت تصريحاً مسيئاً لسمعته نتيجة لهذا الإهمال.

الواقع أن حق الرد في الولايات المتحدة كعلاج قانوني لتهمة التشهير له معنى يختلف عن البلدان الأخرى، فغالبا ما كان ينظر إليه على أنه حق للجمهور في الوصول إلى وسائل

---

=والخلاصة:

في قرار 4-5 لاحظت المحكمة وجود فروقا ذات دلالة بين ظروف كلتا الحالتين و ظروف قضية نيويورك تايمز. وعلى وجه الخصوص ، النقد الموجه إلى بوتس أو ولكر ، خلافا للموظفين الحكوميين لا يمكن خلط النقد الموجه لهاذين الشخصين مع نقد السياسة العامة. و لذلك فإن المحكمة قررت بأن الشخصيات العامة الذين ليسوا من الموظفين الحكوميين بإمكانهم الحصول على تعويضات في قضايا التشهير الناتجة عن تقارير خاطئة مبنية على سلوك غير عقلائي ناتج عن الانحراف عن معايير التحقيق المعمول بها في المجال الصحفي من قبل مسؤولي النشر. وخلصت المحكمة إلى أن تحقيق كورتيس فيما يخص مزاعمها ضد بوتس لم يلتزم بهذا المعيار. نسبت الشركة الادعاءات إلى مصدر غير موثوق به ، بدون أي محاولة للتأكد من تصريحاته، لذلك أيدت المحكمة العليا رفض المحاكم الدنيا لإعادة المحاكمة. و عند مقارنة وضعية قضية باتس مع ولكر ، أين اعتمدت وكالة اسوشينيد برس على مراسل في مكان الحدث لنقل الأخبار مباشرة. لذلك رفضت المحكمة طلبات ولكر في الحصول على تعويضات. أنظر القرار:

Supreme Court of the United States . 388 U.S. 130 .Curtis Publishing Co. v. Butts. Certiorari to the United States Court of Appeals for the Fifth Circuit .No. 37 Argued: February 23, 1967 - Decided: June 12, 1967

الإعلام، إلى أن تم حظر حق الرد الذي كان مفروضاً من طرف الدولة في الصحافة

المكتوبة في قضية ميامي هيرالد ضد تورنيلو *Miami Herald v. Tornillo*<sup>1</sup> .

في هذه القضية رأت المحكمة العليا أن الحق في الرد القسري للمرشحين السياسيين في الصحف بإمكانه أن يثبط حدة النشاط ويحد من العديد من المناقشات العامة<sup>2</sup>، وأضافت

<sup>1</sup> - وقائع القضية:

بات تورنيلو Pat Tornillo هو المدير التنفيذي لنقابة المعلمين و المرشح لمجلس نواب ولاية فلوريدا مقاطعة ديد . عندما نشرت صحيفة ميامي هيرالد افتتاحيتين تنتقد Tornillo وترشيحه. و كرد فعل من تورنيلو طالب هيرالد بنشر ردوده على الافتتاحيتين . و نتيجة لرفض هذه الأخيرة النشر ، رفع دعوى قضائية ضدها في دائرة محكمة مقاطعة ديد بولاية فلوريدا تحت البند 104.38 من القانون الأساسي للولاية ، الذي يكفل للمرشحين السياسيين الذين وجهت لهم انتقادات من قبل أي صحيفة الحق في الرد على تلك الانتقادات التي تم نشرها. تحدث هيرالد القانون الأساسي لولاية فلوريدا منتهكة بند حرية الصحافة الذي نص عليه التعديل الأول للدستور. و قضت المحكمة أن القانون الأساسي في هذا الشأن غير دستوري. ونقضت المحكمة العليا هذا القرار .

السؤال: هل البند 104.38 من القانون الأساسي لولاية فلوريدا المتضمن حق الرد ، يشكل انتهاكاً لبند حرية الصحافة المنصوص عليه في التعديل الأول المطبق على الولايات من خلال التعديل الرابع عشر؟ والخلاصة : نقضت المحكمة العليا قرار محكمة فلوريدا ورأت بأن " حق الرد المكفول في قانون ولاية فلوريدا " ينتهك حرية الصحافة التي نص عليها التعديل الأول للدستور .

و القول حقيقة أن قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية ميامي هيرالد النشر ضد شركة Tornillo، الذي ألغى قانون ولاية فلوريدا الذي يطلب من الصحف إعطاء مساحة متساوية في صحفهم للمرشحين السياسيين في حالة نشر الافتتاحيات السياسية ، هو بمثابة تأكيد حرية الصحافة كمبدأ دستوري ( المفصل في التعديل الأول للدستور) ، ومنع لحكومات الولايات من السيطرة على مضمون الصحافة ، و إعطاءها أكبر قدر من الحماية الدستورية . أنظر القرار:

Supreme Court of the United States . 418 U.S. 241, Miami Herald Publishing Co. v. Tornillo , Appeal from the Supreme Court of Florida , No. 73-797 Argued: April 17, 1974 - Decided: June 25, 1974 .

أنظر كذلك :

Charles Danziger . "The Right of Reply in the United States and Europe". *New York University Journal of International Law and Politics.*( Fall, 1986), p.14.

أنظر كذلك قرار المحكمة العليا في قضية Gertz ضد Robert Welch, Inc ، 418 الولايات المتحدة 323 ، 325 (1974). و التي بموجبها أعطت المحكمة للولايات خيارات مقياس الخطأ. فمعظم قوانين الولايات تعتبر الإهمال معياراً للخطأ عندما يتعلق الأمر بالشخصيات غير العامة وذلك في قضايا التشهير.

<sup>2</sup> - Supreme Court of the United States . 418 U.S. 241, Miami Herald Publishing Co. v. Tornillo , Appeal from the Supreme Court of Florida , No. 73-797 Argued: April 17, 1974 - Decided: June 25, 1974.

المحكمة أن الحق في الرد من شأنه أن يزيد تكلفة الطباعة، ويتطلب وقتا إضافيا و كذلك أجهزة لتطبيقه، إضافة إلى احتلاله مساحة كان بالإمكان تخصيصها لنشر أخبار أخرى<sup>1</sup>. إن هذا الحكم الذي تعامل مباشرة مع مسألة حق الرد ضرب بعرض الحائط القانون المعمول به في ولاية فلوريدا و الذي يعطي للمترشحين السياسيين ممارسة حق الرد في حالة نشر أخبار بإمكانها أن تسيء إلى سمعتهم أثناء الفترة الانتخابية. نقول حقيقة أن قاعدة التهجم الشخصي و التي هي مشتقة من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الممارس في الولايات المتحدة الأمريكية قد تحولت تدريجيا إلى حق في الرد و الذي بدوره مشتق من الحق في السمعة الحسنة.

و يعد المنهج الذي تبنته لجنة مفوضو القانون الموحد The Uniform Law Commissioners<sup>2</sup> الأجدر بالذكر و الأحسن صياغة و الذي تبلور في قانون تصحيح أو توضيح القذف أو ما يطلق عليه تسمية "قانون التصحيح" The Uniform Correction or Clarification of Defamation Act (Correction Act).

و الذي أعتمد عام 1994 و بالرغم من أن هذا القانون لا يتعامل بصفة خاصة مع حقوق الرد بل مع حق التصحيح، بالإمكان إعتبره كقاعدة و التي من خلالها يمكن معرفة و تبني ما يتعلق بنشأة و استعمال حقوق الرد في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - Ibid.

<sup>2</sup> - لجنة مفوضو القانون الموحد: هي لجنة تظم مجموعة من المحامين المؤهلين لممارسة مهنة المحاماة. و قضاة من الولايات و قضاة اتحاديين وأساتذة قانون، الذين يعينون من قبل حكومات الولايات، للبحث في مشاريع و سن قوانين و لائحة موحدة. أنظر : <http://www.nccusl.org/Update> تاريخ الدخول: 2010/08/30.

<sup>3</sup> - إن الأطراف في الجدل القائم حول قانون التشهير يصبحون في آخر الأمر متعودين على تسوية مطالبهم بكل خصوصية عبر حق رد يكون تعاقديا و الذي بموجبه تكون الإجراءات القانونية المقترحة قطعية. هذا المبتغى يبقى بعيدا=

و الواقع أن مسودة هذا القانون وضعت من طرف لجنة مفوضو القانون الموحد كبديل لقوانين التصحيح و التراجع للولايات. و يمكن القول بأن هذا القانون يختلف قليلا عن قوانين التراجع التقليدية من حيث أنه يوفر الحصانة. ما عدا في حالة ترتب أضرار خاصة نتيجة تصحيح بيان القذف الأصلي في العدد اللاحق، أو في حالة فشل المُطالب بالتراجع أو التصحيح في إثبات زيف المادة الصحفية المسيئة إليه، و الغرض من هذا القانون - الذي يحظى بدعم من نقابة المحامين الأمريكية - هو خلق حوافز للطرفين لاستكشاف التصحيح أو التوضيح و يكون ذلك بديلا عن رفع دعوى القذف<sup>1</sup>.

و الواقع أن المحكمة الإتحادية العليا ترى أن التعديل الأول للدستور الأمريكي ينطوي على حق الجمهور في أن يسمع و يقرأ و يشاهد إلا أن وصول الأفراد إلى وسائل الإعلام و نشر آرائهم أو إبدائها لم يتحول بعد إلى حق دستوري حتى ولو كان هذا النشر يحقق مصلحة عامة<sup>2</sup>، و الواقع أن الولايات المتحدة على غرار إنجلترا تعتبر من الدول القليلة التي ليس لها قوانين خاصة بحق الرد و التصحيح<sup>3</sup>.

و خلاصة القول، إن حق الرد في الولايات المتحدة كحق أساسي للأفراد لمواجهة وسائل الإعلام لا يزال مكفولا في وسائل الإعلام السمعية البصرية، ومع ذلك فإنه يمكن

---

= عن الحقيقة. و إن صحفا قليلة كتبت في إجراءات للتعامل مع طلبات التصحيح، و قليل من القراء الذين بإمكانهم فهم أن هناك طرقا بإمكانهم الإحتكام إليها. إن قانون حق الرد الإختياري قد لا يمكن أن يكون أهم و آخر طريقة لحل مشاكل نزاعات التشهير في الولايات المتحدة الأمريكية. أكثر تفصيلا أنظر:

Charles Danziger, op. cit., p.196.

<sup>1</sup> - John Hayes, op. cit., p.25.

<sup>2</sup> - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق. ص.73.

3 - Ignace Rothenberg , "The Right of Reply to Libels in the Press". *Journal of Comparative Legislation and International Law*. 3 th Series, Vol. 23. No.1.(1941).p.38.

القول أن حق الرد هو بمثابة وسيلة قانونية فعالة للتعافي من إصابة الفرد في سمعته، رغم أن الولايات المتحدة تسعى دائما لحماية حرية الرأي و التعبير و الصحافة كحقوق أساسية، و في المقابل تركز على تأسيس مجتمع ديمقراطي يتمتع بصحافة قوية و مستقلة و متحررة من أي رقابة أو حظر، لكن غالبا ما يكون هناك صراع بين هذه الحريات و حقوق أخرى هي بدورها جديرة بالحماية كحق الفرد في حماية سمعته من خلال قانون التشهير. و لوضع حد لهذا الصراع سعت و لازالت الولايات المتحدة الأمريكية لإحداث توازن بين حق الفرد و حرية الصحافة.

و نحن نهيب بالمشرع الأمريكي ألا يتذرع بالتعديل الأول للدستور دائما و أن يصدر قانونا لحق الرد يكون إختياريا في الممارسة من طرف كل متضرر مما يعطي الموازنة الحقيقية بين كل أطراف النزاع في قضايا النشر الصحفي.

### المطلب الثاني

#### حق الرد و التصحيح في الدول العربية

حق الرد و التصحيح لا يقتصر على الدول الغربية بل نصت عليه قوانين الدول العربية و أحاطته بأحكام تضبطه . نتناول حق الرد و التصحيح في دول المغرب العربي في الفرع الأول، و في الفرع الثاني حق الرد و التصحيح في دول المشرق العربي على النحو التالي:

الفرع الأول : حق الرد و التصحيح في دول المغرب العربي

تناولت قوانين الصحافة و الإعلام في دول المغرب العربي حق الرد و التصحيح و إن اختلفت التسميات بينها إلا أنها في المجمل قد فرقت بين حق الرد و حق

التصحيح، نتناول حق الرد و التصحيح في دول المغرب العربي في الأوجه التالية:

أولاً: في تونس

نص المشرع التونسي على حق الرد و التصحيح و أفرد له تسعة مواد في قانون الصحافة<sup>1</sup>، حيث ألزمت المادة 26 مدير النشريات بأن يدرج مجاناً في العدد الموالي من النشريات الدورية جميع الاستدراكات التي توجه إليه من طرف أحد أرباب السلطة العمومية في شأن أعمال وظيفته والتي عرضت على غير حقيقتها بالنشريات الدورية المذكورة. وعند الامتناع من الإدراج يعاقب مدير النشريات بخطية من 24 إلى 240 ديناراً.

كما نصت المادة 27 على أن يكون مدير النشريات ملزماً بأن يدرج ردود كل شخص وقع التعرض له صراحة أو ضمناً، وعند المخالفة فإنه يعاقب بخطية من 12 إلى 120 ديناراً بقطع النظر عما عسى أن يترتب عن ذلك من العقوبات الأخرى وغرم الضرر. و تطبق أحكام الرد على التعقيبات إذا نشر الصحفي تعاليق جديدة على الرد حسب نص المادة 30.

هذا و قد فرق المشرع في تونس بين حق التصحيح الممنوح للسلطة العامة و حق الرد المخول للأفراد، و استخدم مصطلح الاستدراك قاصداً بذلك التصحيح، فكان غير دقيق في استخدامه لهذا المصطلح لأن ذكر معلومات - عن العمل المقدم من طرف أحد رجال السلطة العامة - على غير حقيقتها في هذا يستوجب التصحيح و ليس الاستدراك.

<sup>1</sup> - جاء النص على حق الرد و التصحيح و أحكامه من المادة 26 إلى المادة 34 في القسم الثالث من الباب الثاني من قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 أبريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة. (الرائد الرسمي عدد 29 بتاريخ 29 أبريل 1975، ص. 992).

إن حق الوصول إلى الإعلام هو حق معترف به عالميا و هو ضرورة لإصلاح الدولة و نجاح المسار الديمقراطي في المغرب<sup>1</sup>، و من هذا المنطلق جاء المشرع المغربي ناصا على حق الرد و التصحيح في قانون الصحافة و النشر<sup>2</sup> للتأكيد على أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص في مواجهة الصحافة، فحسب المادة 25 منه " يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة، وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح"<sup>3</sup>.

و إذا تعلق الأمر بأعمال لا علاقة لها بالوظيفة تطبق عليها مقتضيات حق الرد المخول لكل شخص عادي حيث تلزم المادة 26 من قانون الصحافة مدير النشر بإدراج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاث أيام الموالية للتوصل بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، و إلا

---

<sup>1</sup> - Saïd Essoulami, Plaidoyer pour le Droit d'Acces a l'Information au Maroc. C.M.F M.E.N.A. ( Novembre 2005). p.2.

<sup>2</sup> - في الباب الثاني المعنون بالصحافة الدورية في القسم الثاني المعنون بالاستدراكات و حق الجواب . القانون رقم 01-207-2007 صادر في 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 ( 15 نوفمبر 1958 ) بشأن قانون الصحافة و النشر.

<sup>3</sup> - و أطلق مصطلحي " حق الاستدراك والجواب " على ذلك، و المتفحص لنصي المادة 25 و 26 منه يجد أن المشرع استعمل مصطلحي آخرين هما الرد و التصحيح ، فلا ندري لماذا هذا التضارب؟ في حين يقصد المشرع المغربي بمصطلح الإستدراك هو التصحيح و الجواب هو الرد، كما أنه قد فرق المشرع المغربي بين الحقين ، فقرر حق التصحيح للسلطة العامة، و حق الرد للأشخاص.

فالعقوبة تقدر بـ 5000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن صرفها للمتضرر.

و لعل أهم ما يلاحظ بهذا الخصوص هو عدم التمييز في الإدراج بين الرد المخول للأشخاص العاديين والاستدراك الصادر عن رجال السلطة العامة بعدما كان الأمر مخالفا من ذي قبل لذلك حيث الرد يكون في مكان نشر الخبر الأول أما الاستدراك الخاص برجال السلطة فكان لازما أن ينشر في الصفحة الأولى، حيث كان هذا تمييزا واضحا لذا نعتبر أن ما جاء به المشرع المغربي يمكن اعتباره تعديلا إيجابيا أتى به قانون 77.00 المعدل لظهير 15 نوفمبر 1958 المتضمن قانون الصحافة والنشر هذا من جهة.

و من جهة أخرى نقول حقيقة أن المشرع المغربي وفق عندما ميز بين حق الرد و حق التصحيح، لكنه لم يوفق في استخدام موضع المصطلحات فقد استخدم المشرع في القسم الثاني من قانون الصحافة مصطلح الإستدراك و حق الجواب في العنوان بينما استخدم التصحيح و حق الرد في ثنايا المادة 25 و المادة 26 ، لذا كان من الأجدر أن ينص على التصحيح المخول لرجال السلطة العامة بدل الإستدراك، و الرد المكفول للأشخاص بدل الجواب.

ثالثا: في موريتانيا

و في موريتانيا فقد نص قانون الصحافة<sup>1</sup> على حق الرد و التصحيح في الفصل السادس بعنوان التصحيحات، حيث يجب على مدير النشر أن يدرج مجانا و في أعلى العدد المقبل من الجريدة أو المنشور الدوري كافة التصحيحات الموجهة إليه من قبل أمين السلطة

<sup>1</sup> - القانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 و المتعلق بحرية الصحافة.

العمومية في ما يتعلق بأحكام مهنته المروية بطريقة غير صحيحة في الجريدة المذكورة أو المنشورة ولن تتجاوز هذه التصحيحات ضعف المادة التي تجيب عليها وفي حالة وجود مخالفة يعاقب مدير المنشور بغرامة من 10000 إلى 48000 أوقية<sup>1</sup>.

حيث نرى أن المشرع قد ميز رجل السلطة العامة بأن يدرج التصحيح في أعلى العدد المقبل من الجريدة أو المنشور الدوري، في حين كان يجب الإقتصار على أن يكون في نفس مكان النشر الأول.

أما المادة 57 فتلزم مدير النشر بإدراج أجوبة كل شخص طبيعي أو اعتباري معين أو مذكور في الجريدة أو المنشور الدوري اليوم، وذلك في ثلاثة أيام بعد استلامها وتحت طائلة العقاب بغرامة من 20000 إلى 60000 أوقية ودون المساس بالتعويضات التي يمكن للمادة أن تعطي الحق فيها ويستفيد في الرد الوارد أعلاه الأشخاص الممكنة معرفتهم حتى وإن لم يعينوا أو يذكروا بالإسم.

وفي ما يتعلق بالجرائد والمنشورات الدورية أو اليومية فإن مدير النشر ملزم تحت طائلة التعرض للعقوبات نفسها بإدراج الجواب في العدد الذي يصدر في اليوم الثاني بعد استلام الجواب، ويجب أن يتم هذا الإدراج في المحل نفسه وبحجم الأحرف نفسها التي استخدمت للمادة التي سببته، ودون زيادة أو نقصان. ولا يشمل هذا العنوان والتسمية والإستدعاءات العرفية التي لا تحسب أبدا في الجواب الذي سيقصر على طول المادة التي سببته ومع ذلك يمكن لها أن تبلغ 50 سطرا حتى وإن كانت المادة أقصر من ذلك. وتطبق

---

1 - المادة 56 من قانون الصحافة القانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 و المتعلق بحرية الصحافة.

الترتيبات السابقة على الردود في حالة إرفاق الصحفي جوابه بتعليق جديدة".

و المتفحص لنص المادتين السابقتين يرى أن المشرع قد فرق بين حق التصحيح لرجال السلطة العامة، و حق الرد للشخص الطبيعي و المعنوي مع أنه قد ميز رجل السلطة العامة بأن يدرج التصحيح في أعلى العدد المقبل من الجريدة أو المنشور الدوري، في حين كان يجب الإقتصار على أن يكون في نفس مكان النشر الأول، على غرار إدراج رد الشخص الطبيعي أو المعنوي في المكان نفسه.

و كذلك عليه أن يقتصر على مصطلح واحد و هو الرد و ذلك قطعاً للتضارب ، هذا و نقول حقيقة أن المشرع في موريتانيا قد نص في المادة 57 الفقرة 4 على حالة تعليق الصحفي على رد الشخص الطبيعي أو الإعتباري.

و عموماً فقد أجمعت قوانين الصحافة في كل من تونس و المغرب و موريتانيا على التفرقة بين حق الرد و حق التصحيح، و اتفقت في حالات الإدراج و شروطه و مجانيته، هذا و نقول حقيقة أن المشرع في تونس و موريتانيا بخلاف باقي التشريعات الإعلامية في المغرب العربي قد نص على التعليق على الرد أو ما يمكن أن نطلق عليه حق التعقيب.

الفرع الثاني : حق الرد و التصحيح في دول المشرق العربي

تضمنت تشريعات الصحافة و الإعلام في دول المشرق العربي نصوصاً نظمت حق

الرد و التصحيح نتناولها كالتالي:

نصت المادة 35 من نظام المطبوعات<sup>1</sup> أنه " على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح، أو نشرت خبراً خاطئاً، أن تصحح ذلك بنشره مجاناً، بناءً على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه، أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض".

و قد نصت المادة 88 من اللائحة التنفيذية لهذا النظام تحت عنوان أحكام الرد و التصحيح على أنه " فيما عدا ما يصدر به حكم قضائي أو قرار من اللجنة ملزم بالنشر، فإن حق الرد و التصحيح مكفول لكل صاحب شأن سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً و ذلك بناء على طلب منه أو من يمثله شرعاً أو نظاماً أو أحد من ورثته إذا تضمن النشر ما يتعلق بهؤلاء الأشخاص ذاتهم، و ذلك كما يلي: كل ما ينشر في إحدى الصحف و ترد فيه إشارة أو يقصد به شخص عادي أو اعتباري، يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح إذا كان له مصلحة مشروعة مادية أو معنوية أو اتقاء ضرر يدفعه للرد".

#### ثانياً: في الكويت

نص المشرع في الكويت على حق الرد و التصحيح<sup>2</sup> في المادة 17 حيث جاء فيها أنه يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات.

<sup>1</sup> - نظام المطبوعات والنشر. مرسوم ملكي رقم م/32 وتاريخ 1421/09/03هـ . بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 211 وتاريخ 1421/09/01هـ .

<sup>2</sup> - في قانون المطبوعات والنشر الذي أقره مجلس الأمة الكويتي في 6 مارس 2006.

وعلى رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي مكان النشر ذاته وبالحروف ذاتها وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

### ثالثاً: في البحرين

و في البحرين ورد حق الرد و التصحيح في قانون الصحافة<sup>1</sup> في المادة 60 و التي تلزم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد - أن ينشر بناء على صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور ، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تكلفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الحق في الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.

<sup>1</sup> - قانون رقم ( 47 ) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة و الطباعة و النشر، في الفصل الرابع بعنوان الرد و التصحيح.

أما في عمان فقد نص قانون المطبوعات والنشر<sup>1</sup> في المادة 56 أنه " يجب على رئيس التحرير المسئول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع وما سبق نشره من التصريحات في الصحيفة في أول عدد يظهر منها بعد ورود التصحيح في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الجزء المطلوب تصحيحه. ويكون ذلك بلا مقابل، على ألا يتجاوز ضعف المقال أو الخبر، فإذا تجاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات المقررة.

أما المادة 57 فقد أوردت حالات جواز الامتناع عن نشر التصحيح<sup>2</sup>، في حين نصت المادة 59 على العقوبات في حالة مخالفة أحكام المواد السابقة و التي تصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بالغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### خامساً: في الإمارات العربية المتحدة

نصت المادة 39 من قانون المطبوعات<sup>3</sup> على أن لرئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها وفي المكان المخصص للأخبار الهامة ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات

<sup>1</sup> - أنظر الفصل السادس، المادة 56 و ما يليها من قانون المطبوعات والنشر في عمان رقم 1984/49.

<sup>2</sup> - و الحالات هي:

أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر يوماً وكان صاحب حق الرد مقيماً داخل السلطنة وستون يوماً إذا كان مقيماً خارج السلطنة هذا في حالة الصحف اليومية وتصبح المدة شهراً للمقيم داخل السلطنة وستين يوماً للمقيم خارجها في حالة الصحف والمجلات غير اليومية.

ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى والوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

ج) إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي كتب بها المقال أو الخبر .

مادة 58 : يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا كانت فحواه مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي من مواده.

<sup>3</sup> - قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (1980/15).

المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة.

و على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة. ويجب أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق، ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات حسب نص المادة 40. هذا و لم يفرق المشرع في دولة الإمارات العربية بين حق الرد و حق التصحيح وفق ما تناولته نصوص قانون المطبوعات.

سادسا: في قطر

أما القانون القطري<sup>1</sup> فقد نص على حق الرد و حق التصحيح و فرق بينهما، فالمادة 16 تنص على أن ينشر رئيس التحرير مجاناً البلاغات الرسمية والبيانات المتعلقة بالمصلحة العامة التي ترسل إليه من إدارة المطبوعات والنشر، في أول عدد يصدر من المطبوعة الصحفية بعد تسلم تلك البلاغات والبيانات.

و تنص المادة 17 على أنه إذا نشرت أي مطبوعة صحفية تصدر في قطر أنباء أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوبة تمس المصلحة العامة، فمدير إدارة المطبوعات والنشر أن يطلب إلى رئيس التحرير المسؤول نشر التصحيح أو التأكيد الذي يرسله إليه. وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجاناً في العدد الصادر مباشرة بعد ورود التأكيد أو التصحيح إليها وفي نفس المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس الأحرف. وينطبق هذا

1 - قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1979.

الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع في دولة قطر، فإذا لم تستجب المطبوعة الصحفية للطلب، جاز حظر دخولها أو توزيعها في دولة قطر بقرار من وزير الإعلام. في حين أن المادة 18 نصت على أنه إذا نشرت مطبوعة صحفية مقالاً أو خبراً تضمن تعريضاً أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين فلهذا الشخص حق الرد على النحو المبين في المادة السابقة، وإذا تجاوز الرد حجم المقال أو الخبر، فلرئيس التحرير حق المطالبة بأجر النشر عن المساحة الزائدة وفقاً لتعريفه الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية.

سابعاً: في مصر

يتضمن القانون رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم الصحافة في مصر<sup>1</sup> ست مواد خاصة بتنظيم حق الرد و التصحيح، حيث جاء في المادة 24 أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة. و يجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعتها، في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفية الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي

<sup>1</sup> - الصادر في 14 صفر سنة 1417 هـ الموافق 30 جوان سنة 1996.

هذا المقابل .

في حين أن المواد من 25 إلى 29 نظمت أحكام و إجراءات ممارسة حق الرد و التصحيح. و الواقع أن المشرع المصري لم يفرق بين حق الرد و حق التصحيح و إستعمل مصطلح حق التصحيح للدلالة على ردود الأفراد و نشر البلاغات الرسمية للدلالة على تصحيح الجهات الرسمية لما ينشر في الصحف.

و الباحث في قوانين الصحافة في باقي الدول العربية<sup>1</sup> يجد أنها لم تخل من النص على

<sup>1</sup> - في اليمن :

- قانون الصحافة و المطبوعات اليمني الصادر بتاريخ 5 جمادي الثاني 1411هـ الموافق 23 ديسمبر 1990م، في الفصل الرابع المعنون بـ حق التصحيح و الرد و نشر البلاغات الرسمية . المادة (60): حق الرد و التصحيح هو حق مكفول للمواطنين و الأحزاب و المنظمات الجماهيرية و الإبداعية و الوزارات و المؤسسات الحكومية و الشخصيات الاعتبارية، و يمكن ممارسته من قبل ممثلها القانون و ذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الشخصيات ذاتها. مادة (61): كل مقال تنشره الصحفية أو المجلة أو المطبوع ترد فيه إشارة أو يقصد بها ولو تلميحاً لشخص أو جهة معينة يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد بالشروط و الأوضاع المبينة في هذا الفصل، إذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منطوياً على قذف أو سب في حقه.

في السودان :

- قانون الصحافة و المطبوعات الصحفية في السودان لسنة 2009 - في الفصل الرابع المعنون بشروط العمل بمهنة الصحافة في: المادة (29) بعنوان حق التصحيح : يجب على رئيس التحرير أن ينشر بناءً على طلب من أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات، تصحيحاً لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضوع من الصحيفة و بنفس الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها. في الأردن : قانون المطبوعات و النشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 ( الجريدة الرسمية رقم 4300 تاريخ 1998/9/1 ) ، المعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 24 لسنة 2003 . المادة 27:

أ. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه و على رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان و الحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

ب. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح و في المكان و الحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية. =

حق الرد و التصحيح كأحد أوجه ممارسة حرية الرأي و التعبير .

و القول حقيقة أن التشريعات الإعلامية في أغلبية الدول العربية اهتمت بتنظيم ممارسة حق الرد و التصحيح<sup>1</sup>، و المتفحص في هذه التشريعات يرى أنها لا تميز بين تعبيرى حق الرد و حق التصحيح<sup>2</sup> بل تعتبرهما مترادفين، كما يتضح أن هذه التشريعات انفتحت في معظم الشروط الخاصة بنشر الرد و التصحيح كمكان و مجانية نشر الرد أو

---

= - قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 30-6-1977 و المعدل بالقانون رقم 330 بتاريخ 18 أيار 1994 :

المادة 4- إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة، فلوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر التصحيح أو التكذيب يرسله إليه مجاناً في العدد التالي وفي المكان الذي نُشر فيه المقال أو الخبر المرود عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح تُعاقب بغرامة من الف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية ويحق لوزير الإعلام أن يصدر قراراً بتوقيف المطبوعة عن الصدور، وعلى الوزير أن يرجع عن قراره ويسمح للمطبوعة بإستئناف الصدور شرط أن تنشر في أول عدد تصدره بعد التوقيف التصحيح أو التكذيب المطلوب.

المادة 6- كل خبر أو مقال تنشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يُقصد به ولو تلميحاً شخص معين يُعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة فضلاً عن الملاحقة القضائية.

- قانون المطبوعات السوري ( المرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات ، و الصادر في 22 سبتمبر 2001 . )

المادة 30 : على المطبوعات الدورية أن تنشر مجاناً كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح على ألا ينشر هذا الرد في أية مطبوعات دورية أخرى قبلها وإذا نشرت المطبوعات تعليقها على هذا الرد أو التصحيح فلوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة أن ترسل رداً أو تصحيحاً ثانياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

المادة 31 : أ - على المطبوعات الدورية أن تدرج مجاناً الردود والتصحيحات التي تردها من الأشخاص أو المؤسسات الواردة أسماؤهم أو المقصودين تلميحاً في المقالات أو الأخبار التي تنشرها على ألا يتأخر نشر الرد إلى أكثر من أول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون .

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك: ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، ط 2، دار العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2001. ص.233.

<sup>2</sup> - بخلاف تشريعات الصحافة في بلدان المغرب العربي التي ميزت بين حق الرد و حق التصحيح و ذلك إبتاعاً للمشرع الفرنسي.

التصحيح<sup>1</sup>، كما اتفقت معظم هذه التشريعات أيضا على مجموعة من الحالات يجوز فيها للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح أو الرد<sup>2</sup>، و اختلفت في تحديد بعض الشروط الأخرى مثل الشرط الخاص بتحديد المدة التي يجب أن ينشر الرد و التصحيح في خلالها، و مساحة التصحيح أو الرد المسموح بنشرها مجانا.

### المطلب الثالث

#### حق الرد و التصحيح في الجزائر

حرية الصحافة و الإعلام هي تتويج لكفاح طويل، و تاريخها هو تاريخ الصراع القائم بين تمسك الإنسان بحقه في إبداء رأيه و التعبير عنه، و بين السلطات التي سعت إلى قمع الحريات بغية المحافظة على مصالحها و توطين نفوذها.

و من خلال دراسة تطور حرية الصحافة في الجزائر نستطيع أن نلاحظ مدى إنغراس قيم الحرية و ممارستها في المجتمع، و بالتالي فحرية الصحافة في التشريع الجزائري مرت بمراحل نتناولها في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون الإعلام رقم 82-01

لم تكن الصحافة الجزائرية موجودة قبل سنة 1881 بحيث لم تظهر أية صحيفة يتولى شؤونها جزائري، و عندما صدر قانون الصحافة الفرنسي بتاريخ 29 جويلية 1881 أنشئت

---

<sup>1</sup> - من بين هذه الشروط: أن ينشر في المكان الذي نشرت فيه المادة الصحفية التي استوجبت الرد أو التصحيح، و أن ينشر بالحروف نفسها التي نشرت بها هذه المادة الصحفية، و أن ينشر الرد أو التصحيح بدون مقابل.

<sup>2</sup> - و هي:

- إذا وصل الرد أو التصحيح بعد مرور مدة معينة من تاريخ النشر؛
- إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها بصورة لائقة أو مناسبة؛
- إذا كان الرد أو التصحيح محررا بلغة غير التي كتبت بها المادة التحريرية التي تطلبت هذا التصحيح؛
- إذا كان في نشر التصحيح أو الرد ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو تخالف الآداب العامة، أو تهين المطبوعة، أو الأفراد أو الصحفي.

جريدة المنتخب في قسنطينة سنة 1882 تحت تأثير بعض الفرنسيين لكن سرعان ما اختفت و خيم الجمود على النشاط الصحفي. فالمعمر الفرنسي كانت تزعجه كثيرا الصحافة الجزائرية المكتوبة باللغة الفرنسية لأنها كانت تكشف تعسف السلطة الإستعمارية، لهذا حاولت هذه الأخيرة أن تعرقل نشاطها بالجوء إلى تطبيق المادة 6 منه التي كانت تشترط على المسؤول على الجريدة أن يكون بالغا و يتمتع بجميع حقوقه المدنية و أن لا يكون محكوما عليه<sup>1</sup>، و بما أن الجزائريين لم يكونوا يتمتعون بحقوقهم المدنية فقد تعذر عليهم إصدار الجرائد بحيث كان هذا الشرط يشكل عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية<sup>2</sup>.

أما الصحافة المكتوبة باللغة العربية فقد أضطهدت في أول الأمر و طبقت عليها المادة 14 من قانون الصحافة لسنة 1881، التي نصت على أن الصحف و المطبوعات الدورية و غيرها المكتوبة باللغة الأجنبية يمكن منعها بقرار من وزير الداخلية، و عليه كانت الصحافة المكتوبة باللغة العربية تعتبر صحافة أجنبية يستطيع وزير الداخلية أن يمنع توزيعها بقرار يتخذه بدون أي تبرير<sup>3</sup>.

بعد الإستقلال لم تتخذ الجزائر قوانين تحدد وضع المواطنين في الميدان الإعلامي و واجباتهم و حقوقهم لأن الجزائر كانت حديثة العهد بالإستقلال و الفترة كانت قصيرة و لم تكن تسمح بوضع النصوص متكاملة فيما بينها و متلائمة مع الواقع، لذا فالجزائر اتخذت تدابير أولية ترمي إلى الإستفادة من التجربة الفرنسية ما دامت لا تتنافى مع السيادة الوطنية

<sup>1</sup> - زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002. ص.50.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه. ص.51.

<sup>3</sup> - و قد بدأ التطبيق الفعلي لهذه المادة بصدور قرار من وزير الداخلية الفرنسي سنة 1925 يمنع صحيفة المنتقد التي كان يديرها الشيخ عبد الحميد بن باديس من الصدور. أنظر: زهير إحدادن، المرجع السابق. ص.52.

و هذه التدابير تتمثل في القانون رقم 62-157 ( بتاريخ 1962/12/31) الذي نص على أن جميع القوانين التي كانت مطبقة في الجزائر قبل الإستقلال يجري العمل بها إذا لم تمس بالسيادة الوطنية.

و بمقتضى هذا النص أصبح قانون الصحافة الفرنسي<sup>1</sup> هو الساري المفعول في الجزائر، حيث ينص على حق الرد و التصحيح و تطبق أحكامه، رغم هذا فالفقر و الجهل و سلطة الإستعمار الفرنسي لم تسمح بممارسة هذا الحق من طرف الجزائريين.

و في سنة 1973 تم وقف العمل بالقوانين الفرنسية<sup>2</sup> بموجب الأمر 29-73 و حدد آجال تطبيقه إلى غاية 05-07-1975 و بمقتضى هذا الأمر توقف العمل بقانون الصحافة الفرنسي في الجزائر، لذلك يمكن الاعتبار بأن الفترة الممتدة من 05-07-1975 إلى غاية 06-02-1982 - تاريخ صدور قانون الإعلام الجزائري- عرفت فراغا تشريعيا في مجال قانون الإعلام، و بالتالي عدم ممارسة حق الرد و التصحيح.

#### الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون الإعلام رقم 82-01

تطور التشريع الجزائري في مجال الإعلام و تجلى ذلك في صدور أول قانون للإعلام و هو قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 و بعده القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990، حيث تعرض كلا القانونين لحق الرد و التصحيح، لذلك سنقسم هذه المرحلة إلى القسمين التاليين:

<sup>1</sup> - القانون المؤرخ في 29 جويلية 1881 .

<sup>2</sup> - في 05-07-1973 صدر الأمر رقم 29-73 الذي يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157.

أولاً: حق الرد و التصحيح في ظل قانون الإعلام رقم 82-01 الصادر في 06-02-1982

كانت الدولة هي التي تسيطر على النشاط الإعلامي و تتولى إدارته و تخضعه لرقابة صارمة و توجهه لدعم السلطة و تعبئة الجماهير و حشدتها لتأييد و مساندة النظام و أهدافه. فالمادة الأولى من قانون الإعلام 82-01 اعتبرت الإعلام قطاعاً من قطاعات السيادة الوطنية تعبر عن إرادة الثورة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الإختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني.

كما نصت المادة 5 منه على أن توجيه النشرات الإخبارية العامة و وكالة الأنباء و الإذاعة و التلفزة و الصحافة المصورة من اختصاص القيادة السياسية وحدها أي حزب جبهة التحرير الوطني، كما أوكلت مهمة هذا التوجيه للهيئة المختصة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام و المسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، كما أسندت مهمة تنفيذ التوجيهات لمسيرى أجهزة الإعلام الذين يشترط فيهم أن يكونوا مناضلين في الحزب. أما فيما يخص النشريات و الجرائد الدورية نجد المادة 10 من القانون 82-01 قد قسمتها إلى صنفين:

- الصنف الأول: يتعلق بالصحف الإخبارية العامة التي يختص بإصدارها الحزب و الدولة.
- الصنف الثاني: يتعلق بالنشريات الدورية المتخصصة و التي يصدرها مركز البحث و الجامعات و المعاهد في المواضيع المتعلقة بنشاطها و يشترط لإصدارها الحصول على اعتماد من وزارة الإعلام.

أما حق الرد و التصحيح فقد اهتم المشرع الجزائري بالنص عليه في الفصل الثالث من

الباب الرابع من أول قانون للإعلام بعد الإستقلال بغية تنظيم مهنة الصحافة، و ذلك في سنة 1982 في المواد 74 إلى 84. و قد فرق المشرع بين حق التصحيح الممنوح لممثلي السلطة العامة<sup>1</sup>، و حق الرد المكفول للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين<sup>2</sup>.

**ثانيا: حق الرد و التصحيح في ظل قانون الإعلام رقم 90-07 الصادر في 03-04-1990**

بعد التصويت على دستور 23-02-1989 نتيجة أحداث أكتوبر 1988 التي تعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر، كان من الضروري أن يتجدد القانون المتعلق بالإعلام ليستجيب للتحويلات الحاصلة، فتضمن دستور 1989 في المادة 40 التعددية الحزبية، و في المادة 35 حرية الصحافة، و تطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الشعبي الوطني على القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام الذي يختلف تماما عن القانون رقم 82-01 الذي أصبح ملغى طبقا لنص المادة 105 من القانون رقم 90-07<sup>3</sup>.

و الواقع أن الحرية الصحفية في الجزائر تبقى مقتصرة في مجال الصحافة المكتوبة فقط . فلم تشهد الجزائر بعد التعددية الحرة في المجال السمعي البصري، بخلاف ما نص عليه قانون الإعلام 90-07 في مادته الرابعة: " ... يمارس الحق في الإعلام من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني".

و كان قانون الإعلام رقم 90-07<sup>4</sup> قد نص على حق الرد و التصحيح في الباب

<sup>1</sup> - أنظر المادة 74 من ق.إ رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 79 من ق.إ رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.

<sup>3</sup> - تنص المادة 105 من ق.إ رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 على: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06-02-1982 المتعلق بقانون الإعلام".

<sup>4</sup> - قانون رقم 90-07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام الجزائري، ج.ر.ج.د.ش. لعام 1990، سنة 27، عدد 14.

الرابع منه، في المواد من 44 إلى 52 ، حيث مكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد، و سنتناول بالتفصيل كلا من حق الرد و التصحيح في الفصل الموالي من هذه الدراسة.

## الفصل الثاني

### حق الرد و التصحيح و أحكامهما

تقوم النظم الديمقراطية في أي مجتمع على وجود حريات تعد بمثابة الشروط و المتطلبات السابقة لنجاحها، و هذه الحريات الأساسية في أي مجتمع ينشد الديمقراطية هي حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة، و الواقع أن المجتمع الذي يتيح لكافة الرؤى و الأفكار فرصة الظهور و التفاعل يحقق فائدة كبرى و هي تصحيح الأفكار الخاطئة و الرد عليها.

و يعتبر حق الرد و التصحيح من أبرز الحقوق التي قررتها قوانين الصحافة في العالم للأفراد و للسلطة العامة حيث يمثل حقا لهم في أن يتاح لهم الرد و تصحيح ما قد ما يتناوله النشر الصحفي ضدّهم من معلومات قد تكون غير صحيحة أو غير دقيقة في الوقت نفسه، و من ثم لا يكون من المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا بأذهان القراء. و لذا فإن غياب تلك الحقوق ترتب تداعيات خطيرة تهدد المجتمع إذا ما شعر الراغبون في التغيير أنه ليس أمامهم إلا اللجوء إلى وسائل بديلة كالعنف.

و لهذا فقد أصبح تصحيح المعلومات ليس فقط حقا من حقوق الفرد و المجتمع في آن واحد في الوقوف على الحقائق، بل دعامة تقوى و تكمل الحرية الفردية و ضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين.

تقتضي طبيعة بحث حق الرد و التصحيح بيان ماهيتهما، و لا سيما عندما أصبحا

ينطويان على أهمية بالغة في عصرنا الحاضر، و في ضوء ذلك سنبين بشيء من التفصيل حقيقة هذين الحقين كما سنقف على أحكامهما. و إسهاما منا لحسم الإلتباس الذي يعتريهما وصولا إلى ما نسعى إليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول ماهية حق الرد و أحكامه، أما الثاني فسيكون لماهية حق التصحيح و أحكامه.

## المبحث الأول

### ماهية حق الرد و أحكامه

إن مبادئ حرية الصحافة تقتضي لزوماً إحترام الرأي والرأي الآخر وتحتم إيجاد كل الضمانات الكفيلة بإسماع صوت من يتأذى من نشر خبر غير صحيح عبر الصحف يرتب أضراراً ماسة به ، فغاية المشرع هنا هي حماية الغير من تأثيرات ما يرتبه النشر الصحفي و التي تؤدي إلى الإضرار بهم نتيجة عدم الإلتزام بما هو واجب على الصحيفة من قواعد يجب الجنوح إليها و الإلتزام بها.

و للبحث في حق الرد يجدر بنا أن ندرك مفهومه و مبرراته في المطلب الأول، و نتعرض لنشأة هذا الحق و مجال تطبيقه في المطلب الثاني و نبين خصائص حق الرد و أحكامه في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

#### مفهوم حق الرد و مبرراته

لدارسة حق الرد كحق مكفول للأشخاص يستلزم الإحاطة بمفهومه (الفرع الأول)، ثم المبررات التي أدت إلى تقريره (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : مفهوم حق الرد

نرى أنه من المهم أن نتناول حق الرد و نحيط بجوانبه و هنا يحق لنا أن نتساءل هل يقتصر حق الرد على الصحافة المكتوبة باعتبارها الرائدة أم يمتد للصحافة السمعية البصرية أو الإلكترونية باعتبارها نتاج الحداثة؟ نتناول كل ذلك في الأوجه التالية:

#### أولاً : تعريف حق الرد و طبيعته القانونية

لفهم حق الرد و إدراك طبيعته القانونية كان لزاماً علينا أن نحيط بجميع الجوانب

التي تساعدنا في فهمه بدءا بالصحافة المكتوبة ثم بالسمعية البصرية و أخيرا الإلكترونية،  
نتعرض لكل ذلك كما يلي:

#### أ- تعريف حق الرد

لما كان الرد حقا<sup>1</sup> - و هو محل بحثنا- يجدر بنا أولا أن نعرف الحق في الفقه الإسلامي والفقه القانوني، و من ثم ندرس حق الرد.

فقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم إذ يقول الله تعالى "و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات و الأرض و من فيهن بل آتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون"<sup>2</sup>، و قوله عز وجل "فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون"<sup>3</sup>، و بالرجوع إلى كتب التفسير لهذه الآيات<sup>4</sup> فقد فسرت كلمة حق على أنها اسم أو صفة للخالق سبحانه. أما الحق في السنة فقد ورد في معان مختلفة، فجاء بمعنى الواجب أو الثابت، إذ قال الرسول (ص) "حق الله على كل مسلم أن يغتسل"<sup>5</sup>، و معناه كذلك الحظ و النصيب كما يقال أنه "أعطى كل ذي حق حقه" أي حظه و نصيبه الذي فرض له. و يعرف الحق في الفقه

---

1 - الحق في اللغة العربية من مصدر حق الشيء بحقه ، إذا ثبت و وجب وجوده ، و الحق خلاف الباطل ، و منه حق الله الأمر حقا، و هو من أسماء الله تعالى . و الحقيقة ضد المجاز، و ما يحق عليك أن تحميه . أنظر: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج 3، طبعة دار المعارف، (ب.س.ن). ص.228. و كذلك جار الله أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر. (ب.س.ن). ص.178.

2 - القرآن الكريم ، سورة المؤمنون، الآية 71.

3 - القرآن الكريم ، سورة يونس ، الآية 32.

4 - أنظر جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. 1974. ص.196. و كذلك أبي الحسن بن محمد، مفردات غريب القرآن، (ب.د.ن و ب.س.ن). ص.125.

5 - أنظر: محمد بن محمد الشوكاني، نيل الوطار شرح منتقى الأخبار، ج6، 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1960. ص.45.

الإسلامي بأنه " اختصاص يثبت شرعا لله أو للإنسان على الغير<sup>1</sup> .

و لقد عرف فقهاء القانون الحق تعاريف متعددة و متباينة فمنهم من عرفه بأنه " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"<sup>2</sup> ، و هذا يمثل التعريف الموضوعي للحق، و ذلك بأنه مصلحة يحميها القانون، و عرفه آخرون بأنه " قدرة أو سلطة حولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم"<sup>3</sup> ، أما هذا فهو التعريف الشخصي للحق، و يركز على شخص صاحب الحق، و هناك التعريفات المختلفة التي تجمع بين التعريف الموضوعي و الشخصي على أنه قدرة و مصلحة<sup>4</sup> .

و نحن نرى أن الحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له في حدود القانون و حمايته.

هذا و يمكننا أن نعتبر حق الرد و التصحيح من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، أي تلك الحقوق التي تتعلق بحماية كيان الإنسان الأدبي، و كل ما يتعلق بالمقومات المعنوية للشخص<sup>5</sup> .

---

<sup>1</sup> - فتحي الدريني، الحق و مدى سلطة الدولة في تقييده و نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة و القانون، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1967. ص.193.

<sup>2</sup> - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1967. ص.5.

<sup>3</sup> - أنظر: محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية و قانون المرافعات المدنية و التجارية، (أطروحة دكتوراه منشورة) مقدمة إلى كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، (ب.س.ن.). ص.108.

<sup>4</sup> - أنظر: نزيه محمد صادق المهدي، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب.س.ن.). ص.24.

<sup>5</sup> - عبد الحي حجازي، نظرية الحق في القانون المدني، مكتبة سيد عبد الله وهبة، (ب.ب.ن- ب.س.ن.). ص.26. إذ يرى أن الحقوق الشخصية يمكن تصنيفها إلى حق الشخص في تمييز ذاته، و حقه في سلامة كيانه البدني، و حقه في حماية كيانه الأدبي، و حقه في سلامة حرياته الشخصية و حقه في سلامة كيانه الفكري.

إن حرية الإعلام ليست في اتجاه أحادي الجانب فقط، فكل مقال تنشره الصحيفة يقصد به شخص إلا و جاز لهذا الأخير استعمال نفس الحرية للتعبير عن وجهة نظره في نفس الجريدة. و هذا حق أساسي و شخصي مصدره مبدأ احترام الغير و حق هذا الشخص في إثبات حقيقة الوقائع، و يعتبر حق الرد كموازنة لحرية الصحافة<sup>1</sup>.

و حق الرد لا يقتصر فقط على الصحافة المكتوبة بل يمتد إلى الصحافة السمعية البصرية فهو حق ذاتي يسمح لكل من ذكر إسمه أو لمح إليه في دورية مكتوبة أو من خلال حصة إذاعية أو تلفزيونية بأن يطلب إدراج رد مجاني ، وليس لزاما ذكر الإسم مباشرة، بل يكفي أن يتعرف الجمهور عليه، أو حتى الأشخاص المقربون منه<sup>2</sup>.

لا يخفى نفوذ النشر في الصحف من خلال ما يحققه من انتشار و تأثير في الرأي العام، و من ثم لم يكن من المتصور ترك الأفراد بلا حماية في مواجهة ما ينشر في الصحف، و تتمثل هذه الحماية أحيانا في إجبار الصحف على نشر توضيح صاحب الشأن أو بعض المعلومات و البيانات و لعدم فعالية الإجراءات العلاجية في بعض الظروف يلجأ المشرع إلى السبيل الوقائي بمنع الصحف من التعرض لبعض الموضوعات (كسرية التحقيق).

### 1- حق الرد في الصحافة المكتوبة

إن القانون الفرنسي هو أول من أقر حق الرد عبر الصحافة المكتوبة<sup>3</sup> لذلك يبقى

<sup>1</sup> - أحمد الدراجي، "التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 82 ، مارس 1996. ص.39.

2 - Koen Lemmens, *La Presse et la Protection Juridique de L'Individu* . Boeck & Larcere.s.a. (Bruxelles,2004), p.447.

<sup>3</sup> - الصحافة المكتوبة في معجم المصطلحات الإعلامية ( press ) و معناها مرتبط بالطبع و الطباعة و نشر الأخبار و المعلومات. أنظر: كرم شلبي ، معجم المصطلحات الإعلامية ( عربي- إنجليزي )، ج 2، دار الشرق، القاهرة، مصر، =

خاصية من خاصيات التشريع الفرنسي.

تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد ، فذهب البعض إلى القول بأنه " حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات و ما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة"<sup>1</sup>.

و ذهب رأي آخر للقول بأنه الإمكانية الممنوحة من طرف القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال مطبوعة<sup>2</sup> بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الصحيفة أو الدورية"<sup>3</sup>، و هذا الرأي يقتصر على ممارسة الرد في الصحافة المكتوبة.

و أخيرا ذهب رأي ثالث إلى القول بأن لحق الرد مفهومين أحدهما نسبي و الثاني مطلق. و يقصد بحق الرد وفقا للمفهوم النسبي هو ذلك الحق الذي يسمح للأفراد بالدفاع ضد هجوم الصحافة، و تصحيح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم، أما المفهوم المطلق لحق الرد فإنه حق كل شخص تحدثت عنه الصحف الدورية في ممارسة حق الرد بصرف

---

=1989. ص. 458. و في قاموس المحيط للفيروز أبادي يقصد بالصحيفة: الكتاب، و جمعها صحائف. محب الدين الفيروزأبادي، قاموس المحيط، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007. ص. 725.

1 - Roland Dumas, *Le Droit de l'Information*. (1981), p.587.

2 - وسائل الإتصال المطبوعة : تطلق صفة المطبوعة في تعريفات وسائل الإتصال على تلك الوسائل التي تستخدم آلات الطباعة في نقل الرسائل الإتصالية. و تعتمد وسائل الإتصال المطبوعة على كل من حاسة الإبصار بوصفها وسائل بصرية أو مرئية و كذلك تحتاج إلى القدرة على القراءة بوصفها وسائل مقروءة . و قد ارتبط ظهور هذه الوسائل بعدة مظاهر أساسية كانت تميز الفترة التاريخية التي عاصرت ظهورها و انتشارها منها اختراع الحروف المتحركة في الطباعة في القرن 15 على يد يوحنا غوتنبورغ و لكن الذي ساعد على تطورها بشكل سريع هو إنتاج الورق الخام و النسخ المطبوعة و التي ساعدت على إنتاجها بشكل جماهيري لتلبية الإحتياجات للأفراد . أنظر في ذلك: سوزان القليني، وسائل الإعلام **النشأة و التطور**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004. ص.11.

3 - Henri Blin et al., op. cit., p.49.

النظر عن مصلحته في ذلك<sup>1</sup>.

و يعرف حسين عبد الله قايد حق الرد على أنه " حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله و ذلك في إطار الشروط التي قررها القانون"<sup>2</sup>، واقتصر المعرف هنا على التعليق، فهذا الأخير لا يستوجب إظهار الحقيقة أو السند الذي يعتمد عليه في إبراز توضيح بشأن ما تم نشره.

و يذهب جانب من الفقه إلى أن الرد يجب أن يشمل التصحيح، و نعني بذلك أن يتسع الرد ليشمل تصحيح المعلومات و البيانات الخاطئة أي هو عبارة عن رد مراد به تصحيح معلومة ما، و يجب أن يكون الرد متضمنا للحقيقة<sup>3</sup>.

و يذهب البعض إلى تعريف حق الرد بأنه حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف و يكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية<sup>4</sup>، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح<sup>5</sup>.

و يعرف كذلك بأنه حق مقرر لمن يمسه النشر الصحفي بالإساءة إلى سمعته و اعتباره أو بأي ضرر في أن يصحح في ذات الصحيفة ما يكون قد ورد بشأنه من أخطاء في

---

<sup>1</sup> - Gerard Biolley , *Le droit de réponse en matière de la presse*, (Paris, 1963), p.23-24.

كذلك: سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في حرية الصحافة و جرائم النشر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007. ص.42.

<sup>2</sup> - حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994. ص. 522.

<sup>3</sup> - . يرى أوغست باكو بأن الرد قد يتسع ليشمل تصحيح المعلومات و يطلق عليه في هذه الحالة تسمية " الرد التصحيحي"  
"La réponse rectificatif" . أنظر في ذلك :

Auguste Paccaud, *Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis*. (Lausanne, 1887) .

p.114.

<sup>4</sup> - Roland Dumas, op. cit., p.174-175.

<sup>5</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص.195.

المعلومات أو الوقائع، أو الرد على ما يكون قد وجه إليه من إنتقادات أو إتهامات غير حقيقية أو مبالغ فيها، و ذلك كضمانة و أحد حقوق الدفاع في مواجهة تجاوز الصحافة لحدود حريتها، و حيث يقابله واجب الصحيفة بنشر الرد و التصحيح كالتزام قانوني و مهني<sup>1</sup>. و قد خلط المعرف بين حق الرد و حق التصحيح أسوة و تأثرا بالمشرع المصري.

و حق الرد هو من الحقوق الأساسية للشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المضرور دون سواه من إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية من حقه المساواة أمام قراء هذه الجريدة أو الدورية بإعطائه الحق في عرض حججه و وجهة نظره<sup>2</sup>، و هنا لا يمكن أن يمارس حق الرد من طرف الورثة أو المتضررين ، و اقتصر على الشخص المتضرر دون سواه.

أما نحن فنرى بأن حق الرد هو أحد الحقوق الأساسية للشخصية، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، أشارت إليه وسائل الإعلام بالتصريح أو بالتلميح في شخصه أو عمله بغض النظر عن جنسيته أو إقامته، له الحق في الرد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله أو لها صلة به والتي تؤثر على حقوقه الشخصية، و يكون ذلك وفقا للقانون.

و مما سبق ذكره يتبين لنا أن حق الرد هو حق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي للرد على النشر الصحفي الذي تم في النشريات الدورية و يكون متعلقا بهم أو بأعمال لها

---

<sup>1</sup> - أسماء حسين حافظ، "حق الرد و التصحيح بين التشريع و الممارسة"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، العدد9، ديسمبر 2000، ص.16.

<sup>2</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص.251.

علاقة بوظائفهم، و يكون الرد بتقديم وجهة النظر حول اتهام أو انتقاد بالنفي أو التكذيب و تبيان حقيقة الوقائع و المعلومات بالحذف و الإضافة حول ما تم نشره مستعملا الشروط الواردة والتي قررها القانون.

و قد نص المشرع الجزائري على حق الرد في أول قانون للإعلام<sup>1</sup> في الجزائر بعد الإستقلال في سنة 1982 في الفصل الثالث من الباب الرابع المعنون بالتصحيح و حق الرد، حيث جاء في المادة 79 منه: يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه إليه أي شخص طبيعي أو إعتباري كان مقصودا بنبا وقائع مغلوبة أو إدعاءات صادرة عن سوء نية من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

و أقر هذا الحق في قانون الإعلام<sup>2</sup> الصادر في سنة 1990 بعد التحول الديمقراطي الذي عاشته الجزائر، و قد ورد في الباب الرابع و المعنون بالمسؤولية و حق التصحيح وحق الرد، فجاء في المادة 45: "يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشيرية أو جهاز الإعلام السلمي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44".

<sup>1</sup> - قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق 06 فيفري 1982. المتضمن قانون الإعلام الجزائري، (ج.رج.ج.د.ش لعام 1982، سنة 19، عدد 6).

<sup>2</sup> - قانون رقم 90-07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل 1990. المتضمن قانون الإعلام الجزائري، (ج.رج.ج.د.ش لعام 1990، سنة 27، عدد 14).

## 2 - حق الرد في الصحافة السمعية البصرية

إذا كان للإعلامي حرية العرض و التعليق على الأحداث، فإن للمستمع و المشاهد الحق في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته و كان متعلقا بهما، و لاشك أن الحق في الرد بهذه المثابة يعد قيّدا مهما على عمل الإعلامي، إذ إنه يتعين عليه أن يتوخى المزيد من الدقة و الحرص عند إذاعة أي أخبار أو معلومات.

و يكون الرد بإيضاح حقيقة ما تم إذاعته إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار و البيانات. و حق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته. و لا يشترط أن تكون الإشارة إلى الشخص باسمه أو مهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله الشخص أو الإسم المستعار. و يشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الإتصال السمعية و البصرية، سواء كانت قولاً أو كتابة أو رسماً أو صورة أو كاريكاتيراً<sup>1</sup>.

و يجدر ملاحظة أن حق الرد لا يقتصر على الأفراد و الجماعات فحسب بل يشمل حق الدولة في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته عنها إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار و البيانات<sup>2</sup>. و يشترط في حق الرد ألا يتضمن قذفاً أو سباً للإعلامي أو غيره، و لا يشترط لثبوت الحق في الرد للشخص أن يكون أصابه ضرر من إذاعة تلك الأخبار أو المعلومات عنه، بل إن الحق

<sup>1</sup> - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الإتصال السمعي و البصري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص. 129.

<sup>2</sup> - و ما يطلق عليه بحق التصحيح المكفول للسلطة العمومية، لأن الرد أوسع نطاقاً فيشمل التصحيح.

في الرد ثابت للأفراد سواء كانوا قد أضرروا أم لا<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن حق الرد يمكن أن يشكل جزءا من ممارسة الصحافة و وسائل الإعلام لحريتها، و يعمل هذا الرد - في الوقت ذاته - على التوسع في النقاش العام للقضايا و الموضوعات الشائكة و غيرها، مما يتيح المشاركة التفاعلية من قبل المواطنين مع وسائل الإعلام من خلال قيام الأفراد بتصحيح أية معلومات تنشر عنهم و يرون فيها منافيتها للحقيقة، و من ثم ينبغي للصحفيين أن يلتزموا بحق الرد طواعية و اختيارا إنطلاقا من مسؤوليتهم الإجتماعية تجاه المجتمع و مبادئهم الأخلاقية<sup>2</sup>.

في فرنسا نصت المادة 6 من القانون الصادر في 29 يوليو 1982 الذي ينظم بالتفصيل حق الرد في فقرتها الأولى على أن " لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الرد في حالة المساس بشرفه أو سمعته، و كان البث جزء من نشاط الاتصال السمعي البصري".

وخلافا لقانون الصحافة لعام 1881، فإن الحق في الرد متاح فقط في حالة المعلومة التي تخص الشخص الطبيعي أو المعنوي و التي تتضمن قذفا، و الواقع إن انتهاك شرف أو سمعة شخص هو بمثابة تعريف دقيق للتشهير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق. ص. 129.

<sup>2</sup> - فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم - دراسة تحليلية مقارنة، أبيتراك للطباعة و النشر، (ب.ب.ن)، 2006. ص. 81 .

<sup>3</sup> - <http://www.les-infostrategies.com/article/0512245/le-droit-de-reponse-sur-internet>.

تاريخ الدخول: 2010/10/9

و المشرع الجزائري لم يتوان في النص على حق الرد في المجال السمعي البصري<sup>1</sup> فقد نص عليه من خلال المادة 45 من قانون الإعلام<sup>2</sup>: يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد ... ويجب على مدير جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن يبيث الرد مجانا حسب الأشكال التي قررتها المادة 44.

و من خلال ما تم ذكره سابقا نقول حقيقة أن حق الرد مكفول للأشخاص و يمكن ممارسته سواء على مستوى الصحافة المكتوبة أو السمعية على حد سواء. يبقى السؤال الذي يطرح هل يمكن ممارسة حق الرد في الأنترنت باعتبارها وسيلة اتصال حديثة؟

### 3- حق الرد في الأنترنت

إن الأنشطة التي تتم على مستوى الشبكة العنكبوتية ( الأنترنت) و نظامها، يختلف عن نظام السمعي البصري و نظام الصحافة المكتوبة لأنها تشمل إنتاج الصورة و الصوت و الكتابة، و لا توجد هناك معايير محددة في هذا المجال.

و الواقع أن مجال الإعتداء على الشرف و الإعتبار و ما يترتب عنه من جرائم كالقذف، و التي تعتبر من أسهل الجرائم التي ترتكب بواسطة الأنترنت<sup>3</sup> ، حيث يكفي مجرد

---

<sup>1</sup> - كان أول قانون للإعلام في الجزائر الصادر في سنة 1982 قد نص على حق الرد في المجال السمعي البصري في المادة 84 منه حيث يمكن أن يمارس حق الرد حيال نأ نشرته الصحافة المصورة أو الإذاعة و التلفزة الوطنية بنفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 79 إلى 83 من هذا القانون.

<sup>2</sup> - قانون الإعلام رقم 07-90 الصادر في 3 أفريل 1990. و هو ما يقابل المادة 84 من قانون الإعلام رقم 01-82 بالقول: " يمكن أن يمارس حق الرد حيال نأ نشرته الصحافة المصورة أو الإذاعة و التلفزة الوطنية .."

<sup>3</sup> - على الرغم من الدور الإيجابي الذي تمارسه الوسائل التقنية الحديثة، فإنها لا تخلو من السلبيات و التي منها التصنت و إتلاف المعلومات، فضلا عن السرقة و إجراء التحويلات المصرفية ... بطرق غير مشروعة. أنظر في ذلك: نوفل علي عبد الله، محمد عزت، " جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات"، مجلة الرافدين

بث العبارات الشائنة و إرسالها لتنتقل إلى كافة أنحاء العالم في لحظات، و تبدو خطورة مثل هذه الجرائم أنه لا يمكن التحكم في العبارات الشائنة بمجرد نشرها، حيث يتم تسجيلها بطريقة أوتوماتيكية على كل الحاسبات الخادمة التي تقع في الخارج<sup>1</sup>.

و لحماية المعطيات جاء قانون 6 جانفي 1978 في فرنسا و المتعلق بالإعلام الآلي و المستندات و الحريات، و كذلك القانون الصادر في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، حيث أن قانون 1978 السالف الذكر تضمن في مادته الأولى بأن الإعلام الآلي يجب أن يكون في خدمة كل مواطن، و أن شبكة الأنترنت يجب أن لا تمس بحقوق الإنسان و بالحياة الخاصة و بالحريات الفردية و العامة<sup>2</sup>.

و بتاريخ 5 جوان سنة 2002 حكمت المحكمة الابتدائية في باريس في دعوى معطية لأول مرة الحق القانوني في الرد على شبكة الإنترنت، و فصلت في إمكانية إجبار أو عدم إجبار موقع على شبكة الانترنت في نشر رسالة تصحيح و كان ذلك نتيجة رفع أحد أعضاء العائلة المالكة في رومانيا دعوى قضائية ضد صحفي بسبب مقالات نشرت في موقعه على الانترنت، في هذه القضية رفض القضاة تطبيق المادة 13 من القانون الصادر في 29 جويلية 1881 على أساس أنه لا يغطي سوى الصحافة الدورية بدلا من الخدمة عبر الإنترنت لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بصفة الدورية في تقديرهم و رأى القضاة بأن معايير المادة 6 من

---

= للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد 44، المجلد 12، السنة 2011. ص.279.

<sup>1</sup> - جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002. ص.39.

<sup>2</sup> - Frédérique Brocal von Plauen, *Le droit de l'information en France: la presse, le citoyen et le juge*. (Thèse Doctorat) . Faculté de droit . université lumière-lyon 2. france . 2004. p.10.

قانون 1982 غير قابلة للتطبيق و أعتبروها غير مناسبة للخدمة عبر الإنترنت، لذلك قرروا عدم السماح بحق الرد على شبكة الإنترنت بسبب خصائص هذه الأخيرة. و كان لهذا الإشكال أن رأى القضاة بأنه يتوجب على مسؤول الموقع أن يحرر ويدير التصحيحات، التي يحررها صاحب الموقع وليس من طرف طالب الرد<sup>1</sup>.

و الواقع أنه قبل سنة 2004 طرحت عدة تساؤلات عن ممارسة حق الرد في الأنترنت إلى أن جاءت المادة 6 من قانون 21 جوان 2004 و المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي، و التي حددت الإطار القانوني لحق الرد الخاص بالأنترنت.

و حقيقة أن ممارسة هذا الحق لا تخلو من الصعوبة خاصة و أن الآجال المختلفة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار تتميز بالقصر، كما أن تطبيقه لا يتطلب السرعة فحسب بل فهما جيدا لقواعده، كما تنص المادة 6 من القانون السالف الذكر<sup>2</sup> على أن حق الرد مضمون لكل شخص طبيعي أو معنوي مسمى أو مشار إليه في خدمة معينة في الإتصال عبر الأنترنت.

و يمكننا القول أن ممارسة حق الرد في الصحافة المكتوبة يكون في إتجاه أحادي أي من الصحفي إلى الصحيفة فالشخص، في حين أن ممارسة الرد عبر الوسائط الإلكترونية فيكون في جميع الإتجاهات أشخاصا مع بعضهم، أو أشخاصا مع الصحف، أو صحفا مع نظرائهم.

و الواقع أن المشرع الجزائري لم يتناول في قانون الإعلام 90-07 ممارسة حق الرد

---

1 - تاريخ الدخول: 2010/10/09 - <http://www.pigeon-bormans.com/Droit-de-reponse-Internet.html>

2 - المادة 6 من القانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي. و المعدل بالقانون رقم 769-2010 المؤرخ في 9 جويلية 2010، بالمادة 28.

في الأنترنت<sup>1</sup>، و لم نجد نصا ينظم هذا الحق في وسائل الإتصال الحديثة لذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص و يواكب ما هو حاصل على المستوى الدولي.

#### ب - الطبيعة القانونية لحق الرد

يستند حق الرد على حقوق الإنسان، من ذلك حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه و سمعته، فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات<sup>2</sup>.

تعدد الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد فذهب رأي للقول بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما قد ينشر في الصحيفة و يمس مصالحه سواء الأدبية أو المادية بالضرر، و ضد ما قد ينشر عنه محرفا أو كاذبا<sup>3</sup>، و يؤيد هذا الطرح إغناس روتنبورغ ( Ignace Rothenberg )<sup>4</sup> الذي رأى بأن حق الرد يتيح للفرد استعمال

---

<sup>1</sup> - ما عدى ما نص عليه المشرع و الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 394 مكرر 2 ( القانون رقم 04 - 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية رقم 71 السنة 41 ): يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج ، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2 - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

<sup>2</sup> - ليلي عبد المجيد ، تشريعات الإعلام- دراسة حالة على مصر، ط 1، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، 2001. ص.135.

<sup>3</sup> - عادل حمودة و فايز سعد، إنقلاب في بلاط صاحبة الجلالة، مطبعة روز اليوسف للنشر، القاهرة، مصر، 1980. ص. 223.

<sup>4</sup> - Ignace Rothenberg , op. cit., p.38.

و من مؤيدي هذا الرأي كذلك نجد: رياض شمس، حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1947. ص.656. و جابر جاد نصار، حرية الصحافة - دراسة مقارنة، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004. ص.198.

نفس السلاح الذي وجه إليه.

و كذلك قد أيدت المحكمة الإدارية بليون هذا الرأي إذ قضت في 26-01-1979 بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي و يجد دعامته قي ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الإنتقادات.

و ذهب فريق آخر<sup>1</sup> لرفض تكييف حق الرد بأنه دفاع شرعي، و يرى أنصار هذا الرأي أن حق الرد لا يعدو أن يكون حقا من الحقوق الشخصية<sup>2</sup>، و ذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي خطر على حق صاحب الرد بل على العكس قد يتضمن مدحا و لا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال لأن الرد ينشر غالبا بعد نشر المقال المراد الرد عليه، و حتى في فترات الإستعجال كفترة الإنتخابات فإن القانون الفرنسي أجاز الرد خلال ساعات عقب نشر المادة المردود عليها، كما أن القانون لم يتطلب لممارسة هذا الحق قيام خطر يهدد النفس أو المال بل يكفي أن يرى من تعلق به النشر يكون متضمنا أمورا غير دقيقة<sup>3</sup>.

و الواقع أن المشرع الجزائري قد سار في هذا الاتجاه عندما نص في المادة 45 من قانون الإعلام رقم 90-07 أنه يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد.

و نحن نعتبر أن حق الرد دفاعا شرعيا للشخص ضد النشر الصحفي الذي من شأنه

<sup>1</sup> - من مؤيديها الاتجاه: حسين قايد، المرجع السابق. ص. 527.

<sup>2</sup> - حسين عبد الله قايد، نفس المرجع و الصفحة.

<sup>3</sup> - حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. نفس الصفحة.

المساس بمصالح الأشخاص مادية كانت أم معنوية، على أساس استعمال الشخص حقه في الرد ضد تجاوز الصحافة في استعمال حقاها في النشر، الخطر الحال يكمن في أن الخبر حتى و إن نشر يبقى في أذهان القراء، و اللزوم لدفع الإعتداء الصادر، و التناسب هو نشر الرد ضد ما تم نشره في الوسيلة الإعلامية.

#### الفرع الثاني: مبررات حق الرد

المراد بحق الرد هو إتاحة الفرصة لكل شخص تعرض لتشويه سمعته من طرف وسيلة إعلامية ما -تحت ظروف معينة و التي قد تختلف من دولة لأخرى- ، بأن يرد في نفس الوسيلة الإعلامية التي نشرت المعلومات المتسببة في ضرره، و السؤال الجدير بالطرح هو ما هو الدور الذي يضطلع به حق الرد؟

و الواقع أنه يمكن تبرير ممارسة حق الرد بحجتين مختلفتين<sup>1</sup>:

الحجة الأولى هي أن ممارسة هذا الحق تضيي الحماية لسمعة الفرد المتضررة من طرف وسائل الإعلام، كما أن هذا الحق يدعم الأشخاص الذين يفتقرون للنفوذ الإعلامي مقارنة بالذين يتمتعون بالسيطرة و الاحتكار على وسائل الإعلام، حق الرد إذا هو بمثابة الحصانة القانونية التي من خلالها يمكن للفئات الضعيفة في المجتمع أن تصل إلى وسائل الإعلام بل الأكثر من ذلك أن تجعل صوتها مسموعا في المجتمع.

و هذا الرأي مردود عليه كون أن حق الرد لا يعوض بصفة فعالة عن الخسائر المترتبة عن المساس بالسمعة، فهو لا يتطلب نفس الإشهار الذي يتطلبه نشر الإساءة في صورتها الأولى و التي يمكن أن تكون إثارة لإنتباه و فضول الرأي العام، كما أن

<sup>1</sup> - Andras Koltay , op. cit., p.204.

الرد غالبا ما يدرج بعد مدة قد تطول من نشر الأخبار المسيئة، و هذه الفترة غالبا ما تكون كافية للخبر المسيء للتأثير في المجتمع.

أما الحجة الثانية لممارسة حق الرد و التي بإمكاننا اعتبارها أكثر قوة تتعلق بالجدل أو بالمناقشة العامة القوية لأي مجتمع ديمقراطي حيث يرى جيروم بارون JEROME BARRON<sup>1</sup> " ذلك من المفارقات الغريبة حيث أن القرار الشهير المتخذ في قضية صحيفة نيويورك تايمز ضد سوليفان<sup>2</sup> New York Times v. Sullivan - و الذي استحدث دفاعا جيدا لوسائل الإعلام ضد ممارسات التشهير في الولايات المتحدة الأمريكية - و التي خلقت توازنا جيدا في عملية الإتصال بالضبط تحت راية " الجدل غير المحظور المتميز بالقوة و الإنفتاح

<sup>1</sup> - جيروم بارون هو هارولد غرين أستاذ القانون و العميد السابق لكلية الحقوق في جامعة جورج واشنطن .  
<sup>2</sup> - وقائع القضية:

تعود وقائع القضية إلى الإعلان الذي نشر على صفحة كاملة في صحيفة نيويورك تايمز *New York Times* و الذي زعم أن القبض على القس مارتن لوثر كينغ *Martin Luther King, Jr* بسبب شهادة الزور في ولاية ألاباما *Alabama* هو جزء من الحملة الهادفة لتدمير جهود مارتن لوثر كينغ لدمج المرافق العامة و لتشجيع السود على الانتخاب . قدم سوليفان *Sullivan* ، مفوض مدينة مونتغمري *Montgomery* ، دعوى قذف ضد الصحيفة وأربعة وزراء سود الذين كانوا على قائمة الموافقين و المصدقون على الإعلان ، مدعيا أن الادعاءات ضد الشرطة مونتغمري شهرت به شخصا . وفقا للقانون ولاية ألاباما فإن سوليفان لا يتوجب عليه تقديم إثبات على أنه الحق به أدى، ضف إلى ذلك أن حجة صدق الإعلان كانت غير متوافرة بما أن الإعلان أحتوى أخطاء واقعية. و نتيجة لذلك فاز سوليفان بحكم 500000 دولار .

و السؤال الذي يطرح هنا هو: بما قانون ولاية ألاباما لا يطلب تقديم إثبات القذف ، ( و يتجلى ذلك في عدم مطالبة سوليفان بإثبات أن الإعلان أساء إليه شخصا ، و كذلك رفض الإعلان معتبرا آياه غير صادق بسبب إحتواءه على أخطاء واقعية)، فهل يمكن اعتبار كل هذا انتهاكا للدستور و اختراقا للتعديل الأول الذي كفل حرية التعبير وحرية وحمية الصحافة ؟  
والخلاصة : فقد رأت المحكمة أن التعديل الأول للدستور يحمي نشر جميع البيانات وحتى الخاطئة منها ، حول سلوك الموظفين العموميين، مستثنيا من ذلك الإدلاء بتصريحات مع سوء النية ( أي العلم بأنها خاطئة أو ثبوت تجاهل فيما إذا كانت حقيقية أو زائفة). و بموجب هذا المعيار الجديد انهارت قضية سوليفان. قرار رقم :

*New York Times Co. v. Sullivan*, 376 U.S. 254 (1964). 376 U.S. 254 . *New York Times Co. v. Sullivan*. Certiorari to the Supreme Court of Alabama. No. 39. Argued January 6, 1964. Decided March 9, 1964.

*New York Times Co. v. Sullivan*, 273 Ala. 656, 144 S.2d 25 (1962), rev'd, 376 U.S. 254 (1964).

الواسع " ووفقا له فإن الأثر الفعلي لهذه القاعدة هو تكريس الحرية للقلّة الذين يعملون في الصحافة<sup>1</sup>.

فيما سعت دول أخرى لتوفير الحماية للمنشورات التي تخدم مصلحة الجمهور، و في الوقت الذي تشجع فيه هذه الحماية وسائل الإعلام على لعب دور المراقب الفعال، ليس بإمكانها تصحيح الأخطاء المنشورة، و بالتالي يمكن القول بأنه بدون أي حق في الرد بإمكان بيان أو تصريح خاطئ أن يعتبر كمصدر وحيد للمعلومات على الأقل بالنسبة للجريدة التي تم فيها النشر.

و الواقع أن للجمهور بصفة عامة الحق في اكتساب و معرفة الوقائع الحقيقية و كذا رأي الشخص المتضرر، و من الواضح أنه في حالة الإساءة للشخصيات العامة، هذه الأخيرة غالبا ما تكون لها الفرصة لجعل صوتها مسموعا في المجال الإعلامي، لكن لا أحد يتوقع من القارئ أن يقرأ أكثر من ورقة في الشأن العام، لذلك نستطيع القول أنه بدون الحق في الرد يمكن لوسائل الإعلام أن تشوه المعرفة حول قضية معينة. من الواضح إذا أن الغرض الرئيسي من حق الرد هو ضمان تعددية الآراء المنشورة في الصحف بشأن المناقشات العامة أين لا يكون أطراف النزاع على قدم المساواة.

فيما يذهب رأي آخر إلى القول بأن المبرر الحقيقي وراء حق الرد لا يقتصر على حماية العملية الديمقراطية والرأي العام فقط بل يتعدى ذلك إلى حماية الأفراد من التقارير

---

1 - Jerome A. Barron , "Access to the Press – A New First Amendment Right". *Harvard Law Review*, (1967) 80, 1641. p.1656–57.

الصحفية الكاذبة<sup>1</sup>. هذا و يفترض التعبير عن الآراء وجود أكثر من رأي و لا شك أن بعض هذه الآراء سيكون خاطئا و يكفي للصحافة لكي تؤدي واجبها أن تعرض الرأي و الرأي الآخر و تترك للجمهور بعد ذلك مهمة الحكم مع حفظ حق كل شخص - يرى أن ما تم نشره يلحق به ضررا بسبب عدم صدقه- أن يعبر عن رأيه فيما نشر عنه<sup>2</sup>.

ونحن نرى بدورنا أن حق الرد لا يأخذ بعين الاعتبار حماية مصالح الفرد و سمعته فقط، و لكن أيضا حماية المصلحة العامة، و إن إجبارية نشر الرد غالبا ما تبررها الحاجة لإعلام الجمهور على أوسع نطاق ممكن عن طريق إتاحة مختلف مصادر المعلومات له<sup>3</sup> كل ذلك موازنة بين حقوق كل من المجتمع، الفرد و الصحافة.

## المطلب الثاني

### نشأة حق الرد و مجال تطبيقه

و إن كنا قد قلنا بأن حق الرد قد ظهر في العهد الإسلامي، إلا أنه لم يكن بهذا المفهوم و ذلك لعدم وجود وسائل الإعلام العصرية من صحف و مجلات و خلفه، نتناول في هذا المطلب نشأة حق الرد في الفرع الأول، ثم مجال تطبيقه في الفرع الثاني.

---

<sup>1</sup> - Helmut Kohl, *Press Law in the Federal Republic of Germany, in Press Law in Modern Democracies: A Comparative Study*. (Pnina Lahav ed., 1985),p.214.

<sup>2</sup> - محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة ضمان ممارستها و ضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005. ص.181.

<sup>3</sup> - لقد بدأ الكفاح من أجل الحفاظ على التنوع في وسائل الإعلام في الجزائر بدءا من الإستقلال حيث اقتصرت وسائل الإعلام في البداية في يد الحزب الواحد، إلى غاية 1990 بعد التعددية و التحول الذي شهدته الجزائر في النظام السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي فأصبحت هناك التعددية في المجال الإعلامي المكتوب فقط و لا زال السعي ليشمل الإعلام السمعي البصري، و تدخل الدولة في المجال الإعلامي بدأ ينحصر، حتى في الولايات المتحدة الأمريكية أين تعد مقاومة تدخل الدولة في الصحافة أكثر قوة.

## الفرع الأول: نشأة حق الرد

يعود حق الرد بمفهومه المعاصر إلى العام 1796 عندما أحدث النائب جاك أونتوني

دولور Puy-de-Dôme Jacques, Antoine Dulaure (1755 – 1835) عن مقاطعة

في فرنسا حركة فريدة من نوعها في مجلس الخمسمائة<sup>1</sup> ، حيث أثناء المناقشة حول قانون

حرية الصحافة اقترح كإجراء إضافي إجبار الصحفي الذي مس بسمعة شخص ما أن يدرج

رد هذا الأخير، لكن العقوبات المقترحة من طرف دولور ضد الصحف التي ترفض نشر

الرد قوبلت بالرفض من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية<sup>2</sup>.

و تقرر تنظيم إستعمال هذا الحق لأول مرة بقانون في عام 1822 حيث نقل إلى

قانون الصحافة الفرنسي الحالي في المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881<sup>3</sup>.

و حقيقة أن النائب البرلماني كونيو دورنانو Cunéo d'Ornano عام 1881 هو

الذي اقترح استبدال لفظ رد باللفظ تصحيح أثناء المناقشة البرلمانية، هذه الأخيرة رأت بأن

اللفظ الأول يسوده عدم الدقة<sup>4</sup>.

و نتيجة لذلك يعتبر قانون الصحافة الفرنسي أول القوانين التي قررت حق الرد

للأفراد ، فقد ولدت الدعوة إلى تقرير هذا الحق في ظل الثورة الفرنسية إذ أدى ما تمتعت به

الصحافة من حرية بعد الثورة الفرنسية، إلى إنسياق بعضها إلى النشر بطريقة جارحة و

مؤذية أحيانا للأفراد.

---

<sup>1</sup> - مجلس الخمسمائة هو مجلس تشريعي فرنسي و الذي أسس مع مجلس الشيوخ بموجب دستور السنة الثالثة، في 23 سبتمبر 1795.

<sup>2</sup> - Ignace Rothenberg , op. cit., p.38.

<sup>3</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.11.

<sup>4</sup> - Patrick Auvret, op.cit., p.237.

و يمنح المشرع الفرنسي حق التصحيح للسلطة العامة، كما يسمح للجانب سبر الآراء  
حق الرد، كما يعطي حق الرد للأشخاص المتوفين عن طريق وراثتهم و كذا الجمعيات  
المناهضة للعنصرية خاصة عبر الإعلام السمعي البصري و الأنترنت.

و من هنا فالتشريع الفرنسي كان سابقا في النص على حق الرد، و منه إنطلق إلى  
باقي دول العالم، ثم أخذت به تشريعات كثير من الدول و منها التشريع الجزائري.

#### الفرع الثاني : مجال تطبيق حق الرد

ينحصر مجال تطبيق الحق في الرد على تصحيح كل ما جاء في شكل الكتابات سواء  
أكانت تصريحات أو أخبار أو آراء أو انتقادات، و لا يمتد هذا الحق إلى الرموز أو  
الرسومات الكاريكاتورية التي تنشر في الجريدة و لو كانت تمثل قذفاً أو سبا يستوجب  
العقاب.

ذلك أن المادة 45 من قانون الإعلام أشارت إلى استعمال حق الرد على الأخبار التي  
تتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة، كما أشارت المادة 46 كذلك إلى استعمال حق  
الرد على كل مقال مكتوب.

و المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07 قصر مجال تطبيق حق الرد  
في مجال الصحافة المكتوبة على النشريات الدورية<sup>1</sup>، هذه الأخيرة التي تضم الصحف

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 15: تعتبر نشرية دورية، في مفهوم قانون الإعلام 90-07 كل الصحف و المجلات بكل أنواعها و التي  
تصدر في فترات منتظمة. تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة،

- النشريات الدورية المتخصصة.

و تعتبر المادة 16 صحف إخبارية عامة بمفهوم قانون الإعلام 90-07 النشريات الدورية، التي تشكل مصدرا للإعلام  
حول الأحداث الوطنية أو الدولية و الموجهة إلى الجمهور.

الإخبارية العامة التي تغطي الأحداث و الموجهة للجمهور، و تمتاز بصفة الدورية<sup>1</sup> ، غير أنه يخرج عن نطاق النشريات الدورية في هذا الشأن النشريات الدورية المتخصصة في ميادين معينة و التي تغطي موضوعات خاصة و الموجهة لفئة معينة.

و في فرنسا فإن مجال تطبيق حق الرد يعتبر أكثر صرامة من مما جاء به قانون الصحافة نفسه<sup>2</sup>، و إذا كانت المادة 13 تنظمه بطريقة عامة في كافة الجرائد و الدوريات المكتوبة فإنها تقصيه من الكتب و الملصقات التي لا تتمتع بصفة الدورية، ذلك إن الهدف من حق الرد هو إدراج النص في أقرب طبعة و الذي بدوره يؤدي إلى إقصاء الأشكال الأخرى لوسائل الإتصال التي تفتقر إلى صفة الدورية.

إن للتشريعات الحرية في تحديد معيار الصفة الدورية للوسيلة الإعلامية، و صفة الدورية أو الظهور المنتظم لمنتوج إعلامي يتضمن ببساطة أي عمل غير كاف وحده و لا ينتهي بطبعه، فالمجلة و لو كان ظهورها غير منتظم تدرج حق الرد في حين أن هذا الحق غير ممكن في حالة مجموعة من المجلدات التي تبقى مستقلة الواحدة عن الأخرى<sup>3</sup>.

و يلاحظ أن حق الرد يجد نطاق تطبيقه في حقل الإعلام المكتوب و

---

= أما المادة 17 فتعتبر دوريات متخصصة، النشريات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة. حيث صنف النشريات الدورية إلى صنفين: النشريات الدورية غير المتخصصة (و هي الصحف الإخبارية) و هي الموجهة لعامة الجمهور و التي تهدف نقل الأخبار و تكوين رأي عام، و الصنف الثاني و هو النشريات الدورية المتخصصة ( العلمية و المهنية المتخصصة كالتي تصدر عن الجامعات و المعاهد و مراكز البحث و المؤسسات المهنية..)، لذا هذه الأخير لا يصدق عليها مسمى الصحف لأنها لا تطرح للعامة بل للمتخصصين، ولهذا يخرج حق الرد عن نطاق هذه النشريات الدورية المتخصصة.

<sup>1</sup> - تماما مثل ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الصحافة 29 جويلية 1881 في المادة 13 منه، و هذا بسبب أنه استمد نصوصه من القانون الفرنسي.

<sup>2</sup> - قانون حرية الصحافة بتاريخ 29 جويلية 1881.

<sup>3</sup> - Cass. Crim. 17 juin 1898.

المسموع و المرئي و في الأنترنت في فرنسا، و في الإعلام المكتوب و المسموع و المرئي في الجزائر، بخلاف التشريع المصري الذي يقصره فقط على ما ينشر في الصحف حسب المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996.

غير أننا نرى أن هذا الحق يتسع - نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام الحديثة- ليجد مجالا فيما ينشر في الصحف سواء كان النشر تقليديا أو إلكترونيا عبر الأنترنت، إذ أنه لا وجه للتمييز بين وسائل علانية الصحف فلا فرق بين العرض تحت أنظار الجمهور في مكان عام و العرض بدون تمييز على الأنترنت طالما أن طبيعة المطبوعة و شكل الكتابة و نوع المادة الصحفية لها مقومات الجريدة التي تصدر بصفة دورية.

### المطلب الثالث

#### خصائص حق الرد و أحكامه

نتعرض في هذا المطلب إلى خصائص حق الرد (الفرع الأول) ، ثم نبين أحكامه

(الفرع الثاني) على النحو التالي:

#### الفرع الأول: خصائص حق الرد

يتميز حق الرد بخصائص منها العمومية و الإطلاق و الإستقلالية نتناول كل خاصية

في الأوجه التالية:

#### أولا: حق عام

يقصد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة و بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي

شخص من ممارسته بسبب إتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه، و قد أكدت

محكمة النقض الفرنسية هذه الخاصة بنقض الأحكام التي أرادت تقييد هذا الحق بقصره على بعض الأشخاص و على بعض المطبوعات<sup>1</sup>.

و معنى ذلك أنه يكفي تعيين الشخص صراحة أو ضمناً لينشأ له هذا الحق في مواجهة كافة أنواع الكتابات الصحفية، و تشكل هذه الكتابات هجوماً حقيقياً على شخصه<sup>2</sup>. و لمن تناوله النشر الصحفي وحده تقدير ملائمة استعماله لحق الرد و الفائدة التي يجنيها من ورائه، و لصاحب الشأن أيضاً تحديد شكل و مضمون الرد المراد نشره و من ثم لا يملك رئيس التحرير الامتناع عن نشر الرد بزعم عدم وجود مصلحة لمن أرسله في نشره<sup>3</sup>.

و لا يشترط أن تكون الإشارة للشخص باسمه أو بمهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله أو لإسم مستعار له<sup>4</sup>، و يبقى التقدير لقاضي الموضوع، و حقيقة تجد عمومية هذا الحق دعامتها في مبدأ المساواة بين الأشخاص دون تفرقة.

#### ثانياً: حق مطلق

و صف الإطلاق تعني أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو الإباحة و أن ما يرد عليه من قيود إنما يكون إستثناءً على أصل عام<sup>5</sup>، فللمعنى وحده صياغة الرد كما يرى بأي ألفاظ و كلمات فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد أو إعلانات أو شهادات تلقاها

<sup>1</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.24.

<sup>2</sup> - Freitas Nobre, *le droit de réponse et les nouvelles techniques de l'information*. Nelle Ed. latines, (Paris. 1974), p.21.

<sup>3</sup> - فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987. ص.146. و كذلك : جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص.196.

<sup>4</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.25.

<sup>5</sup> - جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص.197.

من الغير أو خطابات تسلمها أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا<sup>1</sup>.

و ينتقد البعض إضفاء وصف الإطلاق على حق الرد، و ذلك لأن هذا الحق يقيد حقوق الآخرين و المصلحة العامة<sup>2</sup>، إلا أن هذا الإنتقاد لا وجه له لأن المؤيدين لإطلاق هذا الحق يعترفون بتقييده في إطار حقوق الغير و قيم و أخلاق المجتمع و القانون.

### ثالثا: حق مستقل

يقصد باستقلال حق الرد أن ممارسة هذا الحق يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية المراد عليها الرد أي ضرر بصاحب الرد، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية إذا تضمن المقال المعنى بالرد عليه قذفا أو سبا<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام حق الرد

الأحكام التي تضبط حق الرد متعددة و يمكن إعتبارها ضابطا لممارسة هذا الحق، نتناول هذه الأحكام تباعا على النحو التالي:

#### أولا: صاحب الحق في الرد

إن حق الرد في الصحافة المكتوبة مفتوح لكل شخص تناوله النشر الصحفي و ورد اسمه في الصحيفة يقرر له هذا الحق، هنا يحق لنا أن نتساءل هل يقتصر ممارسة حق الرد على الشخص الطبيعي أم يمتد إلى الشخص المعنوي؟ و هل للصحفي و الموظف العام الحق

<sup>1</sup> - رياض شمس، المرجع السابق. ص.656.

<sup>2</sup> - André Toulemon, *Code de la Presse*. 1964. p.84.

<sup>3</sup> - حسين عبد الله فايد، المرجع السابق. ص.525.

في ممارسته؟ نتناول كل ذلك كالتالي:

#### أ- الشخص الطبيعي:

إن ورود إسم الشخص يقرر له حق الرد فيما يختص به و بما إقترن به في المادة الصحفية أو أجزاء منها و التي نشرت، على أنه لا يشترط أن تشير الصحيفة إلى إسم الشخص صراحة، بل يكفي حتى تلتزم الجريدة بنشر الرد أن يكون قد ورد إسمه و لو ضمنا أو أن يكون قد تمت الإشارة إليه على نحو يكفي لتعيين شخصيته<sup>1</sup> دون تكلف أو معاناة في الإستنتاج<sup>2</sup>، إذ ينشأ هذا الحق لكل من أشارت إليه الجريدة صراحة أو ضمنا للشخص الطبيعي بغض النظر عن صفته و سواء في ذلك أن يكون موظفا أو عاملا أو عاطلا و بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه، فهذه الأمور ليست محل إعتبار لقيام هذا الحق<sup>3</sup>، و إنما يكفي بذكر صفاته أو بياناته أو أية جوانب أخرى<sup>4</sup> بالقدر الذي من خلاله يمكن تحديد و تعيين هذا الشخص<sup>5</sup>، و تكشف على أنه المقصود بالنشر دون غيره.

و يثبت لذوي الشأن<sup>6</sup> الحق في الرد بمجرد النشر، حتى و إن كان هذا النشر محدودا بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على إقليم معين دون أقاليم الدولة الأخرى، كما

<sup>1</sup> - و التعيين هنا يكفي أن يكون تعيينا واضحا إما بمؤهلاته و صفاته. أنظر: رياض شمس، المرجع السابق. ص. 652.

<sup>2</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 199.

<sup>3</sup> - Albert Chavanne, *droit de rectification et droit de réponse*, J.C. Fas V. 1978.p 7.

<sup>4</sup> - و مع ذلك فإن الظهور في صورة فوتوغرافية ضمن مجموعة مأخوذة من طرف الصحافة لا تفتح المجال لحق الرد.

أنظر: Patrick Auvret, op. cit., p.239.

<sup>5</sup> - Patrick Auvret, op. cit., p.239.

<sup>6</sup> - ذوو الشأن هم الأشخاص و الموظفون العامون، و الجهات الرسمية و غير الرسمية، الذين تذكر عنهم الجريدة وقائع أو تنشر على لسانهم أمورا تسهم سواء أكانت خاصة بأعمالهم الرسمية أم متعلقة بتصرفاتهم الشخصية. أنظر في ذلك: رياض شمس، المرجع السابق. ص. 651.

يثبت هذا الحق أيضا حتى ولو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها. فحق الرد متاح لكل من توجه إليهم الصحافة انتقادات أو تنشر عنهم معلومات أو بيانات غير صحيحة. و قانون الإعلام 90-07 قد أعطى حق الرد لكل شخص نشر عنه خبر مسيئا إليه و قد إكتفى المشرع بالشخص دون تحديده طبيعيا كان أو معنويا في المادة 45، ثم إستدرك ذلك و نص في المادة 46 و 48 على أن حق الرد مكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي دون أن يحدد ذكره صراحة أو ضمنا و نفهم من الترك أنه يشمل الحالتين<sup>1</sup> و يخضع التحديد من عدمه لتقدير قاضي الموضوع، و قطعا للغموض نهيب بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 45 بإضافة ". كل شخص طبيعي أو معنوي عين صراحة أو ضمنا أو ".ورد إسمه أو أشير إليه".

و يعتبر القانون الفرنسي أكثر وضوحا، حيث نص هذا القانون صراحة على حق كل شخص في الرد على ما ينشر في الصحيفة سواء ذكر إسمه صراحة أو بصفته<sup>2</sup>، و سارت في نفس الإتجاه بعض قوانين الصحافة<sup>3</sup>، و هذا الشخص قد يكون محددًا باسمه، فلا يثير الأمر إشكالا إلا في الحالات النادرة المتصلة بتشابه الأسماء، و لكنه قد يحدد أيضا بصفاته

<sup>1</sup> - أنظر المواد 45، 46، 48 من ق. إ رقم 90-07.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي 29 جويلية 1881 المعدل و المتمم الصادر في 29 جويلية 1881 صحيفة القوانين رقم 637 ص.125. المعدل بالمرسوم رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 الجريدة الرسمية 22 سبتمبر 2000 وضع حيز التنفيذ في 1 جانفي 2002. و بالقانون رقم 1-2010 المؤرخ في 4 جانفي 2010.

<sup>3</sup> - لمنع الخلاف حول ورود إسم الشخص صراحة أو ضمنا نصت بعض قوانين الصحافة و حسمت الخلاف على إدراج رد كل شخص تم التعرض له صراحة أو ضمنا. أنظر المادة 27 من قانون الصحافة التونسي رقم 32 المؤرخ في 28 أفريل 1975. و المادة 26 من قانون الصحافة المغربي المعدل و المتمم بالقانون رقم 1.02.207 الصادر 3 أكتوبر 2002. و المادة 6 من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962. و المادة 17 من قانون المطبوعات و النشر الكويتي المؤرخ في 6 مارس 2006.

تحديدا دقيقا لا يدع مجالاً للشك في المقصود، سواء تعلق الأمر بمنصبه أو بموطنه أو بأعمال معروفة صدرت عنه<sup>1</sup>.

و يثور التساؤل حول من له حق الرد إذا كانت الأوصاف المذكورة تنطبق على أكثر من شخص؟ يميل الفقه الفرنسي بتأييد من محكمة النقض إلى إتاحة الفرصة أمام كل من تتوفر فيه هذه الأوصاف لممارسة حق الرد، و خاصة إذا لم تتخذ الجريدة الإحتياطات الواجبة لتجنب مثل هذا الخلط<sup>2</sup>. هذا و إن خطر الغموض يسمح بممارسة حق الرد، غير أنه يجب أن تتوفر علاقة قوية و كافية و شخصية بين صاحب الحق و المدعى عليه<sup>3</sup>.

و إذا كان حق الرد مقررا للشخص الذي تناوله النشر تلميحا أو تصريحاً، فإن مناط ممارسة الشخص لهذا الحق إنما هو القدرة على ذلك. فإذا أصاب هذا الشخص عارض من عوارض الأهلية، سواء أدى هذا العارض إلى نقص في الأهلية أو إنعدامها كلية فإنه يخضع لنظام الولاية على المال و النفس كما تقضي بذلك الأحكام العامة<sup>4</sup>.

كما أن النشر قد يمس شخصا متوفيا أو توفي قبل تمكنه من ممارسة حق الرد، و هنا يثور التساؤل عن كيفية ممارسة حق الرد؟ و إذا كان حق الرد في الأساس مقررا لمصلحة الشخص الطبيعي، فإن هذا لا يمنع من ممارسة الشخص المعنوي لهذا الحق، كما أن هذا الحق يستطيع أن يستفيد منه الصحفي نفسه.

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق. ص.317.

<sup>2</sup> - Roger Pinto, *la Liberté d'opinion et d'information*. Montchrestien (Paris.1955). p.166-167.

<sup>3</sup> - فالمقال الصحفي الموجه إلى مستورد اللؤلؤ فإنه لا يخول حق الرد لأي مستورد لؤلؤ. أنظر في ذلك:

CA Paris 28 juil 1927. DH 1927, 529. V. Patrick Auvret, op. cit., p.239.

<sup>4</sup> - محمود جمال الدين زكي، دروس في المبادئ العامة للقانون، ج1، القاهرة، مصر، 1961، (ب.د.ن.). ص. 282.

## 1- ممارسة الوصي أو الولي أو القيم لحق الرد

كون أن الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها لا يحرمه من حق الرد، لذا فإنه لا مناص في هذه الحالة من الرجوع للقواعد العامة التي تنظم تصرف ناقص الأهلية أو معدومها في أمواله و شؤونه الشخصية<sup>1</sup> ، فالولي أو الوصي أو القيم - بحسب الأحوال - هو الذي يمارس حق الرد نيابة عن يخضع للولاية أو الوصاية أو القوامة<sup>2</sup>. و ممارسة هذا الحق تمثل التزاما على عاتق الوصي أو الولي أو القيم، فإذا كان للشخص صاحب الحق في الرد تقدير مدى ملائمة القيام بهذا الرد من عدمه، فإن هذا التقدير لا يكون للنائب القانوني (الولي أو الوصي أو القيم)<sup>3</sup>.

و الحقيقة أن مسألة تقدير مدى ملائمة القيام بحق الرد من عدمه مقررة في الأصل للمتضرر من النشر و لا يتصور انتقال هذا التقدير أو الملائمة إلى الولي أو الوصي أو القيم لما قد يترتب على ذلك من ضياع حق هؤلاء في الرد.

و قانون الصحافة رقم 90-07 حسب المادة 49<sup>4</sup> منه أعطى حق الرد للممثل

القانوني للشخص في حالة عجز هذا الأخير أو منعه عائق كان سببه مشروعاً.

## 2- حق الورثة في ممارسة حق الرد

للورثة الحق في ممارسة الرد على كل ما قد تنشره الصحف و يكون ماساً بذكرى مورثهم و هذا ما يمكن إعتباره أمراً منطقياً، و ذلك لأن الحفاظ على ذكرى هذا المورث حق

<sup>1</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 200. و حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص. 530.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، ط 2، مطبعة النهضة الجديدة، مصر، 1965. ص. 86 و ما بعدها.

<sup>3</sup> - جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص. 202.

<sup>4</sup> - تقابلها المادة 80 من ق. إرقم 82-01.

لهم، كما أن القول بغير ذلك يؤدي إلى حرية الصحف في نبش سيرة الموتى و صورتهم و تلويت ذكراهم في المجتمع، و للورثة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر إذا أثبتوا الإعتداء عليهم عن طريق المس بمورثهم. و إذا كان النشر قد مس شخصا ميتا أو توفي بعد النشر و قبل الرد، فإن القانون الفرنسي يجيز للورثة حق الرد في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبا أو قذفا في حق مورثهم<sup>1</sup>.

و بهذا قد راعى الإعتبارين<sup>2</sup> حيث أحدث التوفيق بين حق الورثة في الحفاظ على ذكرى مورثهم و حرية البحث العلمي و التاريخي<sup>3</sup>، و حدد هذا القانون الورثة الذين لهم حق الرد - صونا لذكرى مورثهم - الأزواج و كذلك الموصى لهم بنصيب من التركة، و يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إمتداد هذا الحق إلى الورثة من الدرجة الأولى<sup>4</sup>.

و على خلاف ذلك لم ينص القانون المصري على حق الورثة في ممارسة حق الرد في حالة وفاة مورثهم، ولا يعني ذلك عدم التسليم بهذا الحق لهم، و ذلك لأن ممارسته إنما

---

<sup>1</sup> - المادة 34 من قانون حرية الصحافة الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في 29 سبتمبر 1919 (الجريدة الرسمية 1 أكتوبر 1919).

<sup>2</sup> - الإعتبار الأول: أن أي خبر غير صحيح ينشر عن المورث يمكن أن يلحق ضررا بورثته و أن من حقهم أن يدافعوا عن سمعة مورثهم و ألا تصبح سيرته بعد موته مجالا للإقتراء.

و الإعتبار الثاني: أن إباحة حق الرد في جميع الحالات يمكن أن تصبح عائقا لحق النقد التاريخي، كما أنها قد تصبح وسيلة للورثة لإلتماس الدعاية و الشهرة في أمور ربما فضل مورثهم لو كان حيا عدم إثارة رد عليها. أنظر في ذلك: جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 200.

<sup>3</sup> - فهذه الحرية لا تسمح بالقذف أو السب ضد ذكرى الموتى إذا كان المؤرخ ارتكبه بلا ترو و لم يتم إحاطته بالضمانات الكافية التي تحول دون التعسف فيه فيتم تطبيق حق الرد. و هذا ما قرره القضاء الفرنسي. أنظر:

Paris 15 janv. Et 22 mars 1932: D.1932, 2, p 119; Cass. Crim.28 déc. 1933:DH. 1934, p.70. V. H Blin , ibid.

<sup>4</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.32-33..

تستند إلى القواعد العامة<sup>1</sup>، و سكوت المشرع المصري على حق الورثة في ممارسة الرد يترك الباب للإجتهد كون المادة 24 من قانون الصحافة أتت بتعبير ذو الشأن و هو ما يمكن أن ينصرف للورثة لعموم النص و إتساعه.

و تلتزم الصحيفة بنشر رد الورثة في حالة إتفاقهم على صيغة معينة، فإن إختلفوا فليس من المعقول إلزام الصحيفة بنشر كافة ردودهم المتباينة، لأن القانون يلزمها بنشر رد واحد<sup>2</sup>، و ما على الصحيفة إلا مطالبة الورثة بالإتفاق على رد واحد فإن لم يتفقوا كان لها أن تنشر أول رد يصل إليها من أحد الورثة، إذ بنشر هذا الرد يسقط إلزام الصحيفة، فإذا وصلت عدة ردود في آن واحد فلا مناص من ترك أمر إختيار الرد الذي تنشره من بين تلك الردود للصحيفة نفسها<sup>3</sup>.

و المشرع الجزائري قد مد ممارسة حق الرد - إذا توفي الشخص المذكور باسمه في المقال المعترض عليه - إلى أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى<sup>4</sup>، و نلاحظ أن المشرع قد أخرج الشخص الذي أشير إليه ضمنا و ألزم بأن يكون محددًا بالإسم في المقال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - و يخالف بعض الفقه هذا الرأي. أنظر: رياض شمس، المرجع السابق. ص. 653.

<sup>2</sup> - و هو ما درجت عليه بعض التشريعات كقانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 مرسوم اشتراعي رقم 104 بتاريخ 30 جوان 1977. في المادة 7 الفقرة 2 " إذا توفي صاحب حق الرد إنتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسهم مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة.. " ، و قانون المطبوعات و النشر القطري رقم 1979/08 في المادة 19 إذا توفي صاحب حق الرد، فلورثته الشرعيين أو أحدهم الرد مرة واحدة " .

<sup>3</sup> - ماجد راغب الطلو، المرجع السابق. ص. 318.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 49 من ق. إ رقم 90-07

<sup>5</sup> - و نحن نرى أن غاية المشرع الجزائري من تحديد الشخص باسمه في المقال المعترض عليه، هو قطعًا لإستخدام حق الرد من طرف أشخاص قد ينتهزون هذه الفرصة خاصة إذا علمنا أن الشخص المعني قد توفي هذا من جهة، و من-

و حسن ما فعل في تحديد الإنابة بشخص واحد ينوب عن باقي الورثة<sup>1</sup> و يكون من الدرجة الأولى و ذلك حسب الأولوية في الترتيب و الواضح كما ذكرنا أنه قد قصر حق ممارسة الرد على فئة خاصة محددة من الورثة بأن حصرها في الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى و كأنه أراد أن يحد من إطلاق هذا الحق حتى لا يمتد إلى باقي الورثة مهما نزلت درجاتهم أو اختلفت صلة قرابتهم، و منح اعتباراً أكبراً للأشخاص الذين عاشوا معه و عرفوه في حياته، و هذا في رأينا منعا للتوسع في تفسير النص المتعلق بالورثة.

#### ب - الشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي قد تنتشر مصالحه بما قد ينشر في الصحف بل قد تكون الأضرار التي تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص الطبيعي، و مثال ذلك قد يتأثر الشخص المعنوي بما قد تنشره الصحف و يؤدي إلى المساس بمركزه المالي و ما يترتب على ذلك من عدم ثقة العملاء به مما يؤدي إلى اهتزاز مركزه المالي و قد يؤدي الأمر إلى إفلاسه<sup>2</sup>.

---

=جهة ثانية يساعد في تحديد الممثل القانوني من الورثة إلى الدرجة الأولى و صلة قرابته.

<sup>1</sup> - و هذا ما سار عليه المشرع السوري في المادة 31 من قانون المطبوعات السورية المرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات التي نص : " إذا توفى الشخص المذكور في المقال أو الخبر المرادود عليه أو المصحح ينقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته. على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو واحد منهم".

<sup>2</sup> - جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص. 203.

فإذا تناولت الصحف الشخص المعنوي بصفته فإنه يكون له حق الدفاع عما ينشر في الصحف<sup>1</sup> بإستعمال حق الرد باعتباره ذو شخصية معنوية مستقلة عن شخصية مكونه<sup>2</sup> و يمارسه عنه ممثله القانوني للشخص المعنوي سواء في ذلك أن يكون شخصا معنويا عاما أو خاصا، أما إذا إنصبت المادة الصحفية التي إستدعت الرد على أحد العاملين لدى الشخص المعنوي فيكون له إستعمال حقه في الرد عن نفسه<sup>3</sup> ، ولا يجوز للممثل القانوني أن يتولى الرد عنه، و إذا مس النشر الشخص المعنوي بالإضافة إلى أحد الأشخاص الموظفين أو العاملين به يكون لكل منهما حق الرد منفردا و مستقلا عن الآخر<sup>4</sup> . كذلك النقابات أو الجمعيات بإمكانها أن تمارس حق الرد إذا كانت متهمة إتهاما مباشرا، على أن لا يجب أن يتضمن هذا الرد أي دفاع عن المكاسب و المصالح التي تمثلها، كما لا يجب أن يكون ردها نيابة عن أحد من مناضليها<sup>5</sup>.

و في الجزائر نص قانون الإعلام رقم 82-01 على تمتع الشخص المعنوي بحق الرد<sup>6</sup> ، و كذا قانون رقم 90-07 في المادة 48 منه على حق الشخص المعنوي في ممارسة

---

<sup>1</sup> - هذا و يستعمل الشخص المعنوي حق الرد كدفاع عما يمكن أن ينشر عنه من أخبار تسيء إليه باعتباره كيانا مستقلا و معترفا به يملك إسمه و سمعة و اعتبارا مما تستوجب تمتعه بأهلية الدفاع المقررة له.

<sup>2</sup> - CA Orléans 5 avr. 1935, DH 1935, 292. V. Patrick Auvret, op. cit., p. 239.

<sup>3</sup> - حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص.532. نقلا عن:

Albert Chavanne, *droit de rectification et droit de réponse*, J.C. Fas V. 1978. p.7

<sup>4</sup> - رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة و حرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة في مصر و فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009. ص.407.

<sup>5</sup> - CA Lyon 13 nov 1950, D. 1951, 191, JCP 1952 II; CA Paris 13 juil 1965.D. 1966. somm.51, JCP 1965 II. V. Patrick Auvret, op. cit., p.240.

<sup>6</sup> - تنص المادة 79 : يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجانا كل رد يوجهه إليه أي شخص طبيعي أو إعتباري كان مقصودا بنياً وقائع مغلوطة أو إدعاءات "...

الرد عن كل خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا، و يستفاد كذلك من خلال المادة 46<sup>1</sup> من نفس القانون و المتعلقة بالمساس بالقيم الوطنية.

### ج- الصحيفة

من المسلم به أن الجريدة كغيرها من الأشخاص المعنوية تتمتع بحق الرد و تمارسه بواسطة ممثلها القانوني، و يتم الرد في الجريدة التي تم بها النشر وفق شروط و متطلبات القانون، و في إعتقادنا يجب التفارقة بين فرضين:

الأول: إذا تعرض النشر لموضوعات عامة مختلفة، ففي وسع الجريدة أن تدافع عن آرائها في المسائل العامة و أن تنشر ردها على صفحاتها بمثابة ميزة لها إذا كانت واسعة الانتشار ، و يكون ذلك تدعيما للحوار الديمقراطي.

الثاني: إذا تعرض النشر لمسائل تخص الجريدة فهنا تمارس حق الرد بإلزام جريدة النشر بإدراجه باعتبارها شخصا معنويا، و نظرا للدور المتزايد له في المجتمعات الحديثة فقد أصبغ عليه القانون الحماية في شرفه و إعتباره<sup>2</sup>، و كفل له كغيره من الأشخاص المعنوية ممارسة حق الرد.

لكن هذا الفرض الثاني لا يستقيم من الناحية العملية، فكيف لجريدة أن تنشر رد جريدة أخرى على صفحاتها خصوصا إذا كانت غير واسعة الانتشار، مما يكون بذلك إشهارا لها، فامتناع نشر الرد وارد على ما أسنناه.

<sup>1</sup> - تنص المادة 46 من ق. إ رقم 90-07: " يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية".

<sup>2</sup> - أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق. ص. 223.

و حقيقة الأمر أن الواقع العملي يثبت أن الصحف تمارس حق الرد دائماً على صفحاتها، و لا تنتظر حتى يتم نشر الرد في ذات الصحيفة التي عرضت بها، على أن هذا لا يعني حرمان الصحف من إمكانية الاستفادة من حق الرد<sup>1</sup>. هذا و إذا تعرض نشر المادة الصحفية للصحفي فهل يكون له حق ممارسة الرد؟

#### د - الصحفي

للصحفي حق الرد مثله في ذلك مثل أي شخص آخر و ذلك في الحدود و الشروط التي ينص عليها القانون، و من ثم يجب ألا نأخذ من قدرة الصحفي على نشر رده في الصحيفة التي يعمل بها ذريعة لحرمانه من حق الرد.

فلا يستطيع الصحفي في كل الأحوال نشر الرد في الصحيفة التي يعمل بها، و ذلك لسلطة مجلس التحرير في تقرير النشر أو منعه<sup>2</sup>، كما أن نشر الرد بذات الصحيفة يحقق مصلحة للصحفي و هي أن يقرأ رده من سبق أن طالعوا الكتابة بشأنه و لأن جريدته قد لا تصل إلى أولئك القراء بالذات<sup>3</sup>، كذلك إذا عين عدد من منتسبي الجريدة تعييناً كافياً، فلا شك أن للذين عينوا أن يردوا باسمهم أو باسم الباقين، لأن لذي الشأن أن يصوغ رده في القالب الذي يرتضيه ما دام لا يتعرض لمصالح الغير<sup>4</sup>.

و من ناحية أخرى فإن حرمان الصحفي من حق الرد فيه تمييز بينه و بين غيره و هذا ما لم تنص عليه نصوص القانون، و ليس هناك مبرر لعدم الاعتراف بحق الرد

<sup>1</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 206.

<sup>2</sup> - فتحي فكري، المرجع السابق. ص. 154.

<sup>3</sup> - لذلك نرى أنه لا يوجد هناك أي سند قانوني يمكن الصحفي من نشر رده في الصحيفة التي يعمل بها، خاصة إذا ألزمت الصحيفة التي نشرت المادة الصحفية المعارض عليها.

<sup>4</sup> - رياض شمس، المرجع السابق. ص. 655.

للصحفي فهو كغيره من الأشخاص قد يتعرض للنشر الذي يضر أو يمس بمصالحه و يكون في حاجة ماسة للدفاع عن نفسه و توضيح حقيقة ما نشر بشأنه لا سيما و أن الصحفي دائما على صلة بجمهور القراء و هذا ما يجعل حق الرد ضرورة له.

و كان قانون الإعلام 90-07 قد كفل حق الرد للصحفي كغيره من الأشخاص، حيث جاء نص المادة 45 عاما مقرررا حق الرد لكل شخص نشرت عنه أخبار مست و ألحقت به ضررا.

#### هـ- الموظف العام

للموظف كسائر الأفراد الحق في الرد على ما ورد بشأنه من أخبار نشرتها الصحيفة ، و لا شبهة في الأمر إذا كان الخبر متعلقا بالموظف باعتباره فردا من عموم الناس فيمارسه وفق ما حدده القانون مثل أي شخص طبيعي آخر.

و لكن الأمر يختلف إذا كان الخبر متعلقا بشؤون الوظيفة، قد يقال إنه ليست هناك أية قيمة عملية لتقرير هذا الحق للموظف، إذ أن في وسعه دائما أن ينشر الرد عن أي مسألة سبق نشرها في الجريدة على أساس أنه أحد ممثلي السلطة العامة فيستطيع إجراء التصحيح<sup>1</sup> ، و لكن الواقع أن الموظف قد يفضل إستعمال حق الرد لأنه ليس في وسعه دائما أن يطلب من الجهة الوصية نشر التصحيح، علاوة على ذلك لا يدخل الهيئة المنتمي إليها في هذه الخصومة و عليه فهو يلجأ لممارسة حق الرد المقرر للأفراد.

ثانيا: الكتابات التي ينشأ عنها حق الرد

إن حق الرد هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فمجرد ورود إسم

<sup>1</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص.203.

شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص بما إقترن بذاته من أجزاء الكتابة التي نشرت<sup>1</sup>، و قد إقتصرت المشرع في قانون الإعلام 90-07 في المادة 45 الكتابة في الخبر المنشور في الصحيفة، فهل كل ما هو منشور في الصحيفة يستوجب الرد عليه؟ وما هو مجال التطبيق. نتناول ذلك تباعا كما يلي:

#### أ - النشر في الصحيفة

حق الرد المكفول للشخص إنما إقتضاه نشر بعض المواد الصحفية في الجريدة، و لذا وجب أن يتقيد هذا الرد بالمقال المردود عليه، و بمعنى آخر يجب أن تكون هناك صلة بين المقال المردود عليه و الرد<sup>2</sup>، و تطلب وجود مثل هذه الصلة أمر منطقي يبرره أساس حق الرد و مبرر وجوده، و هذا الشرط إستقر الفقه و القضاء في فرنسا على ضرورة توافره<sup>3</sup>. يجب أن يتم نشر المقال الأصلي في الصحيفة أو النشرة الدورية بالمعنى الذي حدده قانون الإعلام<sup>4</sup>، فلا يشمل حق الرد ما تم نشره بواسطة الكتب و غيرها من المطبوعات لإنتفاء صفة الدورية فيها.

هذا و قد إشتراط المشرع في المادة 45 أن يلحق الخبر المتضمن الوقائع غير الصحيحة أو المزاعم السيئة ضررا معنويا أو ماديا، دون أن يشترط أن يتضمن قذفا أو سبا ، في حين نجد أن المشرع العراقي قد حدد ممارسة حق الرد في حالتي القذف و التشهير في

<sup>1</sup> - رياض شمس، المرجع السابق. ص.651.

<sup>2</sup> - جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص.211.

<sup>3</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.57-58.

<sup>4</sup> - فالمادة 15 من ق.إ رقم 90-07 تنص على : تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون كل الصحف و المجلات بكل أنواعها و التي تصدر في فترات منتظمة. تصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

- الصحف الإخبارية العامة،

- النشريات الدورية المتخصصة.

المادة 15 / أ من قانون المطبوعات<sup>1</sup>، و قد أقر المشرع الفرنسي في المادة 13 من قانون الصحافة 1881 أن حق الرد لا يوجد فقط عند الإختصاص المتضمن قذفا أو سبا و لكنه مقرر للتعبير عن الإعتراض على رأي غير ملائم<sup>2</sup>.

و لكن في مجال الإتصالات السمعية لم يجعل القانون الفرنسي حق الرد من الإتساع كما هو الحال في ممارسته عن طريق الصحف، و لكن جعل الكتابات التي تعطي مجالا للخصومة هي فقط التي تتضمن إعتداء على الشرف و الإعتبار أي التي تتضمن قذفا أو سبا في حق صاحب الرد ( المادة 6 من القانون 29 جويلية 1982)<sup>3</sup>، و يلاحظ هنا أنه لا يهم أن يكون القذف و السب الذي يشكل مجالا للخصومة صحيحا أو غير صحيح، و ذلك لأنه لا يوجد إستثناء خاص بإثبات القذف في حق من وجه إليه في هذا الشأن<sup>4</sup>.

و حق الرد لم يتم إقراره إلا حديثا و في نطاق ضيق و ذلك للاعتبارات العملية التي تتصل بإقامة الدليل، فالدليل في الصحف قائم و يدوم لفترات طويلة، أما في الإذاعة و التلفزيون فإنه لا يمكن الإحتفاظ به إلا لفترات محدودة<sup>5</sup>.

و علة التفرقة بين تقرير حق الرد بالنسبة لما ينشر في الصحف و عدم تقريره

---

<sup>1</sup> - المادة 15 / أ من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 التي تنص على : " على مالك المطبوع الدوري أن ينشر مجانا الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به وإذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلاقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق " .

<sup>2</sup> - Blin (H) – Chavannes (A) , *Traite de droit de la presse, librairies techniques*, librairie de la cour de cassation, 1969, n 78, p.56.

<sup>3</sup> - Dupeux (J)-Collin (J), *liberté de la presse et droit de la personne*, Dalloz, 1997.p 19-20.

<sup>4</sup> - Cass. 2 civ. 10 juill. 1996: Juris Data n 003212.

<sup>5</sup> - محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة و المرئية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام و القانون"، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 14-15 مارس 1999. ص.33.

بالنسبة لما ينشر في المطبوعات الأخرى أن النشر في الصحف هو الذي تتحقق به العلانية السريعة الواسعة التي تحدث آثارا يحتاج درؤها إلى إتخاذ إجراءات الرد السريعة ثم انه من المتعذر أن يلزم الناشر بنشر رد على كتاب قام بنشره، إذ هل يصدر لذلك كتابا آخر ينشر به الرد؟

و غني عن البيان أن ممارسة حق الرد تكون في المطبوعات الدورية فلا يجوز ممارسة حق الرد في المطبوعات الأخرى سواء كانت كتبا أو إعلانات أو نشرات داخلية في المصالح، و كما أن النشر في الصحف سواء كانت صحفا وطنية أم أجنبية تطبع على أرض الوطن من شأنه أن يؤدي إلى قيام حق الرد، حتى و لو كانت دولة الأصل لا تعترف بهذا الحق<sup>1</sup>.

يبقى لنا أن نتساءل عن ممارسة حق الرد إذا ما ورد المقال المكتوب في صحيفة دورية تطبع و تنشر و توزع في الخارج و في كافة أنحاء العالم؟  
الواقع أنه لا يوجد ضابط محدد فالأصل أنه لا تخضع لنص القانون الداخلي للدولة تطبيقا لمبدأ سيادة قانون الدول، و يبقى إخضاع ذلك لنصوص الإتفاقيات الثنائية و الدولية على غرار الاتفاقية الدولية لنقل الأنباء و حق التصحيح.

إن الصحيفة الدورية يمكن أن تكون موجهة إلى جمهور واسع لا إلى مجموعة محددة ، غير أن بيان لنقابة ما و الذي ينشر عموما في فترات غير منتظمة يدخل في تقديرات

<sup>1</sup> - حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص. 541-542.

القانون<sup>1</sup>، و الواقع أن الإجتهد القضائي في فرنسا يخضع للمادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي كل من الدواوين الأدبية الخاصة، الرسائل الإعلامية، و كذا النشرات الرسمية و الدينية<sup>2</sup>، و الجرائد الأجنبية التي تنشر في فرنسا لا تخضع لنص المادة 13. من جهة أخرى، في الجريدة الرسمية يجب الفصل بين الجزء الذي يحوي القوانين و المراسيم التشريعية، و البلاغات الرسمية و التي تخرج من حق الرد و الجزء الوثائقي كحق للعمامة لأنه لا يخضع لأي التزامات و بالتالي يمكن الرد عليه<sup>3</sup>.

### 1- الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية هي ملك للدولة والمرجع القانوني لكافة التشريعات و القوانين الصادرة فيها، و أهميتها ترجع إلى أن أي قانون صدر ولم ينشر بها فلا يعتد به ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

لا تقوم الجريدة الرسمية بنشر المقالات و لكن تقوم بنشر القوانين و المراسيم و القرارات الرسمية و بالتالي فهل يمكن أن يكون هذا النشر محلاً للمساءلة إذا ما تعلق بأحد الأفراد؟ و الواقع أنه لا يجوز إستعمال حق الرد بشأن ما تم نشره في الجريدة الرسمية للأسباب التالية:

- أن الجريدة الرسمية لا تنشر مقالات بل تنشر القوانين و القرارات الرسمية، و لا يمكن نشر ردود الأشخاص على القرارات الرسمية في نفس المكان و بذات الحروف، و إلا كان ذلك إخلالاً بالمهمة التي أنشئت من أجلها.

<sup>1</sup> - Patrick Auvret, op. cit., p.239.

<sup>2</sup> - V. not . Cass. Crim 27 juil. 1933, S. 1933, 1, 76. V. Patrick Auvret. op. cit., p.239.

<sup>3</sup> - CA paris 12 janv. 1914, gaz. Pal . 1914,1, 474. V. Patrick Auvret, op. cit., p.239.

- أن المفروض أن ما ينشر بها هو عنوان للحقيقة، و لا تتضمن آراء شخصية أو إنتقادات لمن قاموا بتحريرها، و بالتالي لا يمكن أن تكون مكانا لطرح الآراء و الردود بشأنها<sup>1</sup>.

- أن مديري الجريدة الرسمية لا يملكون الحرية بشأن قبول أو رفض نشر الأحكام و القوانين و القرارات التي ترد إليهم<sup>2</sup>، و هذا ما طبقه القضاء الفرنسي على محاضر جلسات الصادرة عن البرلمان الفرنسي<sup>3</sup>.

## 2- أحكام القضاء

و قد أثير تساؤل بشأن ممارسة حق الرد في النشر المتصل بأحكام القضاء؟ حيث تتمتع أحكام القضاء بشتى أنواعها بالحصانة وفقا للمادة 41 من قانون العقوبات الفرنسي، و كذلك المادة 309 من قانون العقوبات المصري، التي حظرت دعاوى القذف و السب على ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، و بالتالي فإن النشر المتصل بأحكام القضاء لا يتمتع بحق الرد و لكن بشرط أن لا يتجاوز حجية الحكم و المحاكم و القضاة.

و لكن ما الحكم بالنسبة للتفسيرات و التعليقات التي تمت بحسن نية على هذه الأحكام؟ نعتقد أنها تخضع لحق الرد، لأنها لا تتمتع بالحجية التي تخضع لها أحكام القضاء، و بالتالي فالتفسيرات العلمية و الفنية لهذه الأحكام تخضع لحق الرد.

<sup>1</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص.205.

<sup>2</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.36.

<sup>3</sup> - Trib. Corr. Seine, 15 Décembre 1874, D. 1875, 5, 352. V. Gerard Biolley, op. cit.,

### 3- المناقشات البرلمانية

التقارير الصحفية التي تمت بحسن نية بشأن المناقشات البرلمانية لا تعطى مكانا لحق الرد، و لكن إذا ما تجاوزت الجريدة نقل المناقشات البرلمانية إلى التعليق عليها فإنها تتعرض لحق الرد من جانب من تناولهم التعليق أو النشر<sup>1</sup>، و بالرغم من أن الحصانة القضائية و البرلمانية للتقرير الصحفي تستبعد كل مسؤولية مدنية و جنائية، فإن القضاء في فرنسا مع ذلك يقبل حق الرد بشأن الأفراد الذين ورد ذكرهم في المناقشات البرلمانية<sup>2</sup>.

و نحن نرى أنه يجب التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا تناولت الصحيفة نقل المناقشات البرلمانية متحرية الدقة و الحياد و الموضوعية، يسقط استعمال حق الرد من طرف الأفراد الذين تناولتهم هذه المناقشات البرلمانية باعتبار أن البرلمان يحوي ممثليهم و هو مكان لجميع الرؤى التي تصب في مصلحة المجتمع.

الفرض الثاني: إذا ما تم التجاوز من طرف الصحيفة في نشر المناقشات البرلمانية و نقدها و التعليق عليها، أو التجاوز في النقل الخاطئ كليا أو جزئيا مما يؤدي بالضرورة للمساس بحقوق الغير، هذا الأخير له الحق في استعمال حقه في الرد، و نحن مع ممارسة حق الرد نتيجة هذا الإخلال في النشر.

### 4- الإعلانات التجارية

لم يحدد أي من القانون الجزائري أو الفرنسي نوعية معينة من الكتابات التي يملك الأفراد

<sup>1</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.36.

<sup>2</sup> - Cass. Crim. 27 juill. 1955, JPC. 56, 11, 9245 et. les immunités, revue droit de la presse, édition Litec, Fas120 november, 1995. V. Patrick Auvret, op. cit., p.23.

ممارسة حق الرد في مواجهتها باعتباره حق عام، و عليه فإن كل ما يتم نشره في الجرائد يكون محلا لهذا الحق و بالتالي نشر الإعلانات التجارية في الجرائد يعطي لمن مسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حقا في الرد<sup>1</sup>.

و من جانب آخر أن حرية التعبير التي يكفلها القانون للمستهلكين في مجال نقد المنتجات لا يمكن أن تقوم في غياب حق المعنيين في إبداء ملاحظاتهم و تعليقاتهم على ما ينشر في الصحف.

و النقد الخاص في مجال السلع و المنتجات قد يرتب آثارا خطيرة تمس بنظام المنافسة الحرة، كما أن الإجراءات القضائية قد لا تسعف في درء هذه الأخطار، لذلك كفل القانون للمنتج أو المهني الحق في الرد، و لا يتصور أبدا ترك المشروع الإقتصادي الذي انتقدت منتجاته بلا حماية في مواجهة النشر، ثم إن الحق في الرد يدفع المنظمات القائمة على نقد المنتجات إلى توخي الحرص و الحذر و ذلك قبل الإعلان عن إنتقادات منتج معين<sup>2</sup>.

و الواقع أن حق الرد في نطاق مطبوعات المستهلك قد يأخذ أحد الصورتين التاليتين:  
الأولى: و هي التي يقوم فيها المنتج بنفسه أو من يمثله قانونا بالرد على الإنتقادات الموجهة إلى منتج معين، فإذا تناولت الكتابة مصنوعا معينا فإنها تكون قد تناولت صانعه<sup>3</sup>.  
و هذا هو الشكل العادي الذي يمارس فيه حق الرد و يعد وسيلة وقائية تمنع وقوع أضرار

<sup>1</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.41.

<sup>2</sup> - أحمد السعيد الزقرد، "الحق في النقد و تطبيقه في مجال المنتجات المطروحة للبيع- دراسة في القانون المصري و القانون المقارن"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 10، أكتوبر 1991. ص.174.

<sup>3</sup> - رياض شمس، المرجع السابق. ص.653.

نشر الإنتقادات.

الثانية: و هي تتمثل في إلزام المحكمة لمطبوعة الإستهلاك أن تنشر حكما معيناً ضدها لصالح منتج عن واقعة نشر إنتقادات غير مشروعة لسلعة معينة فيتحقق الرد هنا كتتفيذ لحكم المحكمة الذي يقوم في الواقع مقام رد المهني نفسه و يحقق نفس الهدف لكنه يكون بعد وقوع الضرر و إن كان يضمن تلافي تفاقم الأضرار الناجمة عن نشر الإنتقادات.

#### 5- الإعلانات القضائية

إن كل ما هو وارد في النشر الصحفي يولد حقا لصاحبه في الرد، و لو لم يكن ما نشر معبرا عن رأي الصحيفة، و على هذا الأساس فإن نشر إعلان في جريدة يمكن أن ينشئ لمن مسه هذا الإعلان حقا في الرد<sup>1</sup>، إذ أن على الصحيفة التحقق من سلامة الإعلان قبل نشره، و على الصحفي تحري الدقة على أنه لا يتضمن مساسا بالغير، و يعتبر هذا من واجبات الصحفي و من أساسيات الممارسة الصحفية.

و يذهب جانب من الفقه نؤيده إلى أن استعمال حق الرد لا يشمل الإعلانات القضائية التي تنشر تنفيذا لحكم قضائي أو لأمر المحكمة و ذلك لأن في نشر حق الرد لحكم صدر على أحد المتهمين تعطيل لأثر حكم الإدانة و لأنه قد إستنفذ حقه في الدفاع<sup>2</sup>. و يخالف ذلك رأي في الفقه الفرنسي يذهب إلى إجازة استعمال حق الرد بشأن الإعلانات القضائية ، و ذلك إذا ما أخطأت الجريدة في تناول أحد الأحكام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.41.

<sup>2</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 207.

<sup>3</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p. 42.

## 6- حق الرد و مقالات النقد الأدبي و الفني

إن الصحيفة تقدم المادة الإعلامية بمختلف أشكالها للجمهور، و في هذا النشر يقوم الصحفي باستعمال حقه في نقد الأعمال الفنية و الأدبية أثناء العرض مما قد لا يرضي أصحاب الأعمال المقدمة و يطالبون بنشر ردودهم ، فهل يمكن ممارسة حق الرد؟

ينكر البعض حق الرد في هذه الحالة لأن الفنان أو الكاتب يعرض أعماله على الجمهور ليبيدي رأيه فيها، فإذا أبدت الجريدة رأيها فإن تقرير حق الرد في مثل هذه الحالة من شأنه أن يضيق من نطاق حرية النقد و التعليق على الأعمال الفنية و الأدبية<sup>1</sup> ، و لأن الكاتب يكون قد إرتضى الإحتكام إلى الجريدة في تقدير قيمة مؤلفه فلا يكون له بعد ذلك أن يعود و يطالبها بنشر رد على تعليقها<sup>2</sup>.

و في إتجاه آخر يجاز حق الرد تأسيسا على عمومية النص و لأن هذا الحق مطلق لا يجوز الحد منه، و لا يعد تنازلا عنه إرسال شخص مؤلفا له لإحدى الصحف بقصد تقييمه، فلهذا الشخص الحق في الرد على ما عسى أن يوجه إلى مؤلفه من إنتقادات<sup>3</sup>، فاستقر القضاء الفرنسي على إستعمال حق الرد في مثل هذه الأحوال بسبب العلاقة الضيقة التي توحد هذه الأعمال و المنتوجات مع الكاتب و تجعلها عاكسة له<sup>4</sup> ، و يتوسط ما سبق ذكره من آراء رأي لا يجيز إستعمال حق الرد طالما كان النقد موضوعيا ليس فيه تجاوز لحدود

<sup>1</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 207.

<sup>2</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.43.

<sup>3</sup> - فتحي فكري، المرجع السابق. ص. 152.

<sup>4</sup> - Cass. Crim. 17 juin. 1898 M D.99, 1, 289; Cass. Civ. 21 mai 1924: D. 1924, 1, p 97; Cass. Crim. 2 déc. 1946: s. 1947, 1, p 62. V. Blin (H) – Chavannes (A). ibid.

## حق النقد<sup>1</sup>.

و يجب على الصحفي أثناء ممارسته الصحفية في عرض مختلف الأعمال أن يتقيد بشروط ممارسة حق النقد<sup>2</sup> ، لذا نرى أن قيام الصحفي بالتعرض للعمل الفني أو الأدبي لبيان مساوئه و محاسنه بما يفيد العمل في ذاته، بعيدا عن تناول صاحبه لا يكون محلا لإستعمال حق الرد.

### ثالثا: شروط ممارسة حق الرد

إن ممارسة حق الرد يستدعي توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية قد تناولها المشرع لضبط حدود ممارسة هذا الحق<sup>3</sup> نتناولها كالتالي:

#### أ- الشروط الشكلية لممارسة حق الرد

يمكن حصر الشروط الشكلية لممارسة حق الرد كما يلي:

#### 1- يجب أن يكون الرد مكتوبا

يشترط أن يكون الرد مكتوبا و لا تهم الصيغة المكتوب بها<sup>4</sup> فليس مطلوباً صيغة محددة و لكن يكفي أن يفهم منها الرد على ما تم نشره. و تخضع هذه المسألة لتقدير محكمة الموضوع، و حسب نص المادة 45 من قانون الإعلام رقم 90-07 " ... يجب على مدير

<sup>1</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.44.

<sup>2</sup> - من شروط النقد ما يتعلق بالواقعة محل النقد و هي أن تكون الواقعة ثابتة و ذات أهمية إجتماعية، و وسيلة النقد أن تكون العبارات ملائمة، و التعليق يستند إلى الواقعة، و أخيرا حسن نية الناقد. فحق النقد بذلك يعتبر وجها من أوجه حرية الرأي و التعبير و إحدى تطبيقاتها، بحيث يتيح للإعلام الإشتراك في الحياة العامة و المساهمة في إكتشاف العيوب القائمة و تحديدها، و ذلك بنشر الآراء و العمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع، دون المساس بشخص صاحبها، و كذا تبين إختلالاتها و الوقوف عند نقاط قصورها. و حق النقد ليس إلا رأياً يديه الصحفي الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة، و يعتبر أداة كشف و إصلاح إبتداء للوصول إلى إعادة بناء الواقع الإجتماعي إنتهاء.

<sup>3</sup> - هذه الشروط تقابل نص المادة 24 و 25 من قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم 96 لسنة 1996، و المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي 1881.

<sup>4</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص.208.

النشرية أن ينشر الرد...". و يكون نشر الرد في نفس الدورية حسب الأشكال التي حددتها المادة 44 و المتعلقة بالتصحيح، و الأمر منطقي حيث أن هذا النشر في نفس الصحيفة يستفاد منه أن يكون الرد مكتوبا بذات لغة الموضوع المنشور.

و الحكمة من أن تكون لغة الرد هي ذات اللغة التي نشر بها الموضوع الأصلي هي: المساواة في اللغة بين الموضوع المنشور و الرد المتعلق بهذا الموضوع، و إتاحة الفرصة للقارئ لإستيعاب الموضوع و فهمه من خلال لغة واحدة، و كذلك عدم فرض لغة على صحيفة لا تستخدمها أو لا تريد إستخدامها في التحرير من خلال حق الرد، فالصحف تتمتع بالحرية في تحديد اللغة التي تكتب بها وفق مقتضيات القانون<sup>1</sup>.

## 2- خصائص نشر الرد

و من هذه الخصائص أنه يجب أن يكون نشر الرد في نفس المكان و بذات الحروف التي طبع بها الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المراد الرد عليها، مع عدم الإضافة أو الحذف أو التصرف في الرد بأي شكل، و هذا ما ألزم به قانون الإعلام رقم 90-07 الصحف كما منع التعقيب على الرد من طرف صحيفة النشر حسب نص المادة 44، و 45، فبغير هذه القيود يمكن للصحف أن تتلاعب في نشر الرد سواء بنشره بذيل صفحات الجريدة أو في أماكن غير منظورة للقارئ أو تنشره بحروف صغيرة<sup>2</sup>، لذا يجب نشر الرد بذات الخصائص تحقيقا للمساواة في النشر.

---

1 - حيث ينص ق.إ رقم 90-07 في المادة 14 على إن إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق له في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. - ( و حسب المادة 19 يجب أن يشتمل التصريح على لغة النشرية ) -، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم بوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين.

2 - جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص.213.

هذا و نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 07-90 لم ينص على حجم الرد<sup>1</sup> ، و هو فراغ قد يؤدي إلى صعوبات في نشر الرد إذا ما تجاوز حجم الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المعترض عليها، غير أن المشرع المصري يشترط ألا يتجاوز الرد ضعف مساحة المقال أو الخبر المنشور، و إذا ما زاد عن هذا المقدار كان للجريدة مطالبة صاحب الرد بدفع سعر المقدار الزائد<sup>2</sup>، لذا الواقع العملي تعمد فيه الصحف على نشر الرد قصيرا، و على المشرع تحديد حجم الرد تحقيقا للعدالة و المساواة في المساحة المنشورة و إضفاء للتناسب بين المادة الصحفية المنشورة المعترض عليها و الرد المقدم.

### 3- صفة المرسل إليه الرد

يشترط أن يوجه الرد إلى مدير النشرة<sup>3</sup> و الذي يجب عليه نشر الرد كما نصت عليه المادة 48 من قانون الإعلام رقم 07-90، باعتباره المسؤول الأول الذي يقوم بالإشراف على كل ما يتم تحريره و يسيطر على كل ما ينشر، و ذلك بمنع نشر الكتابات أو الإذنين بها، و تطبيقا لذلك فالرد الذي يصل إلى أي شخص<sup>4</sup> بالصحيفة المعنية لا يعتد به.

و لم يشترط القانون طريقا معينا لإرسال الرد، فقد يعلن بورقة من أوراق المحضرين

<sup>1</sup> - بخلاف قانون الإعلام رقم 01-82 الذي حدد حجم الرد من حجم المقال الأصلي حسب المادة 83 منه.

<sup>2</sup> - المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة 96 لسنة 1996.

<sup>3</sup> - و المتفحص لقوانين الإعلام في الجزائر يجد أن المادة 20 من قانون الإعلام 01-82 تنص على أن: "لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات ..."، أما قانون الإعلام رقم 07-90 فلم ينص على تعيين مدير بصفة مباشرة كما فعل قانون 01-82 بل من نص المادة 19 من قانون 07-90 التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في التصريح بإنشاء جريدة، حيث ذكر في الفقرة الرابعة من ذات المادة شرط إسم المدير و لقبه و عنوانه. كما نص المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام ( مارس 1998 ) في المادة 1/12 منه : " يجب أن يكون لكل نشرية دورية مدير".

<sup>4</sup> - كالصحفي ، أو المحرر أو مالك الصحيفة... إلا إذا كان ينوب عنه قانونا.

أو يرسل بالبريد أو يسلم باليد<sup>1</sup>. و يثار التساؤل حول مدى جواز إرسال الرد عن طريق الهاتف، فيرى البعض بجواز ذلك إذا تم تسجيل الاتصال و تفريغ محتواه في شكل كتابي<sup>2</sup>. هذا و المادة 48 من قانون الإعلام 90-07 تذكر عبارة: "... أي رد يبلغ إلى مدير النشرة..."، و صيغة التبليغ تتعدد فتأخذ شكل الكتابة، و الإتصال .. لكن في رأينا يكون بالكتابة بدءا ورقية كانت أو إلكترونية و إذا تعذر ذلك لأي سبب، فالرد بأية وسيلة المهم أن يتمكن مرسله من إثبات وصوله إلى مدير النشرة و إفراغه في القالب الكتابي، لأن لهذا الإثبات أهمية في حالة رفض نشر الرد، و كذا ما تقتضيه السرعة في تبيان الحقيقة أو توضيح المعلومات.

#### 4- ميعاد وصول الرد

أن يصل الرد إلى الصحيفة خلال شهرين من تاريخ النشر<sup>3</sup> كما حدده قانون الإعلام رقم 90-07 في المادة 47 التي تنص على وجوب ممارسة حق الرد خلال شهرين إبتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه و إلا سقط هذا الحق.

#### 5- توقيت نشر الرد

إن قانون الإعلام رقم 90-07 قد نص في المادة 51 على وجوب نشر الرد خلال اليومين المواليين لتسلم النشرة إياه، وأما الدوريات الصحافية المكتوبة فيكون الرد في العدد الموالي.

1 - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 209.

2 - فتحي فكري، المرجع السابق. ص. 157.

3 - المشرع المصري نص على مدة 30 يوما. المادة 26 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة .

و يميز القانون الفرنسي<sup>1</sup> بين نشر الرد في الأوقات العادية، و نشره في أوقات الانتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام أو في أول عدد يصدر من الصحيفة، أما في أوقات الانتخابات فاستلزم القانون الفرنسي أن يتم النشر خلال 24 ساعة و ذلك بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من الطباعة.

و يعتبر هذا التمييز أمرا منطقيا و ضروريا، و ذلك لأنه في فترة الدعاية الانتخابية تلجأ الصحف إلى الطعن في المنافسين دون الإلتزام بالموضوعية، كما أن الإلزام الصحف بنشر الردود التي قد تصل إليها في مدة لا تتجاوز 24 ساعة يساعد الصحيفة الإلتزام بالموضوعية في فترة الانتخابات.

غير أن قانون الإعلام 90-07 قد أغفل النص على الرد في حالة الانتخابات، لذا نأمل أن ينتبه المشرع إلى أهمية وجود نص مماثل خاصة و أن حياد الصحف في الانتخابات جد عسير.

#### 6- مجانية نشر الرد

يكون النشر بغير مقابل لأنه يتعلق برد مظلوم أخطأت الصحيفة في حقه بما نشرت عنه من الأمور غير الصحيحة أو غير الدقيقة، و قانون الإعلام رقم 90-07 قد نص في المادة 45 على أنه "يجب على مدير النشريات أن ينشر الرد مجانا".

و الواقع أن مساحة الرد يمكن أن تصل إلى ضعف مساحة النشر السابق، لأن دفع إتهام جاء في جملة أو فقرة واحدة قد يستلزم جملا أو فقرات عديدة لتوضيح الأمور و تنفيذ

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي 29 جويلية 1881.

الإدعاءات، و تشترط بعض التشريعات<sup>1</sup> ألا يتجاوز الرد ضعف المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحبه بمقابل نشر القدر الزائد على أساس سعر الإعلان، و لها الإمتناع عن النشر حتى تستوفي أجر القدر الزائد.

و نحن نعتبره ذلك شرطا منطقيا لأن نشر الرد بلا مقابل مهما بلغ عدد الأسطر<sup>2</sup> قد يعطي الفرصة للرد بلا تحديد و بذلك تزدحم الصحيفة برودود مطولة تسقط من مستواها و تؤثر على فحواها.

ب- الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد

لممارسة حق الرد يجب أن يكون وفق لشروط موضوعية نتناولها تباعا كما يلي:

#### 1- ألا يكون الرد مخالفا للقانون

إقتصرّت المادة 50 من قانون الإعلام 90-07 إمكانية رفض نشر الرد إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية، بينما كان المشرع الجزائري في قانون الإعلام 82-01 في المادة 81 موفقا عندما نص على حالات محددة من خلالها يمكن لمدير النشرية رفض نشر الرد، و هذه الحالات هي:

متى كان الرد مخالفا للنظام العام، أو يمس بالأخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون، و متى كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد و مصالحها، فالمشرع وضع حدودا لممارسة حق الرد و لكنه قصرها في الجرح الصحفية في مفهوم قانون الإعلام، و لم يتوسع

<sup>1</sup> - كالقانون المصري. أنظر المادة 24 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.

<sup>2</sup> - و المشرع الفرنسي يشترط أن يتقيد الرد بطول المقال الذي أثاره و سببه ، غير أنه من الممكن أن يصل الرد إلى خمسين سطرا حتى إذا كان المقال أقل من ذلك ، و لا يجوز أن يتجاوز الرد مائتي سطر مهما كان حجم المقال . أنظر في ذلك المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي 29 جويلية 1881.

فيها حيث نرى أن المساس بالأخلاق و تهديد أمن البلاد أو مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع تعتبر حدودا لا يمكن المساس بها، لذا نقتراح تعديل المادة 50 السابقة على النحو التالي: "إذا كان الرد يشكل مخالفة للقانون و قيم و أخلاق المجتمع و مقوماته الأساسية".

## 2- ألا تكون الصحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع

يجوز للصحيفة رفض نشر الرد إذا قامت من تلقاء نفسها بنشر التصحيح المناسب لما نشرته من أخبار أو وقائع من كل جوانبها و التي تمس مصلحة طالب الرد<sup>1</sup>، و المشرع الجزائري في قانون الإعلام 82-01 في المادة 81 منه قد نص على إمكانية رفض نشر الرد متى سبق أن نشر الرد بطلب من أحد الأشخاص المأذون لهم.

و الحقيقة أنه إذا ما تداركت الصحيفة في العدد التالي المعلومات أو البيانات غير الصحيحة، و قامت بتصويبها من تلقاء نفسها فلا يحق للمعني في هذه الحالة أن يتمسك بنشر رده طالما إستوفت الصحيفة العناصر الموضوعية لهذا الرد مسبقا مهما كان حجم موضوع التصحيح و موقعه بالصحيفة<sup>2</sup>، في هذه الحالة لا يستطيع المعني أن يستخدم هذا الحق القانوني في الرد، وقد تصيبه أضرار مادية أو أدبية من هذا النشر الذي تم تصحيحه بأسلوب لا يدرأ عنه هذه الأضرار، الأمر الذي كان يجب معه على المشرع أن ينص على وجوب أن يزيل التصحيح كل الآثار التي سببها نشر الموضوع الأصلي، و أن يعطى الحق للمعني في التعقيب على هذا التصحيح.

<sup>1</sup> - أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط 1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2007. ص. 325.  
<sup>2</sup> - و لكن قد يجنب هذا الشرط بحق المعني في إيضاح موقفه و تصحيح إعتباره الإجتماعي أمام الرأي العام خاصة إذا كان الموضوع المنشور في شأنه على مساحة كبيرة في الصحيفة، و في مكان بارز، في حين جاء التصحيح من جانب الصحيفة في أسطر قليلة و مساحة صغيرة و في مكان غير بارز بالنسبة للقراء .

### 3- أن تكون صلة بين الرد و الموضوع الأصلي

يجب أن تكون هناك علاقة بين الكتابة المنشورة و حق الرد، و قانون الإعلام 90-07  
07 يؤكد في المادة 48 على ضرورة توافر هذه العلاقة: "يجب على مدير أية نشرية دورية  
أن ينشر أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير  
صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا...".  
و يترتب على ذلك أن الصحيفة لا تكون ملزمة بنشر الرد إذا إفتقر هذا الأخير إلى  
هذه العلاقة بينه و بين المقال المردود عليه، و يجوز أن يتضمن الرد ذكر وقائع أو مستندات  
تؤيد ما يريد صاحب الرد تأكيده أو بيانه<sup>1</sup> على شرط أن تكون هذه الوثائق نصا في  
موضوع الرد.

و المبرر في أن تكون هناك صلة بين الرد و الموضوع الأصلي هي أنه بانتفاء هذه  
الصفة يفقد الرد هدفه، و يصير قيذا على حرية الصحفي و على حرية المنشأة الصحفية، و  
هذه الصلة هي صلة موضوعية و ليست صلة شكلية ، فلا يتصور أن يشترط أن الكلمة أو  
الإشارة الواردة في الرد تقابل كل كلمة أو إشارة وردت في المقال المردود عليه. و يعتبر  
جزءا لا يتجزأ من الرد ما يذكره طالبه تدعيما لرده أو تأكيدا له من نظريات أو وقائع لازمة  
للرد مما يقتضي بالضرورة وجود صلة موضوعية بين هذه النظريات أو الوقائع أو المادة  
المردود عليها.

### 4- ألا يكون الرد متضمنا مساسا بالصحفي أو الغير

يهدف حق الرد في الأصل إلى السماح لكل شخص بممارسة هذا الحق ليتمكن من

<sup>1</sup> - كما أورده المادة 75 من قانون الإعلام رقم 82-01، و سقط في قانون الإعلام رقم 90-07.

الحد مما أصابه من ضرر نتيجة النشر الصحفي، و إذا كان هدف الرد أيضا هو السعي إلى توصيل الخبر الصحيح للقارئ فإن هذه الغاية لا تتحقق إذا تضمن الرد مساسا بالغير، و إلا صارت الصحف ميدانا للكذب و السب.

و قد تعددت الآراء في شأن إيجاد تعريف محدد للغير فذهب رأي<sup>1</sup> بأنه كل شخص ليس له صلة بالموضوع الذي أدى للرد وقت النشر عنه، و نحن نؤيده، و يرى البعض الآخر<sup>2</sup> أنه يعد من قبيل الغير كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي، و يرى ثالث<sup>3</sup> أن المقصود بالغير هو كافة الأشخاص فيما عدى مؤلف المادة المنشورة و الجريدة و إدارتها و كل من لديه سلطة الأمر بنشر هذه المادة.

كما لا يمكن تجاوز هذا الحق -حق الرد- بالإعتداء على شرف و إعتبار الصحفي كاتب المقال على أن يكون الرد موضوعيا مقصورا على ما تم نشره، و لا يشترط في الرد الذي يمس شرف و إعتبار الصحفي أن يتضمن قذفا أو سبا و يكفي أن يكون فيه مساس بشعور الصحفي أو لمكانة الجريدة التي ينشر فيها الرد<sup>4</sup>، و نحن نرى عكس هذا الرأي حيث نعتقد أنه لا يكون ذلك سبيلا لعدم النشر بحجة المساس بشعور الصحفي، لأن ذلك يعتبر إطلاقا و عدم تحديد مما يؤثر على ممارسة حق الرد.

و قد أحسن المشرع الجزائري في قانون الإعلام 82-01 في المادة 81 منه عندما نص على إمكانية رفض نشر الرد متى كان الرد ماسا بشرف الصحفي أو شخصا آخر، في

<sup>1</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.51.

<sup>2</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص.245.

<sup>3</sup> - Albert Chavanne, op. cit., p.11.

<sup>4</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص.211.

حين قد أغفل المشرع في قانون الإعلام رقم 90-07 مثل هذه الحالة.

رابعاً: تجدد حق الرد

يتجدد حق الرد إذا ما قامت الجريدة بالتعليق على الرد الذي ورد من ذوي الشأن، و بالتالي لهم الحق دائماً في إرسال رد إذا ما قامت الجريدة بالتعليق على رده، و لكن الأخطاء الإملائية و أخطاء الطباعة لا تعطي مكاناً لحق الرد<sup>1</sup>، في حين أن الخطأ المصحح عشوائياً من طرف جهاز إعلامي يعطي الحق في الرد<sup>2</sup>.

و بمعنى آخر أنه يتجدد حق الرد بتكرار المقتضى، فإذا ردت الجريدة على التصحيح الأول، كان لذي الشأن أن يرسل رداً جديداً و هكذا ما استمرت الجريدة على التعقيب على تصحيحه، لأن حق دفاعه عن نفسه أمام الرأي العام يتجدد بتجدد مسوغاته، و مع ذلك فإذا استفز صاحب الشأن شخصاً ثالثاً في تصحيحه فليس له أن يرد على تصحيح هذا الشخص الثالث<sup>3</sup>.

و الواقع أن محتوى الرد يفتح مجالاً لرد جديد في حالة وجود إشارة واضحة لشخص ما، غير أنه لا يجب أن تكون ممارسة حق الرد من أجل الرد<sup>4</sup>. و لم ينص قانون الإعلام في الجزائر و مصر على تصحيح الرد، و على خلاف ذلك نص القانون الفرنسي على حكم تصحيح الرد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Henri Blin et al. , *Traité du Droit de la Presse*, 1969. p. 70

<sup>2</sup> - Cass. Crim. 18 nov. 1892, D . 1894, 1, 139; 6 nov. 1956, préc. V. Patrick Auvret, op. cit., p.240.

<sup>3</sup> - رياض شمس، المرجع السابق. ص.655.

<sup>4</sup> - Cass. Crim. 25 mai 1882, S . 1885, 1, 397. V. Patrick Auvret, op. cit., p.240.

<sup>5</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان ، المرجع السابق. ص.260.

كذلك فمن المتفق عليه أن نشر الجريدة للرد مصحوبا بتعليق، يفتح من جديد الباب لصاحب الرد، لكي يرد على التعليق<sup>1</sup>، و لكن هذا لا يعني أن يتولد حق جديد للرد كلما نشر تعليق على الرد طالما أن هذا التعليق لا ينطوي على مساجلة و ليس فيه ما يثير ردا جديدا<sup>2</sup>، و من ثم فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلزام جريدة بنشر رد ثالث<sup>3</sup>، بعد أن كانت الجريدة قد نشرت رددين و علقت عليهما، و إلا ترتب على ذلك أن تمتد المناقشة إلى أمد غير محدود<sup>3</sup>، غير أن الناظر في التشريعات حديثا يرى أنها تراوحت بين منعه<sup>4</sup> و إقراره<sup>5</sup> و السكوت عنه<sup>6</sup>.

## المبحث الثاني

### ماهية حق التصحيح و أحكامه

نتناول في هذا المبحث مفهوم حق التصحيح و المبررات التي يستند عليها في المطلب الأول، ثم لأحكام حق التصحيح التي نتطرق إليها في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول

##### مفهوم حق التصحيح و مبرراته

إن من أساسيات و أولى إهتمامات الصحافة هو إحاطة الجمهور بالأخبار الصحيحة، و التي يجب أن تكون خالية من الغلط و التشويه، و إبداء الآراء النزيهة و الموضوعية التي تهم الرأي العام مع إلزام الصحفي دائما بالمبادئ و القيم التي وردت في الدستور و في

<sup>1</sup> - و هذا ما نسميه بالتعقيب و الرد على التعقيب و المتناول في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

<sup>2</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 208.

<sup>3</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.45.

<sup>4</sup> - كالمشرع الجزائري. المادة 44 من ق.إ رقم 90-07.

<sup>5</sup> - كالمشرع التونسي. المادة 30 من قانون الصحافة المؤرخ في 28 أبريل 1975.

<sup>6</sup> - كما فعل المشرع المصري.

أحكام القانون، و تمسكه في عمله الصحفي بمقتضيات الأمانة و الصدق و الدقة و الموضوعية. لذا سنتناول حق التصحيح و مبرراته في الفروع التالية:

### الفرع الأول: مفهوم حق التصحيح<sup>1</sup>

نتعرض لتعريف حق التصحيح من الوجهة الفقهية و ما تناوله التشريع الجزائري لهذا

الحق في الأوجه التالية:

#### أولا : تعريف حق التصحيح

هو حق ذي الشأن في تصويب<sup>2</sup> واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، و منشور بإحدى الصحف أو المجلات<sup>3</sup>، و الأدق هنا هو تصحيح المعلومات أو البيانات من الخطأ الذي ورد في المادة الصحفية المنشورة.

و نؤيد التعريف القائل بأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة و تتعلق بأعمال وظيفته، على أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر<sup>4</sup>. و يقابل حق التصحيح الذي يقرره قانون الصحافة

---

<sup>1</sup> - التصحيح في اللغة من صحح: الصح و الصحة و الصحاح خلاف السقم و ذهاب المرض، و صحیح: البراءة من كل عيب و ريب، و صححت الكتاب و الحساب تصحيحا إذا كان سقيما فأصلحت خطأه . أنظر في ذلك: ابن منظور، المرجع السابق. ص.287.

<sup>2</sup> - التصويب : جاء في لسان العرب : الصواب ضد الخطأ ، و صوبه : قال له أصبت ، و أصاب جاء بالصواب. و أصاب : أراد الصواب ، و الصواب : الإنحدار ، و التصويب : خلاف التصعيد . أنظر: ابن منظور، المرجع السابق. ص. 432.

و نحن نرى الأدق في الإستعمال العملي استخدام مصطلح "التصحيح" بحجة أنه تصحيحا لكل خطأ و إصلاحا لكل عيب و ارد في ما تم نشره في الصحافة.

<sup>3</sup> - يطلق جانب من الفقه مصطلح التصويب على التصحيح. أنظر محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية ( الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية)، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة ، مصر، 2007. ص. 119.

<sup>4</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص 266.

الفرنسي 1881 حق نشر البلاغات الرسمية الذي يقرره القانون المصري<sup>1</sup> ، إلا أنه أوسع نطاقاً، لأن قانون المطبوعات المصري يجيز للحكومة أن تنشر في الصحف بلاغات رسمية و لو لم يكن لها علاقة بموضوع سبق نشره بالجريدة<sup>2</sup> ، و هو واجب قانوني على الصحيفة خدمة للصالح العام إذا كان النشر بخصوص عمل حكومي<sup>3</sup>.

و حق التصحيح - أحيانا يختلط من حيث المفهوم بحق الرد - يعتبر حقاً للفرد

<sup>1</sup> - هذا و بعض التشريعات العربية قد نصت على حق التصحيح كما ورد في المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر 15 / 1980 لدولة الامارات العربية المتحدة : "على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها وفي المكان المخصص للأخبار الهامة ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة."

و قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 في المادة 4 : إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أبناء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة، فلوزير الإعلام أن يطلب الى المدير المسؤول نشر التصحيح أو التأكيد يرسله اليه مجاناً في العدد التالي وفي المكان الذي نُشر فيه المقال أو الخبر المرود عليه وبالأحرف ذاتها."

و قانون المطبوعات السورية المرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات في المادة 30 : على المطبوعات الدورية ان تنشر مجاناً كل تصحيح أو رد ترسله إليها الوزارات والإدارات العامة أو المؤسسات الرسمية بشأن مقال أو خبر نشرته يتعلق بالأعمال التي تقوم بها وذلك في أول عدد يصدر بعد استلامها الرد أو التصحيح ، على ألا ينشر هذا الرد في أية مطبوعات دورية أخرى قبلها وإذا نشرت المطبوعات تعليقها على هذا الرد أو التصحيح فللوزارة أو الإدارة العامة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل رداً أو تصحيحاً ثانياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

و قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 المنشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 تاريخ 1/9/1998 المعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 24 لسنة 2003. المادة 27 / 2: اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

و قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لسنة 1995 في المادة 26: إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية .

<sup>2</sup> - جمال العطيبي ، المرجع السابق. ص.196. و هنا نلاحظ حقيقة الخط الذي وقع فيه المشرع المصري حيث يستعمل حق الرد في حالة ما إذا طالب الأفراد بالنشر ، و كذا إذا طالبت السلطات العمومية بذلك.

<sup>3</sup> - أحمد الشاعر باسرده، **تشريعات إعلامية - الصحافة-**، ط1، سلسلة دراسات في الإعلام، مركز عبادي للدراسات و النشر، اليمن، 1997. ص.24.

الذي أسيء إلى سمعته من طرف الصحافة لتصحيح ما نشر عنه، و حق التصحيح يعالج فورا الإضرار بسمعة أي شخص كان قد تأثر سلبيا بأخبار أو تصريحات غير صحيحة أو مبالغ فيها من طرف أي وسيلة إعلامية، كما يساهم حق التصحيح في التنمية الإجتماعية لأنه يعطي لأي شخص في المجتمع الاستفادة من المعلومة المصححة، و بالتالي فإن توافر علاج من هذا القبيل هو أكثر فعالية لخدمة إهتمامات الأشخاص الذين تضرروا من وسائل الإعلام<sup>1</sup> ، و لم يحدد هنا المعرف الفرد باعتباره شخصا عاديا أو ممثلا للسلطة العامة تمييزا له عن حق الرد.

إن نشاط ممثلي السلطة العامة يجب أن يحترم من طرف الصحافة، هذه الأخيرة التي لها حرية النقد الذي لا يجب أن يتضمن المساس بحقائق الأمور<sup>2</sup> ، و هو جزاء إنحراف الصحافة عن ذكر الحقيقة<sup>3</sup>، و الأصل في حق التصحيح هو حق الشخص في فحص المعلومات التي تمتلكها أي جهة ما عنه، و التصدي لدقة تلك المعلومات التي نشرت، و بموجب هذا الحق تغير المعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو غير الكاملة أو غير المناسبة ، أو غير ذات صلة بذلك الشخص.

#### ثانيا : حق التصحيح في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري حق التصحيح في قانون الإعلام الصادر في سنة 1982، فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع في المادة 74 بالقول : " يجب على مدير أية نشرية

<sup>1</sup> - Jae-Jin Lee, op.cit , p.4412.

<sup>2</sup> - Emmanuel Dreyer, *Droit de L'Information Responsabilité Pénale des Médias*. Ed Litec. Paris. p.11.

<sup>3</sup> - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق. ص.97.

دورية أن يدرج مجاناً كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدده أعمال تتصل بوظيفته و توردها النشوية المذكورة على نحو خاطئ".

و حقيقة أن المشرع الجزائري كان منفرداً عن التشريعات العربية بالنص على ممارسة الحق الدولي في التصحيح على أساس قاعدة المعاملة بالمثل في قانون الإعلام لسنة 1982 في المادة 77 و التي تنص على أن " التصحيح حق دولي معترف به عملاً بالمادة 5 من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السلام و التفاهم الدولي و في محاربة الدعاية العدائية و العنصرية و نظام التمييز العنصري " و تنص المادة 78 على أن " يمارس الحق الدولي في التصحيح المنصوص عليه في المادة 77 ضمن إطار مبدأ المعاملة بالمثل " ، إلا أنه قد تم العزوف عن هذا النص في قانون الإعلام لسنة 1990.

و قد فرق المشرع بين حق التصحيح الممنوح لممثلي السلطة العامة<sup>1</sup> و حق الرد المكفول للأشخاص الطبيعية و الاعتبارية<sup>2</sup>.

و يرى البعض أن حق التصحيح كان مقرراً في قانون الإعلام لسنة 1982، و لكن أغفل في القانون الحالي رقم 90-07 و أعتبر من عيوب هذا القانون<sup>3</sup>. و الحقيقة أنه عكس ذلك فالمتفحص لقانون الإعلام الحالي رقم 90-07 يجد أنه تم النص على هذا الحق في الباب الرابع تحت عنوان " المسؤولية و حق التصحيح و حق الرد "، و أفرد له

1 - أنظر المادة 74 من ق.إ رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.

2 - أنظر المادة 79 من ق.إ رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982.

3 - أنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص.160.

نصوصا تتضمن أحكامه و شروطه بصفة الوجوب، و تأسيسنا في ذلك عدة أوجه منها:

أولاً: من المادة 44 التي تنص على أنه يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف تصرف أو تعقيب في ظرف يومين إبتداءً من تاريخ الشكوى. كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى، في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى. أما فيما يخص الإذاعة و التلفزيون، فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقاً بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى.

ثانياً: من عنوان الباب الرابع من قانون الإعلام 90-07 الذي جاء ناصاً على حق التصحيح.

ثالثاً: من نص المادة 9 من قانون 90-07: " للحكومة أن تبرمج أو تبث أو تنشر في أي وقت التصريحات و البيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة. و يجب أن لا يشكل هذا الحق بأي حال قيوداً لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين و الأجهزة المعنية"، و نفهم من ذلك أن ممارسة هذا الحق و هو حق التصحيح من طرف الحكومة كسلطة عامة.

هذا و لم يقتصر المشرع حق التصحيح على الصحافة المكتوبة بل مده إلى الصحافة السمعية البصرية كما ورد في نص المادة 44 من قانون الإعلام لسنة 1990<sup>1</sup>، و الواقع أن هذا الأخير - الذي جاء في عهد التحول الديمقراطي و التعددية الحزبية - قد أعطى للسلطة

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 44 الفقرة 3 من ق.إ. رقم 90-07: "أما الإذاعة والتلفزة، فيجب أن تبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقاً بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك."

العمومية أن تنشر في أي وقت التصريحات و البيانات المكتوبة التي تراها ضرورية على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة على أن لا تكون قيودا لحرية التعبير للصحف.

### الفرع الثاني: مبررات حق التصحيح

حق التصحيح في ظاهره يحمل إعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح فيها، كما أنه يحمل إعتداء على حق الملكية على الجريدة، و لكن يبرره الإضطراب الإجتماعي الذي يحدثه هذا النشر، و ما يمثله من أضرار تلحق بالسلطة العامة<sup>1</sup>.

و هذا الرأي و إن كنا نوافق شقه الثاني في ما قد يحدثه من زعزعة في كيان المجتمع و ما قد يلحقه بالسلطة العمومية و ما يترتب عنه من انتقاص للثقة بين الحاكم و المحكوم إلا أننا لا نوافق شقه الأول حيث أن حق التصحيح كفله القانون وسيلة لتصحيح بيانات أو معلومات خاطئة و لا يعد إعتداء على حرية الصحافة المطبوعة و لا إعتداء على حق الملكية على الجريدة فالتصحيح يقابل خطأ النشر مما يؤدي بالصحفي إلى تحري الدقة في النشر.

و بالإضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة، فإنه أيضا يدافع عن المواطنين ضد دعاية الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة التي تم نشرها و تمس سلطته في حدود طاقته، و بالتالي فهو يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Henri Blin et al. , *Traité du Droit de la Presse*, 1969. p. 41

<sup>2</sup> - M Friedman, *Les Droit de Réponse*, ISBN,presse et formation édition du CFPJ, (1994), p.23.

و نعتقد أن هذا الحق يمثل أحد أوجه مشروعية العمل الصحفي، و ذلك لأنه إذا ما كان من حق الصحفي نشر ما يشاء إلا أن ذلك محدودا بعدم المساس بالسلطة العامة من خلال نشر الأخبار المغلوطة عنها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني أحكام حق التصحيح

في هذا المطلب نتعرض للأحكام التي تضبط حق التصحيح و تكفل ممارسته، كما نتناول هذه الأحكام تباعا و ذلك في فروع على النحو التالي:

### الفرع الأول: شروط ممارسة حق التصحيح

ممارسة حق التصحيح يتم وفق شروط فلا يتم ممارسته إلا من أحد ممثلي السلطة العمومية، و يتصل بأعمال وظيفته على أن يكون قد تم النشر من طرف الصحيفة على نحو خاطئ، و أن يكون التصحيح ضروريا و لا يشكل قيда لحرية التعبير، نتناول هذه الشروط في الأوجه التالية:

### أولا: أن يتم ممارسته من أحد ممثلي السلطة العمومية

حسب ما تنص عليه المادة 9 من قانون الإعلام رقم 90-07 فإن الحكومة هي التي تنشر في أي وقت التصريحات و البيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة، و هذه الممارسة تكون من طرف أحد ممثليها المخول لهم ذلك رغم ترك المادة 9 المجال على إطلاقه (الصدور عن الحكومة)، هذا و المادة 9 السابقة إحتوت على قصور في لفظ النشر، فهو منوط للصحيفة خاصة إذا كانت غير تابعة للحكومة، و نفهم من التعبير ذاته إجبارية نشر التصحيح.

<sup>1</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص. 267.

و الحقيقة أن قانون الإعلام رقم 01-82 - بخلاف القانون 90-07- أحسن الصياغة في اللفظ في تحديد ممارسة هذا الحق عندما أجبر مدير النشرية أن يدرج مجاناً كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية<sup>1</sup>، و نحن نرى أن تكون المادة على النحو التالي:

" يجب على مدير النشرية إدراج مجاناً في العدد الموالي كل تصحيح يرد إليه من طرف ممثل السلطة العامة و يكون متعلقاً بأعمال وظيفته في نفس المكان الذي تم النشر فيه بطريقة غير دقيقة على أن لا يتجاوز التصحيح ضعف المنشور الأصلي".

هذا و يقصر كل من القانون الفرنسي و القانون المصري ممارسة هذا الحق على السلطات العامة، لذلك فإنه يجب أن يمارس بواسطة أحد أفرادها لأن حق التصحيح يجب أن يتعلق بقرار أو أفراد تابعين للسلطة العامة، و لا يشترط بعد ذلك درجة وظيفية معينة، و لكن يجب أن تكون مما يدخل في نطاق وظائفهم<sup>2</sup>، وهذا الحق يمتد إلى كل أعضاء الوزارات و الهيئات و المجالس النيابية طالما أنهم يتمتعون بنصيب من السلطة العامة.

ثانياً: أن يكون مما يتصل بأعمال وظيفته

لم يحدد المشرع في قانون الإعلام 90-07 موضوع التصحيح، و اقتصر على البيانات المكتوبة التي تصدرها الحكومة و تراها ضرورية، بينما تنص المادة 74 من قانون الإعلام رقم 01-82 يجب على مدير النشرية أن يدرج مجاناً كل تصحيح يوجهه إليه أحد ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته.

و الواقع أن حق التصحيح يهدف إلى حماية أعمال الوظيفة العامة لأن الأعمال التي

---

1 - تنص المادة 74 من ق.إ رقم 01-82 : "يجب على مدير النشرية أن يدرج مجاناً كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته".

<sup>2</sup> - Blin (H).Chavannes (A), op. cit., p.43.

لا تتعلق بالوظيفة تستفيد من حق الرد، و أعمال الوظيفة العامة تتمتع جميعا بهذا الحق سواء كانت متصلة بالتعيين أو الترقية أو إصدار قرارات إدارية...<sup>1</sup>. و نحن نرى أن موضوع التصحيح الذي يرد من أحد ممثلي السلطة العامة يجب أن لا يخرج عن الفرضين التاليين:

أولاً: أن يتعلق بأعمال الوظيفة العامة التي يشغلها ممثل السلطة العامة.

ثانياً: أن ينصب على تصحيح ما تم نشره في الصحيفة على نحو غير دقيق و المادة 9 السابقة تذكر البيانات المكتوبة الضرورية و هي البيانات التي تتعلق بنشاط الحكومة و تخص المصلحة العامة و تهم الرأي العام، و على ذلك فإذا تناول البيان مسائل خاصة لا تمت للمصلحة العامة بصلة فإن الصحيفة لا تكون ملزمة بنشرها.

ثالثاً: أن يتم النشر من طرف الصحيفة على نحو خاطئ

تنص المادة 74 من قانون الإعلام رقم 82-01 على أنه "يجب على مدير أية نشرية دورية أن يدرج مجاناً كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته و توردها النشرية المذكورة على نحو خاطئ"، بمعنى أن يتم النشر من طرف الصحيفة لأعمال تتصل بوظيفة أحد ممثلي السلطة العمومية، و يكون هذا نتيجة فعل أو تصرف سابق من قبل هذه الصحيفة على نحو خاطئ. بينما نلاحظ أن قانون الإعلام رقم 90-07 قد سكت عن هذا و نعتبر سكوته معيباً.

و اشترطت المادة 13 من قانون الصحافة الفرنسي وجوب أن يتعلق التصحيح بنشر خبر سابق سواء كان مخالفاً للحقيقة، أو كان مشوهاً و صاحبه سوء نية، كما أن الخطأ يجب أن يتعلق بالعمل ذاته، ذلك لأن علة وجود هذا الحق هو إطلاع العموم على حقيقة الأنشطة،

<sup>1</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص. 267.

و هو يتعلق بالعمل ذاته و ليس بالتفسيرات المصاحبة له<sup>1</sup>، و عليه فإن الجريدة لا تلتزم إلا بنشر التصحيح الذي يرسله الموظفون العموميون إليها في موضوع سبق نشره بها.

رابعاً: أن لا يشكل التصحيح قيда لحرية التعبير

نجد أن المادة 9 من قانون الإعلام 90-07 في الفقرة الثانية تحدد أن تكون هذه البيانات الصادرة عن الحكومة لا تشكل قيда لحرية التعبير للجان التحرير في الصحيفة، و بمفهوم المخالفة فإذا كانت تشكل قيدا فهل يمكن الإمتناع عن نشر التصحيح، و ما هو الأمر الذي يضبط هذا القيد؟ الواقع أن هذا الشرط إنفرد به المشرع الجزائي لما قد يكون للتصحيح الذي يرد من ممثلي السلطة العامة الأسبقية خاصة و أن الصحيفة لا تستطيع رفض النشر الصادر عن الحكومة و الذي يخص نشاطها و مسائل تتعلق بالمصلحة العامة، و نرى أن القيد الذي يحيط بحرية التعبير هنا يتعلق بمساحة النشر التي تأخذها هذه البيانات و التصريحات، و تأثيرها على المادة الصحفية إجمالاً.

خامساً: أن تكون البيانات ضرورية

حسب المادة 9 التي حددت نشر البيانات الرسمية<sup>2</sup> الضرورية، و معيار الضرورة

---

<sup>1</sup> - Gerard Biolley, op. cit., p.93,

Blin (H).Chavannes (A), op.cit. n 54. p.43,

Roland Dumas, op. cit., p.125-126.

<sup>2</sup> - و إذا ما تفحصنا التشريعات المقارنة كالقانون المصري المادة 23 من القانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات التي تنص على أنه " يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة و في الموضوع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة.

و تنص المادة 1/16 من قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم 23 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1980 على أنه " مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق و إبداء الرأي من وجهة نظر العامة يجب نشر البيانات و البلاغات الرسمية الصادرة عن السلطة العامة المختصة في أي شأن من الشؤون محل النشر أو التي تعني الرأي العام... أما في قانون الصحافة الفرنسي فتتنص المادة 12 منه على أنه "يجب على مدير التحرير أن ينشر في صدر العدد القادم =

هو واسع و لا يسعنا القول هنا تحديد حالة الضرورة و التي تراها السلطة العامة، لأن  
النشئية قد تمتع عن نشر ذلك بحجة أنها غير ضرورية.

### الفرع الثاني: خصائص نشر التصحيح

نتناول خصائص نشر التصحيح تباعا في الأوجه التالية:

#### أولاً: حروف و مكان النشر

يجب أن يكون نشر التصحيح في نفس المكان و بذات الحروف التي طبع بها الخبر  
أو المقال أو المادة الصحفية المراد تصحيحها، مع عدم الإضافة أو الحذف أو التصرف في  
التصحيح بأي شكل، و هذا ما ألزم به قانون الإعلام رقم 07-90 الصحف كما منع  
التعقيب من طرف صحيفة النشر حسب نص المادة 44 ، و 45 من قانون الإعلام 90-  
07 و السابقة الذكر عند ممارسة الرد. أما القانون رقم 82-01<sup>1</sup> فقد أوجب نشر التصحيح  
في المكان ذاته .

#### ثانياً: ميعاد وصول التصحيح

حسب المادة 9 من قانون 07-90 التي لم تحدد ميعادا لوصول التصحيح و نشره و  
تركته مفتوحا بالقول: "... للحكومة أن تنشر في أي وقت " ذلك لما تتميز به السلطة من  
إمتهيازات هذا من جهة، و من جهة أخرى نشاطها الذي تقتضيه السرعة<sup>2</sup> تحقيقا للمصلحة  
العامة.

---

=من الجريدة الدورية التصحيح الذي يرسله إليه رجال السلطة العامة فيما يتعلق بما نشر عن أعمالهم على نحو غير دقيق ،  
و يجب ألا يتجاوز طول التصحيح ضعف المقال المراد تصحيحه. أنظر حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص. 554.

<sup>1</sup> - المادة 76 من ق.إ رقم 01-82.

<sup>2</sup> - مما قد يحدثه نشاط الحكومة و ممثلها من إضطراب في المجتمع نتيجة نشر المادة الصحفية المتعلقة بهم.

### ثالثا: توقيت نشر التصحيح

لم يحدد القانون رقم 90-07 توقيت نشر التصحيح، بخلاف القانون رقم 82-01 الذي ألزم في المادة 76 مدير النشرة إدراج التصحيح خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه بالنسبة لأية صحيفة يومية و في العدد الموالي بالنسبة للدوريات الأخرى. و نرى أن يكون في العدد التالي من النشرة الدورية و يكون في جميع طبعاتها و هذا ينطبق على الدوريات الأخرى نظرا لما تقتضيه السرعة في تصحيح المعلومات و البيانات المتعلقة بالشأن العام.

### رابع: مقابل النشر

أوجب القانون على الصحيفة نشر التصحيحات الصادرة عن السلطة العامة و لم يحدد حجما معيناً، و قد تفتح هذه الحرية الباب إلى التعسف فربما إنتهزت السلطة العامة الفرصة و أرسلت تصحيحا يحتل مساحة كبيرة من الجريدة تتطرق فيه لمسائل بعيدة عن ما تم نشره<sup>1</sup>. لذا يجب على المشرع تحديد حجم التصحيح على أن لا يتجاوز ضعف المادة الصحفية المنشورة.

و قد أغفل المشرع الجزائري النص على تكاليف نشر المادة الصحفية، فهل حق التصحيح يدرج بمقابل أم هو مجاني؟ نفهم أنها بغير مقابل من صياغ المادة 9 التي تذكر على أن لا تشكل قيادا لهيئة تحرير الصحيفة، لذا نرى حقيقة أنه يجب على المشرع أن ينص صراحة على مجانية نشر التصحيح كونه متعلقا بممثلي السلطة العمومية و ما يشكله النشر الصحفي من رقابة على أعمال وظيفته.

<sup>1</sup> - فتحي فكري، المرجع السابق. ص.169.

يبقى أن نطرح التساؤل حول ما هو الإجراء إذا إمتعت الصحيفة عن نشر البيانات و التصريحات الصادرة عن الحكومة؟ الواقع أن المشرع الجزائري سكت عن ذلك كون أن الصحيفة لا يمكنها رفض نشر التصحيح خاصة إذا تعلق بالمصلحة العامة لأن ذلك من واجباتها و إلتزاماتها في الممارسة الإعلامية.

الفرع الثالث: الجمع بين نشر تصحيح السلطة العامة و بين رد أصحاب الشأن

إذا رأت السلطات العامة ضرورة تصحيح ما نشرته الصحيفة، و كان هذا النشر أيضا يمس الغير بالضرر، و أراد أن يمارس حقه في الرد، فإن نشر التصحيح الصادر عن السلطات العامة لا يمنع من نشر حق الرد بالنسبة للأفراد<sup>1</sup>.

و لا يمكن إحتجاج مدير النشوية بأن نشر التصحيح يعتبر تصحيحا بنفس المعنى للوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه، لأن التصحيح هنا ليس من الجريدة و لكنه من السلطات العامة، ذلك أن حق الرد مستقل عن حق التصحيح المقرر للسلطات العامة<sup>2</sup>. و نحن نؤيد ذلك كون أن التصحيح لا يغني عن ممثل السلطة العامة إذا تعلق النشر مساسا به أن يمارس حق الرد متجردا من تلك الصفة.

<sup>1</sup> - جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص. 228.

<sup>2</sup> - رياض شمس، المرجع السابق. ص. 678.

## المبحث الثالث

### التمييز بين حق التصحيح و حق الرد و ما يشابههما

إن أغلب المتخصصين في التشريعات الإعلامية لا يفرقون بين مفهومي الرد و التصحيح، بل تعرضوا لهذين المفهومين باعتبارهما مفهوما واحدا، لذا نتطرق في هذا المبحث للتمييز بين حق الرد و حق التصحيح من خلال تناول نقاط الإشتراك في المطلب الأول و الإختلاف بينهما في المطلب الثاني، و في المطلب الثالث نتناول ما يختلط بحق الرد و التصحيح من مصطلحات<sup>1</sup>.

### المطلب الأول

#### الإشتراك بين حق التصحيح و حق الرد

حق الرد و حق التصحيح باعتبارهما حقان مقرران لمن مسته الصحافة المكتوبة من خلال ما تم نشره من مواد صحفية بأضرار مادية أو معنوية، فهما قد يشتركان في خصائص نحاول إيضاها كما يلي<sup>2</sup>:

- حق التصحيح و حق الرد كلاهما حقان عامان مقرران لكل الأفراد بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته لهاذين الحقين بسبب عقيدته أو لونه أو جنسه أو إتجاهه السياسي، و يستمد هذان الحقان عموميتهما من مبدأ المساواة بين الأفراد المنصوص عيه دستوريا.

- هذان الحقان مقرران لصاحب الشأن وحده، و يجوز أن يطالب به ورثته بعد وفاته.

<sup>1</sup> - كحق التعقيب، التعليق، التصويب، التوضيح و الإستدراك.

<sup>2</sup> - سيد محمدين، المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الإعلان، القاهرة، مصر، 2007. ص.247.

-هما حقان مقرران للأشخاص المتضررين من المادة الصحفية المنشورة سواء شكل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا.

## المطلب الثاني

### الفرق بين حق التصحيح و حق الرد

قد يتداخل حق التصحيح مع حق الرد في المفهوم و الممارسة، و الباحث في مختلف القوانين يجد أن بعضها لا يفرق بين الحقين<sup>1</sup> بل أكثر من ذلك يعتبر كلا الحقين هو حق واحد بحيث يصبح تعريف حق الرد و التصحيح بأنه الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد إسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر، و بأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال... و هو يوازي حق النشر و يحد من إساءة إستعماله بشكل فعال<sup>2</sup> ، و الحق في التصحيح مشابه لحق الرد و ذلك في أن كلاهما وضعا لتقويم الوسيلة الإعلامية التي أحدثت ضررا بشخص ما سواء كان ماديا أو معنويا.

و من جانب آخر قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلى الصحة<sup>3</sup> ، فيوصف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح، و قد يكون محتاجا إلى توضيح أو إضافة أو

---

<sup>1</sup> - كقانون الصحافة البحريني قانون رقم (47) لسنة 2002 المادة 60 منه، و قانون المطبوعات والنشر في الكويت المؤرخ في 6 مارس 2006 في المادة 17 منه ، و قانون الصحافة المصري القانون رقم 96 لسنة 1996 في المادة 24 و 25 منه.

<sup>2</sup> - هندي إحسان ، "حق نشر الردود و التصحيحات في قوانين المطبوعات و النشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية". مجلة التعاون . جدة . 1986 . السنة الأولى . العدد الأول . ص . 75 .

<sup>3</sup> - و نحن نرى أنه لا بد أن يكون الخبر دقيقا و صحيحا و لا يعتمد إلى تشويه الحقائق أو طمسها ، بخلاف الرأي فمسموح له أن يكون متحيزا إلى جهة أو مذهب أو اتجاه معين و تتحسر الموضوعية فيه ، على أن يكون الرأي مدعما بالحجج و البراهين التي تضي عليه الصدقية و يقترب من المنطق الذي ينشده الفكر الإنساني.

متضمنا لرأي، فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد عليه، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح<sup>1</sup>.

فحق الرد و التصحيح يقرر إذا نشرت الصحف موضوعات تمس بعض الأشخاص، جاز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر، و يطلق على هذا الإيضاح حق الرد إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة، تميزا له عن حق التصحيح الذي ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها<sup>2</sup>. و هذه التفرقة هي في بعض القوانين كالقانون الفرنسي<sup>3</sup> ، و القانون الجزائري<sup>4</sup>.

و كذلك يمكن التمييز بينهما حيث أن حق الرد يتيح فرصة لدحض الادعاءات، في حين أن حق التصحيح يسمح للمتضرر من معلومات خاطئة أن يطلب تصحيح هذه المعلومات هذا من جهة، و من جهة أخرى حق التصحيح يستوجب من ناشر المعلومات الخاطئة أن يصحح المادة الإعلامية، بينما حق الرد يفرض على الناشر ضمان مساحة للمتضرر لكي يتصدى للأخبار المسيئة له بغض النظر إن كانت هذه الأخبار صحيحة أم خاطئة.

و غالبا ما يتم التفريق بين حق الرد و حق التصحيح على أن الأول يتضمن نشر الوسيلة الإعلامية لتصريح مقدم من طرف الشخص المتضرر، بينما يتطلب حق التصحيح

---

1 - أنظر: جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 195، و كذلك ليلي عبد المجيد، المرجع السابق. ص. 135.

2 - فتحي فكري، المرجع السابق. ص. 145.

3 - كقانون الصحافة الفرنسي في المادة 12 و 13 منه.

4 - أنظر المواد 9، 44، 45، من ق.إرقم 90-07. و كذلك المواد: 74، 79 من ق.إرقم 82-01.

من الوسيلة الإعلامية أن تنشر بياناً مصححاً فيه تصريحاً لها كان قد سبق<sup>1</sup>.

و من خلال كل ما سبق ذكره و من الواقع العملي يمكننا أن نلاحظ الفروق بين حق الرد من جانب، و حق التصحيح من جانب آخر وفقاً للأسس و الإعتبارات التالية:  
حيث يستخدم حق التصحيح في الحالات التالية كتصحيح بيان أو رقم أو إحصائية، أو نفي إتهام لا أساس له من الصحة، أو تصحيح الإسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.

كما يستخدم حق الرد في الحالات التالية كتبرير الإتهامات المنسوبة إلى الأشخاص، و الدفاع عما هو منسوب إليهم في الصحف، و أخيراً عرض وجهة نظرهم في تلك المعلومات و الوقائع المنشورة ضدهم.

### المطلب الثالث

#### التمييز بين حق التصحيح و الرد و حق التعقيب

إن الناظر في قوانين الإعلام و المتخصص في المراجع العلمية و الباحث في الفقه القانوني يجد أن حق التعقيب كمفهوم علمي قد أغفل و كنص قانوني تراوح بين المنع و المنح و السكوت عنه.

فالمشرع الجزائري قد منع التعقيب على الردود و التصحيحات بحيث يجبر مدير النشرية عند نشر الرد أو التصحيح الإمتناع عن التعقيب، و هذا ما نستشفه من نص المادة 44 من قانون الإعلام 90-07 بقولها: "يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية،

---

<sup>1</sup> - Kyu Ho Youm , "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective" . *The George Washington Law Review* , Vol. 76 No.4 .(June, 2008), p.1017.

في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى" ، و ينطبق ذلك على حق الرد في المادة 45 " ... أن ينشر الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه".

بينما نجد أن المشرع التونسي قد نص على حق التعقيب و أسقط أحكام الرد و التصحيح عليه، حسب المادة 30 من قانون الصحافة التونسي<sup>1</sup>: " يطبق أحكام الرد و التصحيح على التعقيب إذا نشر الصحفي تعاليق جديدة على الرد"، حيث نفهم من نص المادة السابقة أنه يمكن للصحفي نشر تعقيب جديد على رد الأشخاص ابتداء، هذا ما يكفل لهم نشر تعقيباتهم على تعليق الصحفي، على أن تطبق أحكام الرد و التصحيح على التعقيب.

بينما أغفل المشرع المصري النص على حق التعقيب<sup>2</sup> ، و قد أدى خلو مراجع علم التشريعات الإعلامية و مصادره العلمية من مفهوم حق التعقيب إلى أن أصبح حق التعقيب من أمور المواعمة التي تخضع للاعتبارات الشخصية أو الإدارية لكل صحيفة أو مؤسسة صحفية، و قد تسمح به صحيفة و قد لا تسمح به أخرى، و قد تسمح به الصحيفة لبعض ذوي الشأن و لا تسمح به للبعض الآخر منهم، و في حالة السماح به قد تنشره الصحيفة كاملا و قد تنشر أجزاء منه، و قد تعامله معاملة حق الرد أو التصويب و قد لا تفعل، كذلك الأمر بالنسبة لممارسة الصحيفة لحق التعقيب، فقد يكون أكبر حجما من الموضوع

<sup>1</sup> - قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 أبريل 1975.

<sup>2</sup> - ورد حق التعقيب في ميثاق الشرف الصحفي في مصر ( القرار رقم 4 لسنة 1998 بتاريخ 1998/03/26) في موضوع إلتزامات الصحفي في الفقرة السادسة: "كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور إطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للأداب العامة، مع الإعراف بحق الصحفي في التعقيب"، و لكن لم يبين ميثاق الشرف الصحفي في مصر حدود هذا التعقيب و شروطه، و تركها على إطلاقها.

الأصلي أو أكبر مساحة من الرد أو التصويب ذاته<sup>1</sup>.

و الواقع أنه لا توجد هناك ضوابط قانونية تحكم هذا الحق في ظل التشريعات الحالية، و يمكن أن يمارس حق التعقيب من الطرفين: للصحيفة أن تعقب على رد أو تصحيح الأشخاص، و حق تعقيب الأشخاص على تعقيب الصحيفة. لذا نتناول تعريف حق التعقيب ثم ضوابط ممارسته على النحو التالي:

#### الفرع الأول: تعريف حق التعقيب

نتناول تعريف حق التعقيب بالنسبة للصحيفة و بالنسبة للمعني، و ذلك على النحو التالي:

#### أولاً: حق التعقيب بالنسبة للصحيفة

هو وجهة نظر الصحيفة بالنسبة لرد أو تصحيح ذي الشأن على الموضوع المنشور إن لم يكن مستوفياً كل أو بعض عناصر الموضوع السابق نشره.

#### ثانياً: حق التعقيب بالنسبة للمعني

هو وجهة نظر المعني في تعقيب الصحيفة على الرد أو التصحيح المرسل منه إذا كان التعقيب المنشور خارجاً عن حدود التعقيب و ضوابطه.

#### الفرع الثاني : ضوابط و حدود حق التعقيب

يمكن تحديد ضوابط حق التعقيب و حدود هذا الحق تبعاً للقائم باستخدام هذا الحق، و ذلك على الوجه التالي:

#### أولاً: شروط حق التعقيب بالنسبة للصحيفة

إذا أرادت الصحيفة أن تعقب على الرد أو التصحيح المرسل إليها من ذوي الشأن فإنه

---

1 - محمد كمال القاضي، المرجع السابق. ص.122.

يجب أن تلتزم بالضوابط التالية:

- أن تنشر التعقيب متصلا بالرد أو التصحيح في ذات اليوم و الصفحة المنشور بها الرد أو التصحيح.

- ألا يزيد حجم حروف طباعة التعقيب عن حجم حروف طباعة الرد أو التصحيح.

- ألا تزيد مساحة التعقيب عن نصف مساحة الرد أو التصحيح.

- ألا يتعرض التعقيب لوقائع جديدة لم ترد بالموضوع الأصلي، و إلا كان نشرا لموضوع جديد.

- ألا يكون التعقيب تكرارا للموضوع الأصلي أو إعادة لبعض أجزاءه.

- أن ينصب التعقيب مباشرة على النقاط التي يتعرض لها الرد أو التصحيح، أو التي تعرض لها و لكن بأسلوب مبهم أو غامض و يحتاج لإيضاح.

ثانيا : شروط حق التعقيب بالنسبة للمعني

عند رغبة المعني في أن يعقب على تعقيب الصحيفة المنشور على رده أو تصحيحه،

يجب أن يلتزم بالضوابط التالية:

- أن يرسل ذو الشأن تعقيبه للصحيفة في غضون ثلاثة أيام من نشر تعقيب الجريدة.

- ألا تزيد مساحة تعقيب ذي الشأن عن مساحة التعقيب الخاص بالصحيفة.

- أن يمثل التعقيب ردا موضوعيا على تعقيب الصحيفة.

- ألا يكون التعقيب تكرارا للرد أو التصحيح السابق إرساله و نشره أو إعادة لبعض أجزاءه.

و في جميع الأحوال يجب عدم استخدام حق التعقيب سوى مرة واحدة فقط سواء

بالنسبة للصحيفة أو بالنسبة لذي الشأن و إلا تحول الأمر إلى مناظرة جدلية بين الطرفين و سلسلة لا نهاية لها من التعقيبات<sup>1</sup>.

هذا و الواقع أن الصحف عادة تستعمل مصطلح التوضيح و الإستدراك دون التصحيح و الرد و في تقديرنا أن الصحف تحبذ إستعمال التوضيح و الإستدراك كإضافة و تبيان، بينما تعتبر إستعمال التصحيح و الرد إخلالا بمصداقيتها و دليلا على أنها وقعت في الخطأ و هذا ما يؤثر عليها.

و الحقيقة أنه يجب إستعمال مصطلح الرد إذا مارسه الأفراد و مصطلح التصحيح إذا مارسه أحد ممثلي السلطة العمومية تطبيقا لما نص عليه قانون الإعلام، و استعمال غير ذلك من التعابير و المصطلحات لا مبرر له و يعتبر خلاف ما نص عليه القانون.

---

<sup>1</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص.208.

## الباب الثاني:

### أثر حق الرد و التصحيح على المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي

تناولنا في الباب الأول حق الرد و التصحيح على المستوى الدولي و الإقليمي و الداخلي، و بحثنا في أحكامهما و ضوابطهما التي من خلالها يمكن للشخص المتضرر أن يمارس حقه في نشر الرد و التصحيح متى إحتكم للضوابط القانونية المقررة، مما يترك ذلك أثرا على الحقوق الصحفية. و لكن قد تمتع الصحيفة عن نشر الرد و التصحيح إمتناعا تعسفا و تقاعسا منها مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، أو إمتناعا أوجبه القانون حماية لمصلحة أجدر بالرعاية.

لذا سوف نتناول في هذا الباب الأثر الذي يترتب عن نشر الرد و التصحيح و ذلك على حرية الصحافة و الحقوق الصحفية و الأهمية المرجوة منه في الفصل الأول، و في الفصل الثاني نتناول الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح بين التجريم و الإباحة.

## الفصل الأول:

### أثر و أهمية نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة و الحقوق الصحفية

لقد حظيت الصحافة باهتمام دولي و إقليمي واسع نظرا لأهميتها كوسيلة من وسائل التعبير و التأثير على الرأي العام، مما جعلها تربو بأهمية كبرى من خلال الوصول إلى وسائل الإعلام من طرف الأشخاص، مما يؤدي إلى ممارسة حق الرد و التصحيح الذي يترك أثارا على حرية الصحافة و الحقوق الصحفية، و ينال أهمية بالغة في الممارسة الإعلامية سواء على الصحيفة أو على الغير.

لذا نتناول في هذا الفصل أثر نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة و الحقوق الصحفية في المبحث الأول، و أهمية نشر الرد و التصحيح في المبحث الثاني.

## المبحث الأول

### أثر نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة و الحقوق الصحفية

نرى أنه من المهم تحديد صلة حق الرد و التصحيح بحرية الصحافة، و ما يرتبط بها من حقوق مختلفة كالحق في الحصول على المعلومات، و هو حق أساسي للصحفيين حيث يكفل أيضا حق الجمهور أساسا في المعرفة، و كذلك حق الصحافة في النقد و المساءلة و حرية البحث العلمي و التاريخي.

و في هذا الإطار تبدو أهمية و صعوبة التوفيق بين حماية الأشخاص في الرد و التصحيح لما يتضمنه النشر الصحفي من إساءة إلى سمعتهم أو الإضرار بمصالحهم و بين حرية الصحافة و الحقوق اللازمة لممارسة المهنة و ذلك بشكل متوازن و عادل لا يؤدي إلى تغليب أي من الطرفين أو التضحية بأحدهما لحماية الآخر باعتبار أن حقوق الأفراد جديرة بالحماية في مواجهة حرية الصحافة الجديرة بدورها بالحماية، إذ لا يمكن إهدارها أو تعطيلها باعتبارها السياج الواقي لحرية الرأي و دعامة للديمقراطية.

و انطلاقا من ذلك نتناول في هذا المبحث أثر نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة و النشر في المطلب الأول، ثم الأثر على الحقوق الصحفية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### أثر نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة و النشر

نشير بداية إلى أن حرية الصحافة<sup>1</sup> قد أحاط بها جدل واسع و خلاف في الرأي حول

مفهومها و حدودها، و أن حدة الخلاف قد تصاعدت مما أنتج نظماً أو نظريات إعلامية في

<sup>1</sup> - و باعتبار حرية الصحافة إحدى صور حرية الإعلام فقد تبنى المجتمع الدولي العديد من المواثيق و الإعلانات الدولية المكرسة لحرية الصحافة و الإعلام، كإعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1789 في المادة 11 منه، و منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/11/1946، القرار رقم 59 الذي ينص في البند (1) من فقرته (د) على أن "حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها. وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد جدي يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقديمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد". كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59(د-1) بتاريخ 14/12/1946 بخصوص حرية الإعلام، كما تم إعداد مشروع اتفاقية حرية الاعلام التي كانت على جدول اعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962 و 1980 و اتخذت هذه الجمعية قرارها رقم 45/76 (أ) المؤرخ في 11/12/1990 بخصوص الإعلام في خدمة الإنسانية. و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 10-12-1948). في المادة 19 منه ، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16-12-1966) في المادة 19 منه، و المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 04.11.1950 و التي دخلت حيز التنفيذ في 03.09.1953).

كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة ( اليونسكو) في دورته 25 لعام 1989 قراره 104 الذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة على الصعيدين الدولي و الوطني، و اعتمد أيضاً هذا المؤتمر العام قرارا آخر في دورته 12 لعام 1990 و الذي يقر بأن الصحافة الحرة و المتعددة و المستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي. كما أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 48/432 بتاريخ 20/12/1993 يوم 3 ماي من كل عام يوماً عالمياً لحرية الصحافة. هذا و يمكننا أن نشير إلى الإعلانات الإقليمية التي صدرت بخصوص حرية الإعلام (كإعلان ويندهوك Windhoek) لإفريقيا 03/05/1991، و إعلان (ألماتا Alma-Ata) لآسيا لعام 1992، و إعلان (سنتياغو Santiago) لأمريكا اللاتينية 03/05/1994. و إعلان (صنعاء) للبلدان العربية 1996، و إعلان (صوفيا Sofia) لبلدان أوروبا الشرقية و الوسطى لعام 1997، و إعلان (موبوتو Maputo) لإفريقيا لعام 2008. كما نلاحظ جهود المنظمات الإقليمية في تعزيز حرية الصحافة و الإعلام منها ما ورد في المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اعتمدت في 22-11-1969 و دخلت حيز التنفيذ في 18-07-1978) ، و المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (أعتمد في 28.6.1981 ، و دخل حيز التنفيذ في 21.10.1986)، و المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997).

الآراء و الإتجاهات أو النظرة لهذه الحرية، بل و يمكن القول أن الجدل و الخلاف سوف تتزايد حدتهما في المستقبل القريب، نتيجة التقدم العلمي و التطورات التكنولوجية المتلاحقة حيث من المتصور أن تؤدي إلى إمتداد تأثير النشر الصحفي إلى تهديد مصالح الأفراد أو المجتمع من خلال الأخبار و المعلومات التي تتناولهم، سيما مع زيادة جمهور الصحافة و إتساع انتشارها و ذلك إرتباطا بما يجد من مبتكرات ثورة المعلومات و وسائل الإتصال و الإعلام، و بما يترك إنعكاسه على المفاهيم المتعلقة بحرية الصحافة و بالحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

لذلك و جب أن نوضح أن حرية الصحافة تتنازعها عدة نظريات<sup>1</sup> نتعرض لها من

خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: نظرية السلطة<sup>2</sup>

نشأت هذه النظرية في القرنين السادس عشر و السابع عشر في إنجلترا وتستند إلى فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو لحكومته أو لكلاهما معاً، و غرضها الرئيسي هو حماية و توطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم و خدمة الدولة. و بمقتضى هذه النظرية لا يعمل في الصحف أو يصدرها إلا من يستطيع الحصول على ترخيص من الحاكم، وتشرف

---

1 - أكثر تفصيلاً: رودني أ. سموللا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة. 1995. ص. 71،40. و سليمان صالح، "الإتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الإتجاه إلى العالمية و تأثير ذلك على صحافة العالم الثالث"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 5، جانفي - أبريل 1999. ص. 214.

2 - تسمى كذلك بالنظرية السلطوية.

الحكومة على الصحف، وتفرض الرقابة عليها. و بالتالي ليس من حق الصحافة أن يكون لها دوراً أو رأياً سوى ما يرتضيه الحاكم من أجل تحقيق مصالحه و أهدافه<sup>1</sup>.

ويحظر في إطار هذه النظرية نقد الجهاز السياسي والموظفين الرسميين، وملكية الصحف قد تكون خاصة أو عامة، وتكون أداة لترويج سياسات الحكومة ودعمها<sup>2</sup>، وترى النظرية أن الصفوة التي تحكم الدولة هي التي تملك أن توجه العامة التي لا تعد مؤهلة لاتخاذ القرارات السياسية. وأن الشخص الذي يعمل بالصحافة يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص يمنحه إياه القائد، لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد وحكومته، وحرية وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية تتحدد بالقدر الذي تسمح به القيادة الوطنية في أي وقت<sup>3</sup>.

و بالرغم من النشأة المبكرة لهذه النظرية و كونها من أقدم نظريات الصحافة إلا أنه يزال العمل الصحفي مستمر وفقاً لها في بعض بلدان العالم الثالث و البلاد النامية و إن لم تعترف حكومات هذه البلاد بذلك صراحة، و نتيجة لذلك فالقائمون بالعمل الصحفي في الدول يعانون من التقييد الشديد لحرية الصحافة بها.

#### الفرع الثاني: نظرية الحرية<sup>4</sup>

تعود هذه النظرية بشكل أساسي إلى عصر النهضة الأوروبية، وبالتحديد القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث بلور عدد من المفكرين الأوروبيين الكثير من المبادئ التي

---

<sup>1</sup> - نرمين نبيل عبد العزيز أحمد الأزرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر - دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين. (رسالة ماجستير)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 2002. ص.47.

<sup>2</sup> - محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996. ص.116.

<sup>3</sup> - ليلي عبد المجيد، المرجع السابق. ص.22.

<sup>4</sup> - يطلق عليها أيضاً تسمية النظرية الليبرالية.

تحدث الأفكار السلطوية التي سادت حتى بداية عصر النهضة الأوروبية ، وكان من أبرزهم المفكر الإنجليزي جون ميلتون الذي كتب، عام 1664 يقول: " إن حرية النشر بأي واسطة ومن قبل أي شخص مهما كان اتجاهه الفكري، هي حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، و لا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي شكل وتحت أي عذر . و تعتبر إرادة الفرد و حرите في التعبير مجرد إمتداد لإرادة الدولة<sup>1</sup>.

ولم يتحقق الانتصار الأول للنظرية الليبرالية، على النظرية السلطوية، أو نظرية السلطة إلاّ خلال القرن الثامن عشر، حين أصدر البرلمان البريطاني قراراً أكد على حظر أية رقابة مسبقة على النشر، كما أباح للأفراد إصدار الصحف من دون الحصول على ترخيص من السلطة الحاكمة<sup>2</sup>.

و قد جاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية ليحظر بشكل كامل تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة، إذ نص على أنه يحظر على الكونجرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير والصحافة<sup>3</sup>.

وتقوم أفكار الليبراليين على أساس أنه لا بد من تقديم كل أنواع المعلومات، والأفكار للجمهور، وأن النقد الحر ضرورة لتحقيق الرفاهية والتقدم، وأن الجماهير مجتمعة أو أغلبيتها

---

<sup>1</sup> - حسن محمد هند و نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2006. ص.549.

<sup>2</sup> - سليمان سالم صالح ، مفهوم حرية الصحافة دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية و المملكة المتحدة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1991. ص.24.

<sup>3</sup> - أنظر التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 15 ديسمبر 1791.

The Constitution of the United States of America, World Book, Inc . 1986.p.47.

تستطيع إتخاذ القرارات التي تكون دائماً أقرب إلى الحقيقة ، وهذه الثقة بالجمهير تجعلها قادرة على إنتخاب ممثليهم وتوجيههم وتغييرهم عندما يكون ذلك ضرورياً .

و لقد أثرت هذه النظرية تأثيراً إيجابياً على تحقيق التعددية و التنوع في صحافة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد لعب تزايد الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز في ملكية الصحافة دوراً أساسياً في تعريض هذه النظرية للنقد من كافة الاتجاهات السياسية. وبرزت رؤية أخرى حتى من جانب المؤمنين بهذه النظرية تقول " : إن حرية الصحافة وحرية التعبير لا يمكن ضمانها إلا في حالة ما يكون إنتاج الأفكار وتوزيعها بعيداً عن السيطرة الرأسمالية من ناحية ، والسيطرة البيروقراطية السياسية من ناحية أخرى ".<sup>1</sup>

و بشكل عام يتضح لنا أنه لا بد من إيجاد توازن بين حرية إمتلاك و إصدار الصحف من ناحية ، و بين التدخل الحكومي من أجل عدم إفراد جماعة بعينها أو شخص بذاته أو عدة جهات محدودة بأغلبية الصحف من ناحية أخرى، و ذلك للحفاظ على التعددية و التنوع و حتى تؤتي النظرية الليبرالية ثمارها في تحقيق حرية الصحافة.

#### الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الاجتماعية

تسعى هذه النظرية لجعل الصحافة أكثر التزاماً أمام مجتمعها أي تسعى لتقييد حريتها المطلقة في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع. ويلاحظ أن هذه النظرية قد طرحت بعض الحلول التي تتمثل في تنظيم مهنة الصحافة من خلال إصدار موثيق شرف مهنية لحماية حرية

<sup>1</sup> - ليلي عبد المجيد، المرجع السابق. ص.25.

التحرير الصحفي، والممارسة الصحفية وإصدار قوانين للحد من الاحتكار، وإنشاء مجالس للصحافة، وإنشاء نظام لتقديم إعانات للصحف<sup>1</sup>.

فنظرية المسؤولية الاجتماعية ترجع في أصولها إلى إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، الذي نص على مبدأ حرية التعبير عن الرأي و الفكر كأحد الحقوق الأساسية للأفراد. و أن كل فرد له حق إبداء الرأي و الكتابة و الطباعة بحرية إلا ما يعتبر تجاوزا لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون. و كما جاء ذلك من بعد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1948.

و تستند فكرة هذه النظرية على أساس أن أفضل وسيلة تجعل الصحافة جديرة بهذه الحرية، إقرار مسؤوليتها بناء على إلتزامها بمعايير رفيعة المستوى في الأداء كركيزة لحماية المجتمع و حماية حقوق أو مصالح الأفراد، و بما يكفل في الوقت ذاته تمكين الصحافة من أداء دورها بحرية و إنطلاق باعتبار ذلك من دعائم الممارسة الديمقراطية.

و في ذلك نشير إلى جهود لجنة هوثسنز الأمريكية لحرية الصحافة و التي إنتهت في تقريرها بعنوان: صحافة حرة و مسؤولة إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تلك النظرية<sup>3</sup> و تبرز فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - ليلي عبد المجيد، نفس المرجع. ص.25.

<sup>2</sup> - أصدرته الجمعية الوطنية في 26 أوت 1789، و هذا الإعلان يعتبر وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

<sup>3</sup> - حسن عماد مكاي، "نظرية المسؤولية الاجتماعية و ممارسة العمل الإخباري"، مجلة بحوث الإتصال، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر. العدد 9، جويلية 1993. ص.229 و 230.

— أن الصحافة لابد أن تقوم بوظائف أساسية في المجتمع و عليها أن تقبل و تنفذ  
التزامات محددة تجاه المجتمع.

— أن هذه الإلتزامات يمكن تنفيذها من خلال وضع مجموعة من المعايير المهنية  
للصدق و الموضوعية و الدقة و التوازن.

— أن الصحافة يجب أن تكون متعددة و تعكس تنوع الآراء و الإلتزام بحق الرد و  
التصحيح.

و نخلص من كل ما تقدم إلى إضطراب الآراء حول قضية حرية الصحافة. و حيث  
تتردد ما بين النظر بإطلاق هذه الحرية و بين تقييدها أو الأخذ بفكرة التوازن، أو أيضا  
التقرير بالمسئولية الاجتماعية للصحافة مقابل حقها في الحرية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - هذا الإضطراب في الآراء لا زال منتجا لنظريات حول حرية الصحافة منها:  
- نظرية المسئولية العالمية والدولية للصحافة:

تقوم نظرية المسئولية العالمية والدولية للصحافة على مطلب أساسي ، وهو أن تخلع الصحافة رداء السلبية عنها، وأن تدخل  
ميدان المعركة الدولية الكبرى بين أعداء الإنسانية وأصدقائها، لكي تلعب الدور الإيجابي الذي يحتمه عليها الارتباط الوثيق  
بين تاريخ الصحافة وكفاح الشعوب، وتقدمها في مدارج الديمقراطية الحقيقية.  
- النظرية الشيوعية:

ترتكز هذه النظرية على أن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم ، و من ثم فإن  
وسائل الإعلام الجماهيرية تعد أدوات للحكومة وجزءاً لا يتجزأ من الدولة ، والدولة تملك وتقوم بتشغيل هذه الوسائل،  
والحزب الشيوعي هو الذي يقوم بالتوجيه. و كل ما تفعله وسائل الإعلام كي تدعم وتساهم في إنجاح الشيوعية يعد أخلاقياً،  
في حين أن كل ما تفعله لعرقلة الإنجاز الشيوعي يعد غير أخلاقي.  
نظرية صحافة التنمية أو النظرية التنموية:

لا تزال هذه النظرية عبارة عن مجموعة من الآراء و التوصيات الملائمة لكافة وسائل الإعلام ووظائفها في الدول النامية  
، وتكتسب هذه النظرية وجودها المستقل عن نظريات الصحافة الأخرى من اعترافها وقبولها للتنمية ، وتأكيداً على هوية  
الأمة وحدثها وتماسكها ورفضها التبعية والسلطوية المتعسفة .  
-نظرية المشاركة الديمقراطية:

تعد هذه النظرية أحدث إضافة إلى نظريات الصحافة ، حيث برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كاتجاه إيجابي  
نحو ضرورة وجود أشكال جديدة في تنظيم وسائل الإعلام، كما نشأت كذلك كرد فعل مضاد للطابع التجاري والاحتكاري=

و لدينا أن مواجهة المشكلة تقتضي إرساء أسس نظام متكامل من الحقوق و الواجبات في مجال حرية الصحافة. إلا أن صعوبة التوصل إلى هذا النظام المتكامل تشكل التحدي الأساسي الذي يؤرق الباحثين في العمل على إيجاد توازن دقيق و عادل بين حرية الصحافة و مصالح المجتمع و الأفراد.

و المسؤولية الاجتماعية للصحافة لا يمكن ممارستها بفاعلية دون توسيع هامش الحرية المتاحة، مع التأكيد على أن تحقيق التوازن بين الحرية و المسؤولية الاجتماعية هو الضمانة الرئيسية لتحقيق إستقلالية الصحفيين في مقابل الحفاظ على حقوق الأفراد و المجتمع في تغطية إعلامية عادلة<sup>1</sup>.

و كذا مناقشة قضايا البلد و مشكلاته بين مختلف التيارات الفكرية و السياسية و نشر كافة الآراء فيحقق ذلك من جهة مصلحة الدولة في تبني ما يناسبها، و من جهة أخرى ضمان عدم تجاهل أي تيار أو إتجاه<sup>2</sup>، فحرية وسائل النشر و الإعلان ليست حرية

---

=لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، وتوجد هذه النظرية في المجتمعات الليبرالية المتقدمة على الرغم من ارتباطها ببعض العناصر التي تطرحها النظرية التنموية، خاصة ما يتعلق منها بالتأكيد على أسس المجتمع، وهكذا فإن الفكرة الأساسية في نظرية المشاركة الديمقراطية تكمن في احتياجات ومصالح وآمال جمهور متلق نشط في مجتمع سياسي، وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق صغير في مجتمعه.

أكثر تفصيلاً أنظر: ليلي عبد المجيد، المرجع السابق. ص. 28-34.

<sup>1</sup> - ماجدة عبد المرضي محمد سليمان، مستقبل الصحافة المتخصصة في مصر خلال الفترة من 2005 حتى 2010، (أطروحة دكتوراه)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 2008. ص. 107.

<sup>2</sup> - نرمين نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، (أطروحة دكتوراه)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 2008. ص. 137.

مطلقة، و إنما هي حرية مقيدة بحدود القانون على نحو يكفل الإلتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع، فضلا عن عدم المساس بحقوق و حريات الأفراد<sup>1</sup>.

و الواقع إن الدور المنوط بمصلحة الفرد في حماية سمعته و مكانته في المجتمع، و كذلك نوعية معايير الحماية تعتبر مؤشرات تعكس مستوى المجتمع الثقافي و الديمقراطي<sup>2</sup>. و في تصورنا أن الصحافة الحرة و المسؤولة في آن واحد يمكن أن تحقق المعادلة العسيرة و هو ما يعني الإحتياج إلى أن ترتبط حرية الصحافة بمبدأ المسؤولية الإجتماعية، هذا الأخير الذي يكفل عدم استخدام وسائل النشر الصحفي في المساس بسمعة أحد أو التشهير به، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

و أنه على هذا الأساس تكون الصحف ملزمة بحق الرد و التصحيح و مسؤولة عن الإمتناع عن هذا الإلتزام دون وجود تعارض بين كفالة ذلك الحق لذوي الشأن و بين حق الصحافة في الحرية.

و نشير في ذلك إلى بعض الآراء التي تصدت للمشكلة:

فقد اتجه رأي إلى أن حق الرد و التصحيح يعد قيودا على حرية الصحافة أو تجاوزها في ممارسة الحقوق الإعلامية المنوطة بها، و بالتالي يحقق هذا الحق نقطة التوازن

---

<sup>1</sup> - عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان و تشريعات النشر و الإعلان، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2009. ص.35.

<sup>2</sup> - Richard C. Donnelly, "The Right of Reply: An Alternative to an Action for Libel". *Virginia Law Review*, Vol. 34, No. 8 (Nov., 1948), p.867.

الديمقراطية ما بين حرية الصحافة من جانب و بين حق ذوي الشأن من جانب آخر في الرد على ما يثار حولهم و تصحيح البيانات و المعلومات غير الصحيحة من وجهة نظرهم<sup>1</sup>. و أيضا الرأي الذي مفاده أن حق الرد و التصحيح بالنسبة لما تنشره الصحف حق لا بد من الإعتراف به بشكل كامل. و لكن لا بد أن ينتج عن مبدأ التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، فلا يستقيم الاعتراف به في ظل كل تلك القوانين المقيدة لحرية الصحافة و إن إلغاء تلك العقوبات (بشأن القذف و السب) هو المعادل الموضوعي لحق الرد و تشديد العقوبة على تجاهله و أنه لا بد أن تتم كفالة حق التصحيح في مقابل إطلاق حرية الصحافة حيث أن هذا الحق هو الوجه الآخر لحرية النشر<sup>2</sup>.

و نخلص إلى أن مفهوم حرية الصحافة كإحدى صور حرية الرأي و التعبير عنه و نشره ينبغي دوما أن تكون ذات طابع نسبي فلا تغطي القيود المفروضة بحكم الضرورة و في حدود إعتبارات المصلحة العامة على حرية ممارسة النشاط الصحفي، و التي قد تعوق الرسالة الصحفية عن بلوغ مراميها و أهدافها في خدمة المجتمع و حماية أمنه و إستقراره ، تماما كما لا ينبغي تجاوز الصحافة حدود حريتها المكفولة لها دستوريا و قانونيا في إطار ميثاق شرف المهنة الصحفية.

---

<sup>1</sup> - محمد كمال القاضي، الفرق بين حق الرد و التصحيح في إطار حقوق و واجبات الممارسات الصحفية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني ( الإعلام و القانون)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 14 - 15 مارس 1999 ص.9-10.

<sup>2</sup> - سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية و المملكة المتحدة في الفترة من 1945 إلى 1985، (أطروحة دكتوراه)، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1991. ص.435- 437.

## المطلب الثاني

### أثر نشر الرد و التصحيح على الحقوق الصحفية

و يمتد بنا البحث في ضوء ما سبق إلى تحديد جوانب علاقة حق الرد و التصحيح بالحقوق المكفولة للصحافة و المرتبطة بحرية الممارسة الصحفية، و بما يكشف عن مدى ما تتطوي عليه معالجة هذا الحق من أبعاد شتى متداخلة و متشابكة، و حيث نقارب الحد الذي يمكن أن يشكل فيه إستخدام الحق في الرد و التصحيح عقبة تعوق أو تضيق من نطاق حرية ممارسة الصحافة لدورها في النقد و التعليق و الكشف عن أوجه القصور و السلبيات التي تعترى المجتمع على أي مستوى من المستويات.

و على أساس أن حرية الصحافة - و التي تعني ضمان حرية الرأي و التعبير و حق الحصول على المعلومات - هي جزء لا يتجزأ من النظام الديمقراطي و الانتقاص منها هو انتقاص من هذا النظام<sup>1</sup>.

و في واقع الأمر فإن حق الرد و التصحيح إذ يمثل حقا أساسيا للأفراد إنما يدور في إطار الممارسة الديمقراطية. و بناءا عليه يمكن التوصل إلى أن تطبيق هذا الحق بشروطه و ضوابطه لا يحول دون قيام الصحافة برسالتها في إطار دورها الإشرافي و الرقابي تجاه المجتمع ، بمعنى أنه لا يتعارض مع حق الصحافة في النقد أو المساءلة أو حرية البحث العلمي و التاريخي<sup>2</sup>. و حيث نؤكد على أن حق الرد يفوق أهميته حق التصحيح إذ يعكس

<sup>1</sup> - سعد علي البشير، "حرية الرأي و التعبير، الضمانات و المسؤوليات"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، العدد 8 ، السنة 2010. ص.88.

<sup>2</sup> - أسماء حسين حافظ، التشريعات الصحفية، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1999. ص.38.

أثره الإيجابي في تدعيم حق الجمهور في معرفة الحقائق، و إفساح المجال للمناقشة و الحوار، و يسهم بذلك في إتاحة حق المشاركة في الإعلام للجمهور و زيادة تعددية و تنوع الآراء<sup>1</sup>. كما أنه يتميز كذلك بما يختص به من أنه قد يتضمن أية تعليق أو إضافة أو رأي، في حين يقتصر التصحيح على تصويب لخطأ ما.

هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن يؤدي إليه من توثيق صلة الصحف بقراءها، و التي يلزم أن تكون العلاقة بينهما تبادلية، و حيث يمثل هذا الحق إحدى وسائل قياس ردود فعل جمهور القراء، في إطار إهتمام سياسة الاتصال بوسائل هذا القياس<sup>2</sup>.

و نخلص إلى أن حق الرد و التصحيح من الأهمية إلى الحد الذي يسهم في إسباغ الحماية القانونية عليه و إلزام الصحف و الصحفيين باحترامه، إذ يمكن الأفراد من الدفاع عن أنفسهم ضد الإهانة و الافتراء و تشويه السمعة. و التأكيد على حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية و زيادة مقدرتهم على النقد، بحيث يكون الفرد شريكا إيجابيا في العملية الإتصالية تجاه ما يمس من أخطاء أو تجاوزات تتطلب الرد عليها أو تصحيحها، فضلا عن حماية حقه في الخصوصية، و ذلك كله في إطار الممارسة الديمقراطية.

---

<sup>1</sup> - سليمان صالح، المرجع السابق. ص. 436- 437.

<sup>2</sup> - ليلي عبد المجيد، سياسات الإتصال في العالم الثالث، دار الطابعي العربي للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1986. ص. 83.

## المبحث الثاني

### أهمية نشر الرد و التصحيح

نتناول في هذا المبحث أهمية نشر الرد في المطلب الأول ثم أهمية نشر التصحيح

في المطلب الثاني على النحو التالي:

#### المطلب الأول

##### أهمية نشر الرد

حق الرد يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث و هو على علم بحقائق الأمور ، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره ، خشية أن ينفذ القراء من حوله نتيجة لعدم مصداقيته في عرض الأخبار<sup>1</sup>.

و يرى جانب من الفقه<sup>2</sup> أن حق الرد هو حق مضمون قانونا للشخص الذي تم الإضرار بسمعته للرد على النشرية الماسة به، و في نفس الوقت يوفر فرصة معادلة لهذه المطبوعة في نشر التصريح المخالف لما كانت قد نشرته من قبل و تسبب في الإساءة لذلك الشخص.

---

<sup>1</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص.251.

<sup>2</sup> - Jae-Jin Lee, "Right of Reply". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008. p.4412.

و يعتبر حق الرد أيضا وسيلة تتيح للأفراد الوصول إلى وسائل الإعلام لنشر آراءهم المعارضة لتصريحات كانت قد نشرت من قبل، و يحدث توازنا بين حرية الصحافة والمصالح الإجتماعية للفرد<sup>1</sup>.

و لذلك يمكن القول أنه لا يكفي للفرد أن يكون له حق الوصول إلى وسائل الإعلام دون حق في رد، لأن حق الوصول إلى القنوات السمعية البصرية مثلا لا يلبى أبدا الإحتياجات التي يلبئها الحق الفعال في الرد<sup>2</sup> لتوضيح الأمور التي تم نشرها، كما تولى أهمية كبرى لهذا الحق لما أظهره من قدر كبير في إيجاد علاجات جديدة لمواجهة مساوئ العصر بما في ذلك الإدعاءات الكاذبة في الصحافة<sup>3</sup>.

هذا و نقول بأنه لا يمكن الإنكار بأن الوصول إلى الوسيلة الإعلامية يلبي الكثير من احتياجات الفرد كأن يعطي الفرصة للأفراد للتخاطب فيما بينهم بدون مترجم و بدون واسطة ، لكن الحق في الرد يوفر فرصة أكبر للرد عبر نفس الوسيلة الإعلامية و أمام نفس الجمهور أين وقع التهجم الأصلي، إن حق الرد إذا هو شرط لا غنى عنه لتوفير نقاش حر، كامل و عادل.

هذا و يتبادر إلى أذهاننا سؤال و هو لماذا نهتم بحق الرد؟

---

<sup>1</sup> - Matev Krivic & Simona Zatler, Freedom of the Press and Personal Rights: Right of Correction and Right of Reply in Slovene Legislation, mediawatch , open society institute-slovenia (2000), p.31.

<sup>2</sup> - Jerome A. Barron, "The Right of Reply to the Media in the United States-Resistance and Resurgence". *Hastings Communications and Entertainment Law Journal (COMM/ENT)*. Fall, 1992. p.102.

<sup>3</sup> - Zechariah Chafee, JR., Government and Mass Communications Chicago, Univ. of Chicago Press . 2 v . 1947. p.145-146.

إن حق الرد يسمح للشخص الذي شهر به أو هوجم من طرف وسيلة إعلامية أن يرد مستعملا كلماته الخاصة. إن الطريقة التي تمكنا من فهم حق الرد هي تمييزه عن حق التصحيح. إن التصحيح يوفر العلاج للشخص الذي يعتقد بأن شيئاً ما قد نشر عنه و كان مزيفاً أو على الأقل غير صحيح في بعض الجوانب. إذا كان الناشر رغبة في منح التراجع فعليه أن يصرح في نفس الصحيفة التي وقع فيها الزيف أو البيان الخاطئ. التراجع يجب أن يدرج من طرف الناشر الأصلي. التراجع إذا لا يزال يحمل المسؤولية للناشر ، و بموجب ذلك يبقى الناشر تحت المراقبة<sup>1</sup>.

حق الرد من جهة أخرى يعتمد على الظروف التي تسبب إستعمال هذا الحق. إذا كان التصحيح يحرره الناشر فإن الرد يحرره الشخص المهاجم، لأن هذا الأخير هو كاتب نص الرد. إن حق الرد يساهم بطريقة أكثر فعالية من التصحيح في خلق نقاش حيوي. بمعنى آخر التصحيح ينظف أو يظهر المسار الإعلامي أو العملية الإعلامية من الخطأ في حين أن الرد يسمح بإدخال مواد و أفكار جديدة للمناقشة . لهذا السبب حق الرد يحفز النقاش<sup>2</sup>.

إن حق الرد يعطي للجمهور الفرصة للمشاركة في وسائل الإعلام. و بصفة عامة تتضمن هذه الفرصة حق الرد و كذلك حق الوصول إلى وسائل الإعلام لكن لكل واحدة مهمة منفصلة. مهمة حق الرد هي جلب معيار للكشف الكامل و كذلك للوصول إلى الحقيقة. في سياق حق الرد إختيار موضوع المناقشة هو بيد الناشر. حق الرد يسمح للفرد أن

---

<sup>1</sup> - Jerom.Birom. op.cit. p. 103.

<sup>2</sup> - ibid.

يرد على شيء قد جعل منه الناشر قضية. إن مهمة حق الرد في الوصول للوسيلة الإعلامية تسمح في بعض الظروف للأفراد و ليس للناشر بوضع جدول أعمال المناقشة.

إن حق الوصول للوسيلة الإعلامية -مثله مثل حق الرد- صعب للمناقشة بشكل عام لأن شروط إستحظاره تعتمد أساسا على الحكم القانوني الذي أعطى له الحياة، إن حق الوصول للوسيلة الإعلامية يعطي القوة للجمهور بتزويدهم بإجراء إختيار الإفتتاحية، إن كل من حق الرد و حق الوصول إلى الوسيلة الإعلامية واجها مقاومة كبيرة من طرف وسائل الإعلام. هذه المقاومة مؤسسة على أن هاذين الحقين يتدخلان في إستقلالية و حرية تصرف الناشر. الواقع أن وسائل الإعلام تؤكد على أنهما الوحيدان اللذان يقرران ما يجب أن يعلن للجمهور. هذه النظرية للسيادة القطعية لطالما سادت و سيطرت على إهتمامات الجمهور بحق الرد .

## المطلب الثاني

### أهمية نشر التصحيح

حق التصحيح من شأنه أن يخلق توازنا في نشر المعلومات ، و يعتبر حجر الأساس لتشكل الرأي العام . إن التشكيل غير المقيد للرأي العام يعتمد أساسا على المعلومة الصحيحة ، و هو بذلك ضروري و لا غنى عنه لخلق مجتمع ديمقراطي حيوي .

و الواقع أن حق التصحيح يمكن أن يكون سلاحا ذو حدين فهو من جهة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات بين الأفراد و وسائل الإعلام، و من جهة أخرى قد يكون عاملا مثبطا في

قانون الصحافة لما يترتب عنه من متابعات قضائية للصحفيين في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات المنشورة<sup>1</sup>.

و قد ذهب البعض إلى أن هذا الحق يحمل مبالغة بعض الشيء حيث أن الإسراف في استخدامه يؤدي إلى تدمير الصحف، كما أنه قد يمثل عائقا يحول دون ممارسة حق آخر هو حق النقد<sup>2</sup> الذي أباح القانون ممارسته بحرية كاملة على أن يتم مراعاة ألا يتضمن النقد إساءة أو إدعاءات تمس السمعة، فمن الطبيعي لأي شخص<sup>3</sup> تعرض أعماله على الرأي العام أن تحظى بالتقدير و الإشادة أو أن تكون محل هجوم أو نقد سلبي<sup>4</sup>، فحرية النقد و التعبير عن الرأي يؤديان إلى تكوين رأي عام ناضج إيجابي، يكون سياجا يحمي السلطة الحاكمة من جنوح الهوى أو شطط الفكر<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - هذه نتائج دراسة أجريت من طرف Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G على مجموعة من الصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر في ذلك:

Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G. (1987). *Libel law and the press: Myth and reality*. NewYork: Free Press. P.104.

<sup>2</sup> - فالنقد هو وزن أمر من الأمور أو عملا من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساوئه فليست الغاية من النقد التشويه أو التحقير بل تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة. أنظر: عبد الله ابراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم و الإباحة في جرائم الرأي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005. ص.30.

<sup>3</sup> - حرص الشخص على مقدار ما يعلمه الرأي العام عنه الحرص الشديد على الإبتعاد بأحواله الخاصة عن الرأي العام، أما تصرفاته و آراؤه و أعماله فهي للمجتمع يستطيع التعليق عليها و النيل منها و إيراد الأفكار التي تعيبها و تدحضها و تنقيها أو التي تؤيدها و تزكيها فيكشف مواطن الضعف و الخطأ و يرشد إلى مواطن الصواب و الإستحسان من هذا النشاط و هو ما تتحقق به مصلحة المجتمع. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1976. ص.75.

<sup>4</sup> - رضا محمد عثمان دسوقي. الموازنة بين حرية الصحافة و حرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة في مصر و فرنسا-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009. ص.439. نقلا عن : Junqua (A), *La presse egriteet* : audio visuelle. op.cit.p.96.

<sup>5</sup> - خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، مصر، 2006. ص.389.

و مع ذلك فعلى وسائل الإعلام تفضيل حق التصحيح يكون تلقائياً و ذاتيا حتى تتفادى النتائج المترتبة عن اللجوء للقضاء من إهدار للمال من رسوم القضاء و التكاليف ذات الصلة كما أنها تتطوي على إجراءات قانونية قد تستغرق وقتا طويلا.

## الفصل الثاني

### الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح

لقد أصبح الرد و تصحيح المعلومات و الوقائع و البيانات و دحض الإدعاءات حقا من حقوق الفرد و المجتمع في الوقوف على الحقائق و سندا يقوي الحرية الفردية و ضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حرية الآخرين، لذا أوجب قانون الإعلام الجزائري على مدير النشريات أن يدرج الرد أو التصحيح في الصحيفة دون تقاعس منه و وفق شروط و متطلبات القانون، و إلا ترتب على ذلك قيام جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح مما يستوجب على المتضرر اللجوء إلى القضاء لإنصافه .

لذا نتناول في هذا الفصل تجريم الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح في المبحث الأول، و في المبحث الثاني إباحة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح حسب ما ارتضاه القانون.

## المبحث الأول

### تجريم الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح

تنقسم الجرائم من حيث كيفية مقارفة الفاعل لها إلى قسمين: جرائم إيجابية أو جرائم فعل و هي عبارة عن إتيان الأمر الذي ينهى عنه القانون، و جرائم سلبية أو جرائم ترك و هي عبارة عن الإمتناع عن أداء أمر يأمر به القانون<sup>1</sup>. و ينسحب ذلك على جرائم النشر الصحفي حيث يتدخل عديد الأشخاص في إخراج الصحيفة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية.

نتناول في هذا المبحث المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي في المطلب الأول، و جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول

##### المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي

يترتب عن الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح المسؤولية القانونية، و لعل أهمها المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي كون النشر الصحفي لا يخرج للعلن إلا بتوافر مجموعة من الأشخاص، لذا نتناول التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية و أساسها في الفرع الأول، ثم المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005. ص. 25-26.

الفرع الأول: تطور المسؤولية الجنائية و أساسها

المسؤولية هي الركن الأساسي في النظام القانوني كله، و أساس هذه المسؤولية يرتبط إرتباطا مباشرا و وثيقا بمشكلة الحرية.

و تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعطي لنا بجلاء منهج السياسة الجنائية و كيف يمكن لنا رسمها، و لا يمكن لنا إستقراءها دون أن ندرس تاريخ المسؤولية الجنائية و تطورها عبر عصور زمنية و كيف تناولتها الشرائع القديمة و كيف نظرت إليها مختلف الشعوب؟

و تحديد أساس المسؤولية الجنائية يساهم في إرتكاز أحكام القانون الجنائي و إحكام قواعده و التي على ضوءها يمكن تطبيق العقوبة على من يرتكب الجرائم المقررة قانونا. لذا سنتناول في هذا الفرع فكرة المسؤولية لدى القدماء بدءا من تطورها عبر عصور مختلفة و هذا أولا تحت عنوان تطور المسؤولية الجنائية، و نتناول ثانيا الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية.

أولا: تطور المسؤولية الجنائية

دراسة المسؤولية الجنائية كظاهرة قانونية لا تنسينا أنها ظاهرة إجتماعية برزت عبر تاريخ الإنسان و تأثرت بالنظرة الفلسفية و الأخلاقية و بالجانب الديني عند شعوب مختلفة و في فترات زمنية متلاحقة، و لفهمها تقتضي الضرورة تتبع تطورها التاريخي بالدراسة و التحليل.

لذا سنتناول المسؤولية الجنائية في الشرق الأدنى القديم و ذلك عند قدماء المصريين و في بلاد الرافدين، ثم نتطرق للمسؤولية الجنائية عند اليونان و الرومان، ثم نظرة الشريعة الإسلامية للمسؤولية الجنائية.

#### أ- المسؤولية الجنائية في الشرق الأدنى القديم

تناولت الشرائع الأولى المسؤولية الجنائية كل حسب فكرها و فلسفتها و قد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالجانب الديني<sup>1</sup>، لذا سنتناول المسؤولية الجنائية في مصر الفرعونية، و في بلاد الرافدين.

#### 1- المسؤولية الجنائية في مصر الفرعونية

لإبراز أهمية الشرق الأدنى القديم يكفي أن نذكر الحضارة المصرية القديمة، و لو تأملنا التراث القانوني لمصر القديمة في هذا المجال، و أردنا التعرف على ملامح المسؤولية الجنائية فيه، لعرفنا منذ البداية أن الإنسان كان هو محل المسؤولية الجنائية، و كانت صفته الإنسانية تجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية و ما يترتب عنها من جزاء<sup>2</sup>، و المصريون القدماء كانوا يؤسسون المسؤولية على الإرادة، و جعلوا الإدراك أهم شروطها، و فرقوا بين العمد و الخطأ في المسؤولية و العقاب<sup>3</sup>.

و يمكن القول أن إرادة الإنسان لأفعاله كانت أساس المسؤولية في نظر المشرع المصري القديم، و أن الإدراك كان شرطا أساسيا في المسؤولية الجنائية.

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006. ص. 29.

<sup>2</sup> - محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004. ص. 38.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص. 45.

## 2- المسؤولية الجنائية في بلاد الرافدين

المسؤولية التي تقرر القضاء على مصدر الضرر، و تقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هذا الأمر يبدو واضحا في نظام التجريم و العقاب في ظل حضارة الرافدين. و في الوقت الذي كانت فيه القوانين المصرية القديمة تتقدم باستمرار نحو تأسيس المسؤولية على الإرادة و ربط العقاب بفكرة المساواة أمام القانون كان الملك حمورابي يعلن صراحة في قانونه أن كل العقوبات و الأحكام القضائية تتدرج حسب مراكز المذنبين الإجتماعية و حسب مكانة المتخاصمين الإجتماعية، و كان أبرز ما في هذا القانون مبدأ الثأر العيني في صورته المطلقة<sup>1</sup> "العين بالعين و السن بالسن"، كما إعترف هذا القانون بالمسؤولية الجماعية، و يتحقق هذا النوع متى إتجهت المسؤولية إلى أسرة أو عشيرة باعتبارها نتيجة لعمل اقترفه أحد أفرادها أو بعضهم، فالمسؤولية هنا قائمة بالنسبة للأسرة أو العشيرة عن الجريمة التي يرتكبها أحد أفرادها<sup>2</sup>.

### ب- المسؤولية الجنائية عند اليونان و الرومان

إحتل شعب اليونان و الرومان مكانة كبيرة، و هما بلا شك ينبوعا من ينباع الأصيلة لحضارة الإنسان و لا يزال القانون الروماني من أهم المصادر التاريخية عند المشرع الحديث، لذا سنرى كيف نظر اليونانيون، ثم الرومان للمسؤولية الجنائية.

<sup>1</sup> - المسؤولية الجنائية طبقا لهذا المبدأ قد تقع على شخص لم يخطئ أبدا و لم يتدخل في الفعل الإجرامي أو يتصل به، مثال ذلك ما تنص عليه المادة 209 من تشريع حمورابي على أنه "إذا ضرب إنسان إبنة رجل حر و سبب إسقاط جنينها يدفع مبلغ 10 قطع فضة في مقابل دية الجنين" ثم تضيف المادة 210 أنه إذا ماتت الإبنه فتنقل إبنته. أنظر في ذلك: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق. ص.54.

<sup>2</sup> - نفس المرجع. ص.56 و ما بعدها.

## 1- المسؤولية الجنائية عند اليونان

لم يميز الفكر اليوناني الإنسان عن الحيوان تمييزاً جوهرياً، و لم يعتبر أن الأول يتميز بحرية إرادة لا يمكن أن تنزع منه، بينما سلوك الحيوان يكون بالخريزة، إنما يميز الإنسان عن الحيوان على أساس أن الإنسان يستطيع أن يعبر عن نفسه باللغة، و أنه بفضل اللغة يحوز معرفة الكليات و الأشياء، و معرفة الإله، و من هنا يمكن القول أن مجال الإرادة عند المفكرين اليونان يأتي في المرتبة الثانية بعد مجال المعرفة<sup>1</sup>.

و القوانين عند اليونان عادات مقدسة أوحى بها الآلهة، و إن كان في مرحلة تالية من مراحل التشريع اليوناني أصبح المشرعون يجمعونها في كتب، و في هذه الأخيرة تحرر القانون من سيطرة الدين، وازدادت على توالي الأيام صبغته الدنيوية و أصبحت نية الفاعل ذات تأثير كبير في الحكم على فعله، و حلت المسؤولية الفردية محل الإلتزامات العائلية و استبدل الإنتقام الفردي بالعقاب القانوني على يد الدولة، و ظهور نية الفاعل كان لها أثرها في التفرقة بين الجرائم العمدية و غير العمدية<sup>2</sup>. كما أن العقائد الراسخة في العهد اليوناني دفعت التشريع إلى تقرير مسؤولية غير الإنسان<sup>3</sup>، و نلاحظ من كل ما سبق ذكره مدى اتساع الإتجاه الموضوعي في فكرة المسؤولية عند قدماء اليونان.

<sup>1</sup> - المرجع السابق. ص. 64.

<sup>2</sup> - وول ديورانت، قصة الحضارة، حياة اليونان، ترجمة محمد بدران، ج 2 ، طبعة 1953، ص. 27-28. نقلا عن محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق. ص. 76.

<sup>3</sup> - في هذا الشأن قال أفلاطون عن تقرير مسؤولية الحيوان و الجماد في كتابه القوانين: "إذا قتل حيوان إنسانا كان لأسرة القتل الحق في إقامة دعوى عليه و على الحيوان أمام القضاء، و في حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا". محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق. ص. 77.

## 2- المسؤولية الجنائية عند الرومان

على سابقة اليونانيين أشارت تشريعات الرومان إلى مسؤولية الحيوان و الطفل و المجنون، فكل هؤلاء كانوا مسؤولين في مراحل محدودة و تشريعات معينة. و هو ما يؤكد النزعة المادية التي صبغها الأباطرة الرومان على أحكام القانون الروماني. و واضح أن أهلية الكائن الإنساني للمسؤولية عند الرومان لم تكن تتوقف على إرادة آثمة و إنما كثيرا ما كان العقاب مجرد رد فعل يصيب الإنسان و الحيوان و العاقل و المجنون و الطفل، و ظل القانون الروماني حتى آخر مراحلها يحتفظ بهذه الصورة<sup>1</sup>.

و كانت قواعد القانون الروماني تهدف إلى مواجهة الفعل برد الفعل من نفس مادته، فقد كان يقابل الضرر أيا كان مصدره بضرر مشابه بل أشد و لو كان مصدر الضرر حيوانا غير عاقل أو حتى جمادا، كما كانت عناية القانون منصبة كلها على مادة الفعل و على أثره المادي و ضرره الواقعي دون الإلتفات إلى شخص الفاعل<sup>2</sup>، و نستطيع القول بأن مسؤولية غير الإنسان كانت واضحة في أحكام القانون الروماني.

و في التشريع الروماني برزت عدم المساواة أمام القانون الجنائي، فقد كانت العقوبات تختلف بين العبد و الحر و المواطن الروماني و غيره من سكان الإمبراطورية فلم يكن الجناة على إختلاف طبقاتهم سواء أمام العقوبة، فلقد كان هناك تمييز بين الأحرار و العبيد، و بين الأشراف و بقية الشعب. و لقد فرق الرومان بين العمد و الخطأ و انعكس ذلك على

<sup>1</sup> - المرجع نفسه. ص.84 و مابعدها.

<sup>2</sup> - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997. ص. 132.

المسؤولية و العقاب، و لكن الإرادة لم تأخذ مكانها، و لعل الطابع الديني للقوانين القديمة  
عموما جعل فكرة الخطيئة و الدنس أكثر وضوحا من فكرة الخطأ الإرادي<sup>1</sup>.

### ج- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

نظرية المسؤولية الجنائية معروضة بإحكام في الشريعة الإسلامية، فقد أثبت القرآن  
الكريم حرية الإنسان و يحمله مسؤولية أعماله كاملة، و عندما يفقد حريته أو يكون الحدث  
غير منتم إلى دائرة الإرادة، فإن المسؤولية الجنائية تتكمش بنفس القدر، و نتائج ذلك  
عرضها القرآن الكريم على عدة مستويات:

أولها : أنه يرفض الطابع الجماعي للمسؤولية الجنائية، فهي شخصية و فردية  
يتحملها الإنسان وحده، قال الله تعالى: (( ولا تزر وازرة وزر أخرى ))<sup>2</sup>؛

و ثانيها: عمومية المسؤولية حيث لم يتوجه التكليف الإلهي لشخص بعينه، بل إنه  
كلف الناس جميعا، فأیما شخص توافرت فيه شروط المسؤولية كما جاءت في النص  
الإسلامي قامت أهليته و ثبتت مسؤوليته قال تعالى: (( فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا  
يعملون ))<sup>3</sup>؛

وثالثها: تأكيد النص القرآني على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فيقول تعالى: (( و

ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ))<sup>4</sup>؛

1 - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق. ص. 88.

2 - القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية 18.

3 - القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 92.

4 - القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 15.

و رابعها: النص الإسلامي يتشدد في ضرورة الإرادة الأئمة لقيام المسؤولية الجنائية بالفعل، و لإسناد الحدث الإجرامي إلى فاعله.

و الأصل العام في تحديد المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية يقوم على إقتران الأفعال بالنيات، و في ذلك قول الرسول ٣: "إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى"، و النية معناها القصد، و تطبيقاً لهذا الأصل لا ينظر إلى فعل الجاني مجرداً و إنما ينظر إليه أولاً ثم إلى قصده ثانياً، و على أساس هاتين الركيزتين تتحدد مسؤوليته جنائياً، و من أجل ذلك قسم الفقهاء المعاصي إلى نوعين: الأول: عصيان يتعمده الإنسان، و الثاني: عصيان يخطئ به الإنسان.

و قد فرقت الشريعة بين ما يتعمد الجاني فعله و بين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه. و التفرقة بين العمد و الخطأ-وهي تنعكس على المسؤولية و الجزاء كما و نوعاً- تجد أساسها في قوله تعالى: (( و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم))<sup>1</sup>، و في قول الرسول ٣: " رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه"، و لا شك أن التفرقة بين العمد و الخطأ في النص الإسلامي من أهم الأدلة على اعتماد الإرادة الحرة أساساً للمسؤولية الجنائية<sup>2</sup>.

و من كل ما سبق ذكره فالشريعة الإسلامية تقيم المسؤولية الجنائية على أساس نظرتها للإنسان التي تجعله حراً و قادراً و مريداً، و لكنها تنفي الحرية المطلقة بنفس الحسم الذي تنفي به الجبر المطلق.

<sup>1</sup> - القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 5.

<sup>2</sup> - محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق. ص. 434-435.

## ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي رد فعل المجتمع إزاء هذه الجريمة و يمكن القول أن على أساسها تتركز أحكام القانون الجنائي و التي على ضوءه يمكن معاقبة الفرد على جريمته، و قد اختلف في هذا الأساس من مذهب لآخر و ذلك عبر العصور، فالمدارس الفقهية الجنائية ركزت على فكرتين أساسيتين ذات بعد فلسفي لتحديد أساس المسؤولية الجنائية، و الفكرتين هما حرية اختيار السلوك الإجرامي، و حتمية السلوك الإجرامي، و في هذا فالتقليديون يرجعون هذا الأساس إلى حرية الإرادة و إختيار السلوك المجرّم و الوضعيون ينكرون إطلاق حرية الإرادة و يذهبون إلى حتميته و يرون المسؤولية ضرورة إجتماعية، فيما يذهب آخرون للتوفيق بين هذين الأساسين.

لذا سنتناول مذهب حرية الإختيار، و مذهب الحتمية، لنصل إلى المذهب الذي يرجح

بين المذهبين السابقين.

### أ- مذهب حرية الإختيار

الإتجاه التقليدي في الفقه الجنائي يقيم المسؤولية الجنائية على حرية الإختيار، و مؤداها أن مرتكب الجريمة قد إختار بإرادته الحرة سلوك الطريق المخالف للقانون، و بالتالي كان مسؤولا عن هذا الإختيار مسؤولية جنائية<sup>1</sup>.

و يرى أصحاب هذا المذهب أن مسؤولية الجاني مردها أن في وسعه الإحجام عن إرتكاب الجريمة بدلا من الإقدام عليها، و لا يعني القول بحرية الإختيار أن الإرادة تتحدد

---

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003. ص.7.

بعيدا عن كل مؤثر فإن الإعراف بهذه الحرية يعني أن الإنسان إذا واجهته مؤثرات متعددة بعضها يدفعه إلى العمل و البعض يرغبه عنه، فسيظل له القدرة على الإختيار<sup>1</sup>.

و يستند أنصار مذهب حرية الإختيار إلى حجة رئيسية، و هي أن حرية الإختيار هي الأساس الوحيد الذي يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية<sup>2</sup>، و بدون هذه الحرية لن يكون للمسؤولية معنى و يرى أنصار هذا المذهب أن حرية الإختيار و ما يترتب على سوء الإختيار من مسؤولية ضميره، و إذا إنتفت حرية الإختيار إنتفت بالتالي المسؤولية، و إذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك، و نتيجة لهذا المبدأ إذا إنعدمت حرية الإختيار لدى شخص كالمجنون أو صغير السن إنتفت مسؤوليته<sup>3</sup>.

في هذا الشأن يقول الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: " إن أصحاب هذا المذهب نادوا بأن جميع الناس لهم حرية الإختيار بين الخير و الشر، بين الإحجام عن ارتكاب الجرائم و الإقدام على ارتكابها، و لا تفاوت بينهم في درجة حرية الإختيار، و قد ترتب على إعتناق أقطاب هذه المدرسة مبدأ المساواة في حرية الإختيار أن عمدوا إلى ضابط مادي أو موضوعي أقاموا عليه درجة المسؤولية و هو ضابط "الضرر" الذي يترتب على الجريمة، ضاربين صفحا عن شخصية الجاني و ما أحاطت به من ظروف نفسية أو مادية، داخلية أو

---

<sup>1</sup> - عبد الحكم فودة، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003. ص.12.

<sup>2</sup> - أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1994. ص.65.

<sup>3</sup> - عبد الحكم فودة، المرجع السابق. ص.13. أنظر كذلك عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972. ص.36 و ما بعدها.

خارجية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، لا وزن لشخصية الجاني لديهم، و لا لما أحاطت به من ظروف"<sup>1</sup>، من هذا كله يتجه هذا المذهب نحو تأسيس المسؤولية الجنائية على مبدأ أخلاقي.

#### ب- مذهب الحتمية

يرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة ليست ثمرة حرية الإختيار، بل إعتبروها ظاهرة إنسانية لابد أن تحكمها هي الأخرى أسباب مختلفة سواء كانت أسبابا طبيعية أو عضوية أو نفسية تؤدي إليها حتما<sup>2</sup>، و بالتالي أنكروا حرية الإختيار كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله، فإستعداد المجرم الذاتي للإجرام و ما يحيط به من ظروف إجتماعية أو طبيعية كلها تتدخل بنصيب كبير أو ضئيل في حدوث الجريمة. و متى توافرت لدى شخص ما فهو مسوق حتما إلى إرتكاب الجريمة إذ أنه متى توافرت الأسباب ترتبت النتيجة .

و بهذا يتحدد موقف دعاة هذا المذهب من مبدأ حرية الإختيار بإنكارهم له، و بإعلانهم مبدأ "الجبرية"، و يرى أقطاب هذه المدرسة أن كل سلوك يصدر عن الإنسان إنما هو نتيجة حتمية لعوامل لا قبل له بالتخلص منها، الأمر الذي يصل به إلى أن يفقد حرية إختياره في عدم إتيان هذا السلوك<sup>3</sup>.

و قد وجد أنصار المذهب الحتمي فكرة الخطورة الإجرامية أساسا للمسؤولية التي حلت محل المسؤولية القائمة على حرية الإختيار، فالجاني يسأل عن الجريمة لا لكونه قد إختار السلوك الإجرامي، بل لأن هذا السلوك يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق. ص.46.

<sup>2</sup> - عبد الحكم فودة، المرجع السابق. ص.15.

<sup>3</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق. ص.58.

و ينبغي مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع<sup>1</sup>، وحاصل آراء أصحاب هذا التيار أن الإنسان المجرم يقدم على إجرامه بتأثير عوامل داخلية و خارجية لا يسيطر عليها، و مادامت هذه حاله فلا حاجة للبحث في مسؤوليته الشخصية و التوقف عند حرية الإرادة لأن الجرم وقع و لا يمكن محو آثاره و كل ما يمكن القيام به هو الحيلولة دون إقدام المجرم على ارتكاب جرائم في المستقبل<sup>2</sup>، و بهذا فالإتجاه الوضعي وضع أساسا جديدا للمسؤولية الجنائية يرفض فكرة الإرادة و يبني الخطورة الإجرامية باعتبارها أساس المسؤولية الجنائية .

### ج- التوفيق بين حرية الإختيار و الحتمية

نتيجة عدم تحديد أساس المسؤولية الجنائية بين حرية الإختيار و الحتمية، برز الخلاف بين المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية، لذلك ظهرت محاولات التوفيق بينهما<sup>3</sup> على سند من أن كل منهما يحتوي على جانب من الحقيقة، و كل منهما يشوبه بعض النقص . و الرأي الذي يتفق مع ما يراه أغلب الفقهاء المعاصرين من إمكان التوفيق بين مذهبي حرية الإختيار و الحتمية، فلكل منهما نصيب من الحقيقة، و كل منهما يعيبه التطرف فليس بصحيح القول بأن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة، إذ أنه يخضع و لاشك لمؤثرات عضوية و نفسية و إجتماعية تحد من هذه الحرية، و من ناحية أخرى فمن غير المنطقي مساواة الإنسان بمختلف الظواهر الطبيعية في إستجابته لمبدأ السببية، فهو مزود بالعقل الذي

<sup>1</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق. ص.12.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2004. ص.19.

<sup>3</sup> - كالمدرسة الإيطالية الثالثة، و الإتحاد الدولي للقانون الجنائي. انظر في هذا كذلك رمسيس بهنام، المرجع السابق. ص.151 و ما بعدها.

يمكنه من إعمال إرادته في حدود حريته النسبية و لم تستطع قوانين السببية حتى الآن أن تعطي تفسيراً كاملاً للسلوك الإنساني<sup>1</sup>.

و الإعتداد بحرية الإرادة لا يستتبع بالضرورة إنكار دور العوامل التي تؤثر في تصرفات الإنسان دون أن يملك لها دفعا ، لكن هذه العوامل ليس من شأنها أن تجرد الإنسان كلية من حرية الإختيار ، وإنما العوامل المحيطة بالتصرف الإنساني غالبا ما تترك للفرد نصيبا من الحرية في إطاره .. والتسليم بحرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لا يقود بالضرورة إلى إهمال دراسة العوامل التي تحيط بسلوك الفرد و تتطافر مع إرادته في إنتاج الجريمة. فالعناية بشخص مرتكب الجريمة ومحاولة إستئصال خطورته الإجرامية عن طريق العقوبة أو التدبير لا تتعارض مع نسبة الجريمة إلى إرادته الحرة<sup>2</sup>، فالمشرع في القوانين الجنائية المعاصرة يدرك أن هناك ضغوطاً على إرادة الإنسان و لا ينكر تأثيرها، و لكنه لا يقر بأن مجرد وجود مثل هذه الضغوط سيأخذ حتما معنى الجبرية<sup>3</sup>.

و يرى الأستاذ رمسيس بهنام أن الهدف من قانون العقوبات هو إصلاح المجرم و وقف إجرامه دون الأخذ في الإعتبار أنه كان مجبرا أم مخيرا، و في هذا يقول: "فمهما كان الأمر في مشكلة الجبرية أو الإختيار، فإنه لا شأن لقانون العقوبات بهذه المشكلة، و عليه أن يمضي قدما في البحث عن أنجع الوسائل و أفعالها فنيا في تحقيق الغاية التي ينشدها، و

---

<sup>1</sup> - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 26 . أنظر أكثر تفصيلاً: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص.89.

<sup>2</sup> - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.16.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام "الجريمة". ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.246.

لاشك في أن إكتشاف هذه الوسائل سيصادف قبولا لدى أي مذهب كائنا ما كان، و سواء أكان مذهب جبرية أم إختيار، لأن ما يعني ذلك القانون بالوصول إليه هو إصلاح حال المجرم و الحد من موجة الإجرام، و متى تحقق هذا فقد تم بلوغ الهدف، و يستوي بعد ذلك القول بأن المجرم كان إلى جريمته مسيرًا أو كان فيها مخيرًا<sup>1</sup>.

و يمكننا القول من كل ما ذكر سابقا إن البحث في المسؤولية الجنائية لم يقتصر على النظرة القانونية فقط بإعتبار المسؤولية الجنائية مشكلة فلسفية و أخلاقية و دينية، و مهما إختلفت الآراء و تباينت الرؤى حول أساسها و تعددت الإتجاهات بشأنها ، يبقى الهدف الأسمى من وجهة نظرنا هو توقيف الظاهرة الإجرامية و مكافحة مسبباتها إبتداءً - بكل الوسائل المشروعة والإنسانية- لنصل لإصلاح مرتكب الجريمة إنتهاءً.

#### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي

إن الصحفي قد يكون مدير التحرير أو النشر، و قد يكون كاتب المقال أو المؤلف، أو حتى الناشر و نظرا لطبيعة العمل الصحفي الذي يتطلب هؤلاء الأشخاص، و مجموعة عناصر تشترك كلها لإنجاحه و إخراجها لجمهور القراء، فالجريمة الصحفية - و التي عرفها بعض الفقه و لم تعرفها القوانين<sup>2</sup>، بأنها جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليه القانون<sup>3</sup> - قد يرتكبها فاعل رئيسي و قد يساهم فيها آخرون.

لذا نتناول الفاعلون في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أولا، و الشركاء في

الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ثانيا.

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام، المرجع السابق. ص.156.

<sup>2</sup> - أنظر المبحث الأول من الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

<sup>3</sup> - G. Barbier, op.cit. N 242. p.224.

أولاً: الفاعلون في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

المشرع الجزائري تطرق للمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة بصفة عامة في المواد 41-42 و 43 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990، فالمادة 41 حددت الفاعلين الأصليين كدرجة أولى على سبيل الحصر، و هما المدير و كاتب المقال أو الخبر و ذلك بنصها على أنه: "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية ...".

و أيضا نص المادة 42 من نفس القانون التي حددت أيضا الفاعلين الأصليين على سبيل الحصر و ذلك بنصها: "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام، و الطابعون أو الموزعون أو البائثون و البائعون و ملصقوا الإعلانات الحائطية".

و سنتعرض إلى مسؤولية الأشخاص المذكورين في المواد السابقة الذكر تباعا بدءا بالفاعلين الأصليين الرئيسيين، ثم الفاعلين الأصليين الاحتياطيين و يكون ذلك كالتالي:

## أ- الفاعلين الأصليين الرئيسيين

إن كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة يخلق عدة صعوبات في تحديد الفاعل الأصلي، و عليه نتناول مسؤولية المتدخلين في العمل الصحفي وهم على التوالي: المدير، ثم مؤلف المقال أو الكاتب، ثم الناشر، و هذا كله ضمن الفاعلين الأصليين الرئيسيين.

### 1- مسؤولية المدير

المادة 20 من قانون الإعلام 01-82 التي تنص على أن: "لكل نشرية متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات..."، أما قانون الإعلام رقم 07-90 فلم ينص على تعيين مدير بصفة مباشرة كما فعل قانون 01-82 بل من نص المادة 19 من قانون 07-90 التي تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في التصريح بإنشاء جريدة، حيث ذكر في الفقرة الرابعة من ذات المادة شرط إسم المدير و لقبه و عنوانه. كما نص المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام (مارس 1998) في المادة 1/12 منه: "يجب أن يكون لكل نشرية دورية مدير".

أما قانون الصحافة الفرنسي 1881 فنص في المادة 6 على أنه في كل جريدة أو نشرية دورية يجب أن يكون هناك مدير نشر و قد عدلت هذه المادة بأمر 26 أوت 1944. و في الجزائر نجد أن قانون الإعلام ذكر المدير مسؤول النشر، و هذا معناه أن المدير لا نعني به بالضرورة المسير فقط أو مالك الجريدة ، بل إنه المسؤول الأول عن النشر إضافة إلى رئيس التحرير، و هذا ما يجب الأخذ به عند تفسيرنا لنص المادة 41 من قانون الإعلام 07-90 مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المقصود بالمدير فيها هو مسؤول النشر الذي له الدور الأول و الأساسي في المراقبة و الإشراف على ما ينشر في جريدته، و بالتالي هو

المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تقع بواسطة الجريدة مع مراعاة الشروط<sup>1</sup> اللازم توفرها في مدير النشرة الدورية و التي نصت عليها المادة 22 من قانون الإعلام 07-90 و هي شروط موضوعية و في غياب أحدها لا يمكن مساءلة المدير قضائيا.

#### 1-1- المسؤولية الجنائية لمدير النشر كفاعل أصلي رئيسي

جرائم النشر الصحفي ذات طبيعة خاصة جعلت المشرع لا ينزل العقاب على كاتب المقال فحسب، و إنما أيضا على مدير النشر باعتباره على هرم إدارة الجريدة، و هذا يجعل إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة، لذا فقد جعل المشرع مدير النشر مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحيفة فضلا عن الكاتب إذا كان موجودا أو سهل الوصول إليه على إعتبار أن مدير النشر هو المسؤول إداريا، فقد أجبرت المادة 25 من قانون 07-90 مدير النشرة التوقيع على النشرة الدورية وقت توزيعها و إيداع النسخ منها لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و لدى المكتبة الوطنية و لدى المجلس الأعلى للإعلام<sup>2</sup> و لدى وزير الداخلية<sup>3</sup>، و من ذلك فهو الذي يشرف على عملية النشر و هو الذي يأذن لجميع طاقمه بنشر الأخبار و المعلومات، و لا يمكن لغيره أن يأمر بنشر أي خبر أو رأي أو معلومة أو عدم نشرها.

<sup>1</sup> - أن يكون جزائري الجنسية، راشدا، متمتعا بحقوقه المدنية و الوطنية، و مؤهلا مهنيا وفقا للإختصاصات، و ألا يكون قد سلك سلوكا مضادا للوطن، أو قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف.

<sup>2</sup> - تم إلغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي تضمنها قانون الإعلام رقم 07-90 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 25 من ق.إ رقم 07-90.

و مدير النشر علميا و منطقيا يفترض أنه الصحافي الأكثر كفاءة في مؤسسته الأكثر معرفة بشؤون المهنة، الأكثر إطلاعا و ثقافة و الأكثر خبرة و دراسة<sup>1</sup>، و لذا أنه يقع على مدير النشر واجب الإشراف و الرقابة<sup>2</sup>.

و قد أقر المشرع الجزائري في قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام في المادتين 41-42 منه مسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي في الجريمة التي تقع بواسطة الصحيفة بعدما أخذ على نفسه رسميا القيام بالإجراءات التي يقتضيها قانون الإعلام السابق ذكره لاسيما المواد 19-20-22-23-25، و أساس مسؤولية مدير النشر كفاعل أصلي للجريمة يرجع إلى أنه بحكم وظيفته يقوم بالإشراف على كل ما يتم تحريره و يسيطر على كل ما ينشر، و ذلك بمنع نشر الكتابات أو الإذن بها.

و حتى تقوم المسؤولية الجنائية للمدير لابد من توافر شروط<sup>3</sup> نستعرضها فيما يأتي:

#### 1-1-1-التزام المدير بالرقابة و منع نشر أمور معينة

إن المدير كما سبق ذكره هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة، فعليه القيام برقابة فعلية<sup>4</sup> و حقيقية على كل ما ينشر فيها، و القانون لا يفرض عليه واجبات الرجل العادي و إنما فرض عليه التزامات أكثر صرامة محددة بالتقيد بما لا يجب نشره و تشكل اعتداء على مصالح عامة أو خاصة محمية قانونا.

<sup>1</sup> - فؤاد حمدان، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين. المسؤولية الإعلامية، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000. ص.17.

<sup>2</sup> - عادل على المانع، " طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 24، ديسمبر 2000. ص.292.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص.230.

<sup>4</sup> - يراقب و يدقق كل ما يظهر في الجريدة حتى الإعلانات الصغيرة، بريد القراء، الإشهار، الصور و التعليقات. أنظر:

Patrick Auvret, op.cit, p.66.

## 1-1-2- مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر

تتحقق جريمة المدير -مسؤول النشر- بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر في جريدته، بحيث يترتب عن إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع القانون نشره، و بناء على ذلك إذا استطاع أن ينفي القصد الجنائي لديه فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة إستنادا إلى الخطأ غير العمدي، فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، و يستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو الإمتناع و سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، نوضحها فيما يلي:

### 1-1-2-1- الإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة

لا يخرج الأمر في هذه الحالة عن عدة فروض هي:

— أن يكون المدير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل، و اتجهت إرادته إلى إرتكابه و أمر بنشره، فإنه يعد فاعلا لجريمة النشر.

— أن يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة مع إمامه بعناصرها، و أن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فإنه يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا إلى جانب الكاتب للجريمة محل النشر، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإعلام 90-07<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - خرج المشرع الفرنسي على القواعد العامة حيث قرر مساعلة الكاتب كشريك في الجريمة إذا كان مدير النشر موجودا أو متابعا، و ذلك على الرغم من أن الكاتب ساهم في تحقيق النشاط المادي للجريمة محل النشر. أنظر المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29-07-1881.

- أن تتجه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الرقابة دون أن تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر، ونجد أن المشرع في المادة 41 أيضا قد قرر في هذه الحالة أن المدير هو الفاعل الأصلي و يعاقب بعقوبة جريمة محل النشر .

#### 1-1-2-2- الإخلال غير العمدى بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة<sup>1</sup>

لا يختلف النشاط المادي للجريمة في صورتها غير العمدية عن النشاط المادي في الجريمة في صورتها العمدية، فإما أن يأمر المدير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجبات الرقابة على ما ينشر في الجريدة، و لكن محل الإختلاف هو في صورة الركن المعنوي فيها، بحيث يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة مخالفة القوانين التي تفرض على المتبوع (المدير) التزامات محددة يتقيد بها و يلتزم بتنفيذها، فقد فرض على مدير النشر إلزاما بالرقابة على كل ما ينشر بجريدته و الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشره، فإذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة غير عمدية<sup>2</sup>، و يفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره، حيث أنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يسأل عن الجريمة باعتبارها جريمة عمدية<sup>3</sup>.

#### 1-1-3- أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه

إن جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى و هي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو من مدير النشر ذاته باعتباره كاتب العمل أو المقال الذي ينطوي

<sup>1</sup> - جانب من الفقه يرى أن مجرد إثبات إهمال مدير النشر في الرقابة غير كاف لمساءلته عن جريمة النشر، إذ أن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدى و جرائم النشر عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، فالقصد الجنائي يتعين أن يكون ثبوته فعليا و لا يصح أيضا إفتراضه. طارق سرور، المرجع السابق. ص.223.

<sup>2</sup> - Cass. Crim. 9 févr. 1950. D 1950 J. 230. Comp. : TGI Paris 28 févr. 1975, Gaz pal. 175, 2, somm. 210.V. Patrick Auvret, op.cit, p.66.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص.232.

على قذف أو سب على سبيل المثال، و لذلك إذا أخل مدير النشر بواجب الرقابة، و تم بناء على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون، فإنه لا يسأل جنائياً على الرغم من إخلاله بواجبات الرقابة، أي لا جريمة من قبل مدير النشر ما لم يكن العمل الذي نشر مجرماً أو منع القانون نشره.

و مع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر لكي يخضع المدير للعقاب فقد يسأل على الرغم من توافر أحد موانع المسؤولية لدى الكاتب، و لكن إذا ما توافر سبب من أسباب الإباحة<sup>1</sup> في العمل محل النشر كأن كان العمل يستند إلى الحق في نشر الأخبار أو الحق في النقد أو الطعن في أعمال الموظف العام بأمر مستوجب لعقوبة فاعله كان عمل مدير النشر غير مجرم و ذلك للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة حيث أنها تنفي الصفة التجريبية عن العمل محل النشر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - إن المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية و أخرى موضوعية، فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية و تسمى بموانع المسؤولية، و هي تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبتها، و من ناحية أخرى فقد لا تتعدد المسؤولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة، و هي أسباب تخلع عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحاً و مشروعاً، هادفاً القانون من وراء ذلك إلى حماية المصالح المتنوعة المتعلقة بالأفراد و بالمجتمع، و طبيعياً أن تكون هذه المصالح في تنوع و تنازع مما يتعين المفاضلة بينها، و إضفاء الحماية على المصلحة الأجدر بالرعاية. و من ثم فإن موانع المسؤولية (كصغر السن و الجنون و السكر غير الإختياري و الإكراه المعنوي و حالة الضرورة) تنفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص، لكنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته التي تجردت إرادته من القيمة و الوزن القانوني فلا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة، و على العكس من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل الإجرامي ذاته و تجرده من الصفة غير المشروعة. و أسباب إباحتها الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر الصحفي هي حق النشر، و حق النقد، و حق نقد أعمال الموظف العام أو من في حكمه.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق. ص. 233.

و حتى تكتمل عناصر جريمة المدير يجب نشر العمل المجرم لتقوم من خلال هذا

النشر مسؤوليته الجنائية، و يتحقق هذا النشر بمختلف طرق العلانية التي حددتها القوانين<sup>1</sup>.

#### 1-2- حالات عدم إمكانية مساءلة المدير جنائيا

لقد نص المشرع الفرنسي على حالتين لا يسأل المدير فيهما جنائيا و هما:

##### 1-2-1- حالة المدير الذي يتمتع بالحصانة البرلمانية

نصت على هذه الحالة المادة 6 من قانون الصحافة لعام 1881 المعدلة بقانون 86-

897 الصادر في 01 أوت 1986، حيث أشارت إلى حالة تمتع مدير النشر بالحصانة

البرلمانية فألزمته بتعيين نائب مدير النشر يكون مسؤولا منذ وقت تعيينه عن الجرائم التي

كان يمكن أن يسأل عنها مدير النشر في حالة عدم تمتعه بالحصانة، و تنصرف في هذه

الحالة جميع إختصاصات و صلاحيات مدير النشر إلى نائبه طوال مدة تمتعه بالحصانة

البرلمانية، و عليه فإن تعيين نائب مدير النشر هو خاص بالنشريات الدورية، و هذه القواعد

لا تطبق على الناشر في حالة تمتعه بالحصانة البرلمانية.

أما بالنسبة لقانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 فلم ينص على حالة الحصانة

البرلمانية لا بالسماح لمدير النشر بالإشراف الفعلي على الجريدة أو العكس، و لكن عند

قراءة المادة 4 منه نجدها تنص في فقرتها الثانية أن "يمارس الحق في الإعلام من

خلال: .. العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي .." و من

فحوى النص نلاحظ أن الجمعيات ذات الطابع السياسي تستطيع أن تؤسس نشرية و يستطيع

أن يكون رئيس الجمعية مدير نشرها أيضا.

<sup>1</sup> - أنظر طرق و وسائل العلانية في المادة 296 من ق.ع. و المواد من 77 على 99 من ق.إ.رقم: 07-90.

لكن المادة 105 من التعديل الدستوري لعام 1996 تنص على أن "مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية.. و لا يمكن الجمع بينها و بين مهام أو وظائف أخرى"<sup>1</sup>، و عليه فيجب على مدير النشر البرلماني أن يقوم بتعيين نائب مدير النشر ينوب عنه طيلة فترة نيابته البرلمانية على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، لذا يجب على المشرع الجزائري أن يدرج نصا قانونيا يجبر مدير النشر - في حالة تمتعه بالحصانة البرلمانية- أن يعين نائبا له تؤول له جميع الإختصاصات و تتصرف له المسؤولية في حالة قيام الجرائم الصحفية.

### 1-2-2- حالة ارتكاب الجريمة في جريدة أجنبية

في هذه الحالة نكون بصدد جريمة صحفية مرتكبة بواسطة جريدة أجنبية، فلا يمكن متابعة أو مساءلة مدير نشرها، و هذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسية لسنة 1881، بحيث لا يمكن متابعة الجرائد و الشركات الصحفية الخاضعة إلا للقانون الفرنسي، و بالتالي لا يمكن تطبيق المادة 42 من ذلك القانون، و إنما تطبق القواعد العامة في قانون العقوبات.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 في المادة 22 التي تنص على شرط أن "يكون مدير النشرة الدورية جزائري الجنسية"، و عليه نلاحظ أنه لا يمكن متابعة النشر في جريدة أجنبية، و لكن تطبيقا للمادة 82 من نفس القانون فإن بيع نشرات دورية أجنبية محظورة الإستيراد و التوزيع في الجزائر معاقب عليه، و بمنظور المادة 57 من قانون 90-07 التي تضع لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة و في حالة عدم إحترام المادة 57 هذه فإنه يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بالحجز المؤقت لكل نص

<sup>1</sup> - أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

مكتوب أو مسجل و هذا حسب المادة 58 من نفس القانون، و بالتالي متابعة المستورد البائع و موزع الجريدة المحظورة الإستيراد يخضع للقواعد العامة.

### 1-3- طبيعة المسؤولية الجنائية لمدير النشر

حسب المادة 41 من قانون الإعلام رقم 90-07 التي تنص على أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية..." "الواقع أن المدير يتحمل المسؤولية الشخصية عن الجرائم الواقعة في الجريدة و يعتبر فاعلا أصليا للجريمة، فإذا أذن بنشر المقال المجرم يتابع أيضا كفاعل أصلي مع كاتب المقال.

و في حالة إذا لم يتم بواجب الرقابة و الإشراف و نشر المقال المجرم دون إذنه فيتابع هنا على أنه شريك حسب المادة 43 من نفس القانون و التي تنص على أنه "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين .."، و إعمالا لنص المادة 42 من نفس القانون التي تنص على أن "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة ..المديرون و الناشرين.." هنا يتابع المدير كفاعل أصلي للجريمة إذا أثبت أنه هو من قام بالجريمة أو أذن بنشر المقال المجرم تطبيقا للمادة 41، و إذا أثبت مدير النشرة أنه لم يتم بالجريمة و لم يأذن أيضا بنشر المقال المجرم يتابع على أساس أنه شريك في الجريمة تطبيقا للمادة 43 و هذا إعمالا للمسؤولية التتابعية بحيث يستطيع المدير أن يثبت أنه لم يتم بكتابة المقال و لم يأذن بنشره فيتحمل المسؤولية الجنائية عنه الكاتب كفاعل أصلي تطبيقا للمادة 41 السالفة الذكر.

و بالنسبة للقانون المصري فالمادة 1/195<sup>1</sup> من قانون العقوبات قررت المسؤولية المفترضة للمدير (رئيس التحرير) بحكم وظيفته بالإشراف على كل ما يتم تحريره و سيطرته على كل ما ينشر، و هذا ما أكدته محكمة النقض<sup>2</sup>، ثم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص (نص المادة 1/195 السابق) الذي يقرر المسؤولية المفترضة، و في هذا رأى بعض الفقه أن مسؤولية المدير المسؤول عن النشر مفترضة عن كل جريمة نشر تقع بواسطة الصحيفة و لو لم يكن قد إطلع على المقال الذي يتضمن هذه الجريمة و هو مسؤول كفاعل أصلي لا كشريك<sup>3</sup>.

و على العكس من ذلك يرى البعض<sup>4</sup> أن تخضع مسؤولية رئيس التحرير للقواعد العامة ذلك أنه لما كان الأصل أن المسؤولية الجنائية يجب أن يكون ثبوتها فعليا و لا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص الشارع عليها صراحة، فإن الحكم بعدم دستورية النص الذي يقرر المسؤولية المفترضة يعني الرجوع إلى الأصل العام في شأن تقرير و ثبوت المسؤولية الجنائية<sup>5</sup>.

و يبدو من خلال النصوص القانونية السابقة أن المشرع الجزائري إتبع المشرع الفرنسي و المصري في تقرير المسؤولية المفترضة و التتابعية (التدرجية) لمدير النشر.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 1/195 من قانون العقوبات المصري: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته".

<sup>2</sup> - طعن رقم 241 لسنة 54 ق - جلسة 27 نوفمبر 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص. 845، رقم 188. مشار إليه في مؤلف طارق سرور، المرجع السابق. ص. 217.

<sup>3</sup> - ليلي عبد المجيد، المرجع السابق. ص. 92.

<sup>4</sup> - طارق سرور، المرجع نفسه. ص. 223.

<sup>5</sup> - أكثر تفصيلا أنظر: عادل على المانع، المرجع السابق. ص. 292 و ما بعدها.

و حتى لا يكون مدير النشر هو وحده الذي يقع على عاتقه مساءلته عن كل الجرائم العمدية المرتكبة بواسطة صحيفته فمن الممكن التخفيف من هذا العبء، لذا نقترح على المشرع الجزائري أن يخفف من هذا العبء عن طريق زيادة عدد مديري التحرير في الصحيفة الواحدة، بحيث يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن قسم معين يسهل متابعته و مراقبة ما يكتب فيه، فيكون مسؤولاً بصفة شخصية عن كل ما يكتب و في حالة وقوع الجريمة يكون مرتكباً لخطأ شخصي يستحق عليه المساءلة الجنائية، و مهما كان الجدل في هذا فنحن نرى أن هناك غموضاً في نصوص قانون الإعلام لذا يجب تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي و ذلك بتحديد الفاعلين الأصليين تحديداً دقيقاً بما يتوافق و شخصية العقوبة و مبدأ الشرعية و قرينة البراءة المفترضة و المقررة في المادة 45 من الدستور.

## 2- مسؤولية مؤلف المقال (الكاتب)

قبل التطرق لمسؤولية مؤلف المقال كفاعل أصلي رئيسي في الجريمة الصحفية يجب أن نوضح ما المقصود بمؤلف المقال، هل هو الصحفي المحترف أم المتعاون؟ أم هو أي متعاقد آخر كشخص مختص؟ أم هو محلاً قانونياً أو سياسياً؟ أم يقصد به كل المذكورين سابقاً؟ إن تحديد هذا المصطلح في غاية الأهمية، فقانوننا النشريّة مكونة من جملة صحفيين محترفين حسب نص المادة 28 من قانون الإعلام رقم 90-07 التي تنص على أن الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها، و استغلالها،

و تقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته و مصدرا رئيسيا لدخله، و لكن من الناحية الواقعية نجد النشوية تتكون من صحفيين كذلك غير محترفين<sup>1</sup>.

و حسب المادة 41 من نفس القانون تنص على أن "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر.."، و من عبارة كاتب المقال أو الخبر نفهم أن المقصود بالكاتب أيضا كل شخص مختص في مجال معين كالمحللين السياسيين أو القانونيين.. و يطلق على كل هؤلاء مصطلح متعاون، و عليه فمؤلف المقال أو الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، و لا يشترط لإعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، بل يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبرا عن واقعة أو حديث نسبه إلى شخص يتحمل مسؤولية المؤلف، كذلك المترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة أخرى يعتبر مؤلفا<sup>2</sup>، أما في القانون الفرنسي فعبرة "مؤلف الكتابة" تنصرف إلى الكاتب و الصحفي بل مجرد الفرد الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آراءه، و تنصرف أيضا عبارة "مؤلف الكتابة" إلى الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 3/69 من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام ..على ما يلي: ..و بالنسبة للدوريات التي تستخدم أقل من ثلاثة أشخاص بصفة دائمة في التحرير، يجب أن يكون أحد الثلاثة محترفا" يفهم من هذه المادة أنه يوجد صحفيون غير محترفين.

<sup>2</sup> - أمال عثمان، المرجع السابق. ص.764.

<sup>3</sup> - Crim. 10 mars 1955, Bull.150.p.267.

## 2-1- المسؤولية الجنائية لمؤلف المقال كفاعل أصلي

ذكرت المادة 39 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 أن المدير ملزم بالسر المهني، غير أنه إذا حصلت متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، و يجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

و إذا قام المدير بالكشف عن إسم و هوية كاتب المقال المجرم يكون قد نفى المسؤولية الجنائية عن الجريمة العمدية فقط، و بناء عليه يتابع كاتب المقال جنائيا و يعاقب نظرا لأن عمله يعد ركنا أساسيا في الجريمة، فعمل المؤلف أو الكاتب يجعل منه فاعلا أصليا لهذه الجريمة، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، و لكن لقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب ذلك إثبات أنه مصدر موضوع النشر، أي إثبات توافر القصد الجنائي لديه<sup>1</sup>، و هو يقوم كما قدمنا سابقا على عنصرين: العلم بمضمون المكتوب و إرادة نشره، فإن انتفى أي من هذين العنصرين فلا تجوز مساءلته جنائيا.

و مؤلف الكتابة حسب نص المادة 41 من قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام يعتبر فاعلا أصليا إذا قام المدير بالكشف عن هويته أثناء التحقيق، و هذا لتوافر أركان الجريمة فيه، الركن المادي المتمثل في الكتابة و الرسم أو الصورة، و لأنه هو أكثر الأفراد معرفة بمضمون المقال، و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، و بالتالي يصعب نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته و علمه بحقيقة الوقائع التي كتبها إلى جانب إرادة النشر أي نشر المقال.

<sup>1</sup> - أمال عثمان، المرجع السابق. ص. 764.

كما تؤكد المادة 45 من نفس القانون أن الكاتب يعتبر فاعلا أصليا بنصها على أنه " يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحفي المشتركين في المسؤولية ". و تؤكد أيضا المادة 87 من نفس القانون هذه الفكرة بنصها على أن " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام ... يعرض مدير النشرية و صاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار"، و من خلال هذه النصوص نلاحظ أن مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي مرتبطة بمسؤولية المدير كفاعل أصلي<sup>1</sup>.

و على نحو إعتبار الكاتب فاعلا أصليا<sup>2</sup>، نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 من قانون الإعلام 90-07 التي لم تذكر في صياغتها أن المؤلف أو الصحفي كاتب المقال من بين الأشخاص الذين يسألون كفاعلين أصليين رغم أن المادة 41 من نفس القانون إعتبرته مسؤولا بصفة أصلية، و هذا الإغفال نجده واردا في نص المادة 85 من المشروع التمهيدي المتعلق بالقانون العضوي للإعلام و التي تنص على أن "يعد مديرو

---

<sup>1</sup> - و ما يؤكد هذه الفكرة قضية جريدة "الوطن" بحيث توبعت على أساس تهمة القذف- في حق المديرية العامة للأمن الوطني- و كانت ممثلة بمديرها عمر بلهوشات و الصحفية سليمة تلمساني إثر المقال المنشور بتاريخ 2001/12/11 تتهم الشرطة بسوء التصرف و تجاوزات مسؤوليها، و قد أدانت المحكمة المدير و الصحفية بالحبس سنة أشهر غير نافذة و غرامة مالية قدرها 50 ألف دينار.

<sup>2</sup> - و المتفحص لقوانين الصحافة و المطبوعات و النشر العربية يرى أنها قررت مسؤولية كاتب المقال كفاعل أصلي للجريمة الصحفية. أكثر تفصيلا: خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، (رسالة ماجستير)، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2006. ص. 258.

النشريات أو الناشرين لها، و في حالة عدم وجودهم، الموزعون و المذيعون و الباعة مسؤولين عن المخالفات المرتكبة عن طريق الكتابة أو البث السمعي البصري".

إن المادة 42 من قانون الإعلام رقم 90-07 و التي تنص على المسؤولية التتابعية بحيث إذا لم يتابع المدير فيتابع الناشر ثم الطابع .. إلخ، و هذه المادة قامت بحصر جميع المسؤولين عن جرائم الإعلام و ترتيبهم على نحو معين تسهيلا لمعاقبتهم، بحيث يسأل بصفته فاعلا أصليا من هو في أعلى الترتيب، و إذا لم يوجد لعدم التعرف عليه، فإنه يسأل بهذه الصفة من يأتي بعده في الترتيب، على أن يتم مساءلة من يليهم في الترتيب بصفته شركاء، حيث جاءت المادة لتؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام المسؤولية التتابعية عن جرائم الإعلام، و عليه فإن عدم ذكر الصحفي كاتب المقال أو المؤلف من بين الأشخاص الذين يسألون كفاعلين أصليين لا يعني إخضاع مسؤولية كاتب المقال أو الصحفي إلى القواعد العامة، فهذا الأخير يبقى يخضع لقواعد المسؤولية التتابعية لأننا لا نعتقد أن ذكره في المادة 41 هو سبب عدم ذكره في المادة 42 ، فالمدير ذكر في المادة 41 و مع ذلك أعيد ذكره في المادة 42، لذا نحن نرى أن السبب هو إغفال المشرع.

أما قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، فنص على أن كاتب المقال أو راسم الرسم المطبوع و المنشور في الجريدة، لا يمكن أن يتابع إلا كفاعل أصلي للجريمة الصحفية في حالة عدم وجود أو معرفة مدير النشر أو نائبه أو الناشر بمقتضى المواد 42 و 43 من قانون 29 جويلية 1881<sup>1</sup>. و الضابط في تحديد مدى مسؤولية مؤلف المقال كفاعل أصلي

<sup>1</sup> - Patrick Auvret, op.cit. p.69.

في الجريمة هو تمتع المدير بوظيفته وقت النشر، فلا يسأل كاتب المقال كفاعل أصلي في الجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير أو الناشر أو في حالة وفاته أو فقده لهذه الصفة قبل النشر كما في حالة تقديم استقالته، كما يسأل من باب أولى إذا كان كاتب المقال مديرا للنشر أو كان يتمتع بصفة الناشر في ذات الوقت<sup>1</sup>.

و سار المشرع الجزائري في متابعة مؤلف المقال كفاعل أصلي عن جرائم النشر الصحفي على خطى المشرع الفرنسي، و ذلك في المادة 41 من قانون الإعلام حيث نص على أن "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية..." و خالفه في اعتبار مؤلف المقال شريكا بحيث لم ينص على المؤلف أو الكاتب لا في المادة 42 و لا في المادة 43 من قانون الإعلام رقم 90-07.

## 2-2- شروط تحمل مسؤولية مؤلف المقال

لكي يتحمل الشخص مسؤولية مؤلف المقال أو الكاتب عملا بالمادة 41 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 يجب توافر شروط و هي:

- أن يكون هو مصدر الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز، و لو لم يكن هو مبتكرها أو كاتبها<sup>2</sup> أو واضعها متى كان هو الذي قدمها لمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، فإن قدمها لحساب مدير النشر أو الناشر بتفويض منه،

<sup>1</sup> - Crim 19 mars 1952, Gaz. Pal 1952.I.302.

<sup>2</sup> - في نفس المعنى نص المشرع الأردني في المادة 37 من قانون المطبوعات و النشر رقم 8 لسنة 1998 على "تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية".

كان هو المسؤول عنها باعتباره مؤلفاً<sup>1</sup>. وكذلك يعتبر في حكم مؤلف الكتابة من قام بنقل أو ترجمة الكتابات<sup>2</sup>، و كذا نقل الكتابة المجرمة و نشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء<sup>3</sup>.

- يجب أن يكون لديه قصد النشر كحالة تقديم الكتابات لحساب شخص آخر، يكون مصدر الكتابة هو المسؤول عنها إذا توافر القصد الجنائي لديه، كما هو الشأن في حالة تقديم أحد المراسلين في دولة أجنبية لمعلومات أو أخبار، و لا يشترط بعد ذلك أن يكون مؤلف المقال هو الذي قدم الكتابات للنشر أو أمر بنشرها ما دامت إرادة النشر مؤكدة<sup>4</sup>.

و مؤلف المقال وفق القانون المصري يكون دائماً مسؤولاً بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة و لو كان مدير النشر معروفاً، و ذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي يقيم مسؤوليته كفاعل أصلي للجريمة عندما يتعذر معرفة مدير النشر (الفاعل الأصلي)، و هذه المسؤولية تجد سندها في المادة 195 من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن مسؤولية رئيس التحرير لا تخل بمسؤولية مؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، ثم بينت أسباب إعفاء رئيس التحرير من المسؤولية إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة (الصحفي) و قدم كل ما لديه من المعلومات و الأوراق لإثبات مسؤوليته، و إذا

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الله محمد باك، المرجع السابق. ص. 18.

<sup>2</sup> - و هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 197 من قانون العقوبات التي تشير إلى أنه لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في الداخل أو الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

<sup>3</sup> - بعد نشر جريدة "الوطن" لمقال بتاريخ 2001/12/11 (و الذي من خلاله توبع مدير نشرها و كاتبة المقال بتهمة القذف في حق المديرية العامة للأمن الوطني) أعادت جريدة "الخبر" نشر المقال المجرم، فتمت متابعة مدير نشرها بتهمة القذف و أدانته المحكمة بالحبس ستة أشهر مع وقف التنفيذ.

<sup>4</sup> - Crim 19 juin 1969, Bull. 208.p.501.

أثبت أن النشر حصل بدون علمه و قدم منذ بدأ التحقيق كل ما لديه من المعلومات و الأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

بينما نجد المشرع الجزائري لا ينص على مثل هذين الشرطين، غير أنه أجاز لمدير النشر أن يدفع مسؤوليته بأسباب نصت عليها المادة 39 من قانون الإعلام رقم 90-07 التي تنص على أن مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني، غير أنه في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحزر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، و يجب حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، و إن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب و مكانه.

و عند قراءتنا للمادة السابقة الذكر يبدو جليا بأنه يلزم لدفع هذه المسؤولية أن يكشف عن إسم كاتب المقال، و هنا لم تشر المادة بوضوح إلى أن يقدم مدير النشر منذ بدأ التحقيق كل ما لديه من المعلومات و الأوراق المساعدة على معرفة المسؤول عما نشر كسبب لإعفاء مدير النشر من المسؤولية، و إذا قدم ذلك فيمثل هذا دليلا على حسن نيته، و تكون هنا مسؤوليته على أساس أنه شريك في الجريمة، و أما إذا لم يعلن عن كاتب المقال حسب المادة 39 السالفة الذكر فيتابع مدير النشر عوض الكاتب.

و حقيقة أن الصحفي أو مؤلف الكتابة في جرائم النشر الصحفي -من الناحية النظرية - يعتبر شريكا في الجريمة نظرا إلى أن دوره إقتصر على تقديم الكتابة (وسيلة ارتكاب الجريمة)، و هذا النشاط المادي يمثل صورة المساعدة في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup> و مدير النشر

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 42 من قانون العقوبات.

هو الذي صدر عنه العمل التنفيذي لجريمة النشر بسبب سيطرته الكاملة على النشر و الإذن به، فإذا نظرنا إلى نشاط مؤلف المقال نجد أنه لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيرى لجريمة النشر، و لتحديد وضع و دور مؤلف المقال في الجريمة الصحفية يجب أن نأخذ في الإعتبار ضابط التمييز بين البدء في التنفيذ و العمل التحضيرى، و عند إسقاطنا ذلك على هذه الحالة لا نضع في الحسبان غير فعل واحد (و هو كتابة المقال و تسليمه للجريدة بغرض النشر)، و إذا افترضنا أن الجريمة لم تتم (أي أن المقال لم يتم نشره) و أن الشروع معاقب عليه<sup>1</sup>، لنا في الأخير أن نتساءل حول نشاط مؤلف المقال أو الصحفي و ما إذا كان هذا النشاط يمثل عملا تحضيريا أو شروعا وفقا لضابط التمييز السالف ذكره، و مع ذلك فإن مسلك المشرع الجزائري في اعتبار مؤلف المقال فاعلا أصليا في الجريمة على قدم المساواة مع مدير النشر نراه محل تقدير -بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتبره مساهما في وجود مدير النشر- ذلك أن الكتابة لا تنقل أهمية عن عملية النشر.

### 3- مسؤولية الناشر

الناشر هو ذلك الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع<sup>2</sup> سواء تعلق الأمر بالجرائد و المجلات الدورية أو بالكتب و المطبوعات غير الدورية، و قد تجمع صفة الصحفي مع صفة الناشر الوظيفية.

و قد وردت كلمة ناشر في المادة 42 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام التي تحدد الفاعلين الأصليين تتابعيا، حيث نصت على الناشر بعد المدير مع الفصل بينهما بحرف "أو"

<sup>1</sup> - أنظر المادة 30-31 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق. ص.263.

التخييرية و هذا في النص الفرنسي لهذه المادة، مما يفيد أن وظيفة كل منهما تختلف عن الآخر<sup>1</sup> وعلى خلاف ذلك نص على الناشر بعد المدير في النص العربي للمادة 42 من نفس القانون مع الفصل بينهما بالحرف "و" التتابعية.

و الملاحظ في الصياغة العربية و الفرنسية أنهما مختلفان، بحيث يفهم من النص العربي أن المدير و الناشر يسألان معا كفاعلين أصليين على خلاف النص الفرنسي الذي يذكر المدير الذي هو خاص بالنشريات الدورية كفاعل أصلي ثم الناشر الذي هو خاص بالنشريات غير الدورية كالكتب و غيرها، و يسألان كفاعلين أصليين كل واحد حسب مهنته، بمعنى أن المدير يسأل كفاعل أصلي في النشريات الدورية لأنه هو المكلف بالنشر، و أن الناشر يسأل كفاعل أصلي في النشريات غير الدورية لأنه هو المكلف بالنشر، و عليه نلاحظ سوء صياغة نص المادة 42 الواردة بالعربية بحيث يجب أن يستبدل حرف "و" بحرف "أو" كما في النص الفرنسي "ou". لذا فنقتصر دراسة المسؤولية الجنائية للناشر في النشريات غير الدورية، بعدما رأينا مسؤولية مدير النشر الجنائية سابقا.

### 3-1- المسؤولية الجنائية للناشر

يعتبر ناشر النشرية غير الدورية المتضمنة لجريمة النشر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع ما دام قد ثبت أنه هو الذي أخذ على عاتقه نشره و حقق هذا النشر بالفعل بما يستلزمه من طبع و إعلان و لصق و توزيع، و اقتضاه من

---

<sup>1</sup> - Art 42: "Les directeurs ou éditeurs des organes d'information, a leur défaut, les imprimeurs et a défaut de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont responsables des infraction commises par voies écrites, parlées ou filmées."

انحصار العلاقة القانونية الخاصة بطبع المؤلف فيما بينه و بين الطابع<sup>1</sup>. و قد نصت المادة 42 من قانون الإعلام رقم 90-07 على الفاعلين الأصليين على أساس المسؤولية التباعية و هذا في الصياغة الفرنسية<sup>2</sup>، بحيث أدرجت الناشر مع المدير و اعتبرتتهما فاعلين أصليين في جريمة النشر و هذا باختلاف مهنتيهما، فالمدير نجده في النشريات الدورية لأنه هو المكلف بالنشر و المسؤول عنه كما ذكرنا سابقا، و لا تهم مهنة الشخص الذي تولى نشر المطبوع سواء كان الطابع أو الصحفي أو المؤلف.

و لتوقيع المسؤولية الجنائية يجب أن يكون هذا الشخص ناشرا للمطبوع، و يمكن أيضا أن يكون المؤلف هو الناشر في آن واحد، و في هذه الحالة يكون في المرتبة الأولى في المسؤولية التباعية، ذلك لأنه جمع بين صفتين: صفة الناشر و صفة المؤلف.

### 3-2- حالات إعفاء الناشر من المسؤولية الجنائية

إن المشرع الجزائري قد شدد على مهمة الناشر مثلما شددتها على مدير النشر في الدورية النشورية، و ذلك بالإشراف الفعلي على المطبوعات كسند لقيام مسؤوليته الجنائية عما ينشر، و لكن يمكن للناشر أن ينفى المسؤولية الجنائية عنه و ذلك بالتذرع بالأسباب العامة و التي تتمثل في موانع المسؤولية<sup>3</sup> و أسباب الإباحة<sup>4</sup>، أما الأسباب الخاصة فيجوز للناشر أن يدفع بها مسؤوليته و هذه الأسباب تتمثل في:

<sup>1</sup> - محمد عبد الله باك، المرجع السابق. ص.28.

<sup>2</sup> - Art.42: "Les directeurs ou éditeurs des organes d'information, a leur défaut, les imprimeurs et a défaut de ces derniers, les distributeurs, les diffuseurs, les vendeurs et afficheurs sont responsables des infraction commises par vois écrites, parlées ou filmées."

<sup>3</sup> - كصغر السن و الجنون و السكر غير الإختياري و الإكراه المعنوي و حالة الضرورة.

<sup>4</sup> - كحق النشر، حق النقد و نقد أعمال الموظف العام.

- أن يتم النشر بدون علمه، و السبب الذي يتمسك به الناشر هنا مزدوجا، بحيث لا يكفي مثلا أن النشر قد حصل دون علمه، و إنما يكون ملزما بتقديم كل ما لديه من معلومات تفيد سلطة التحقيق في الوصول إلى هذا الذي أذن بالنشر، و هذا يمثل دليلا على حسن نيته، و إذا قام بإثبات ذلك فتقوم مسؤوليته على أساس شريك في الجريمة حسب المادة 43 من قانون الإعلام رقم 90-07 و يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات الخاصة بالشريك، و التي تنص أن "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة، يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين..." ، و لكي يتابع الناشر على أساس أنه شريك في الجريمة بعدما كان فاعلا أصليا لها، يجب أن تتم إدانة مرتكبي المخالفة أو الجريمة<sup>1</sup>.

- الإستعمال المزور لإسم الناشر أو دار النشر فيجوز للناشر أن يثبت أنه نشر المطبوع و استعمل اسمه عن طريق التزوير، و ذلك بإثبات أن الناشر لم يقدم للطابع وصل إيداع التصريح و هذا حسب المادة 21 من قانون الإعلام رقم 90-07 و التي تنص على أنه "يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل نشر أي نشرة دورية". و إذا أثبت الناشر أنه تم إستعمال إسمه على المطبوع المنشور يتابع المؤلف و الطابع كفاعلين أصليين و هذا طبقا للمادة 42 السابقة الذكر، و يعتبر الناشر شريكا في جريمة النشر طبقا للمادة 43 و هذا إعمالا للمسؤولية التتابعية المقررة في هذه المادة.

---

<sup>1</sup> - درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2004. ص.108.

## ب- الفاعلين الأصليين الإحتياطيين

من خلال المادة 42 من قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام التي تنص على أن " يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة، المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام، الطابعون، أو الموزعون، أو البائثون، و البائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية". فهذه المادة تحدد الفاعلين الأصليين الإحتياطيين بالتدرج، و ذلك عندما لا يعرف مدير النشر أو مؤلف المقال أو الناشر الذين يعتبرون فاعلين أصليين رئيسيين، و عليه يسأل الطابع عن الجريمة كفاعل أصلي إذا تعذر معرفة الأشخاص الذين يسبقونه في الترتيب وفق المادة 42 السابقة الذكر.

و يتحقق ذلك عندما يكون مدير النشر أو مؤلف المقال أو الناشر غير معروفين و محددين، فمسؤولية الطابع تتوقف على عدم التوصل إلى معرفة الأشخاص الذين يسبقونه في التدرج، و تطبيقا لذلك يكفي أن يرشد الطابع على أحد الأشخاص السابقين له ليفلت من المسؤولية الجنائية و ذلك على أي مرحلة من مراحل الدعوى، غير أن ذلك لا يحول دون مساءلته كفاعل أصلي رئيسي في الجريمة إذا جمع بين صفة الطابع و صفة مدير النشر أو الناشر<sup>1</sup>.

و إذا كان المدير و مؤلف المقال و الناشر و الطابع مجهولين، فإن المادة 42 من قانون الإعلام رقم 90-07 السابقة الذكر تقضي بمساءلة الموزعين و البائعين و الملصقين على هذا الترتيب عن الجريمة المرتكبة و ذلك كفاعلين أصليين، لأن هدف المشرع عدم ترك الجريمة الصحفية دون معاقبة فاعلها أو المتسبب فيها.

<sup>1</sup> - طارق سرور، المرجع السابق.ص.170.

و نظرا للدور الثانوي الذي يقوم به الموزعون و البائعون و الملتصقون في عملية النشر كان من الأفضل عدم مساءلة هؤلاء الأشخاص في حالة ما إذا كانت الأعمال المادية التي قاموا بها لا تتعدى أعمال صناعتهم إلا في حالة ما إذا كانت المطبوعات قد نشرت خفية و بدون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالنشر و بشرط توافر القصد الجنائي<sup>1</sup>.

ثانيا: الشركاء في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف

عند ارتكاب الجريمة بواسطة الصحافة و عند متابعة المتسبب في هذه الجريمة قد نصطدم في تحديد من الفاعل و من الشريك؟ و هذا نظرا لطبيعة الجريمة المرتكبة و التي تنتمي لجرائم التعبير عن الرأي لذلك قد يخرج المشرع عن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و هذا بحجة عدم قدرة هذه القواعد على ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لأنه قلما يتيسر معرفة الصحفي أو الكاتب للمقال من جهة، و من جهة ثانية يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم بدور معين في النشر تحديدا بما يتفق و شخصية العقوبة، بحيث يمكن عقابه كفاعل أصلي أو شريك حسب القواعد العامة في عقاب الفاعل أو الشريك في القانون الجنائي، لهذا ظهرت قواعد خاصة بشأن تحديد من يمكن عقابه كشريك في جرائم الصحافة<sup>2</sup>، و إذا كان هذا التحديد يخضع لنفس الشروط العامة للجرائم العادية، إلا أنها تختلف من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين بصفتهم شركاء، و عليه سنتناول شروط مسؤولية الشريك عن جرائم النشر الصحفي، و تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية المكتوبة كما يلي:

<sup>1</sup> - نفس المرجع. ص. 247.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق. ص. 36.

أ- شروط مسؤولية الشريك عن جرائم النشر الصحفي

إن المشرع الجزائري قد تناول مسؤولية الشريك عن جرائم النشر الصحفي في نص المادة 43 من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 و التي تنص على أن "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، و يمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 من نفس القانون " نلاحظ أن المشرع نص على متابعة مدير النشرية أو الناشر بصفتهما شريكين إذا تمت متابعة مؤلف المقال بعدما إعتبرهما فاعلين أصليين طبقا للمادة 41 و 42 من نفس القانون.

و نلاحظ أن المشرع أيضا قد أحال إلى المادة 42 التي تحدد الفاعلين الإحتياطيين، حيث نص على إمكانية متابعتهم بصفتهم شركاء دون أن يحيل إلى أحكام الإشتراك<sup>1</sup> في قانون العقوبات، و أن عدم الإحالة إلى القواعد العامة للإشتراك لا يعني عدم تطبيقها على من توافرت في فعله عناصر الإشتراك و شروطه، لأن الرجوع إلى القواعد العامة لا يحتاج إلى نص ما دام لم يستبعد المشرع صراحة.

و يبدو أن الغرض من النص صراحة على الفاعلين الإحتياطيين هو التنبيه إلى أن عدم مساءلة أحدهم بصفته فاعلا أصليا إذا وجد من سبقه في الترتيب فهذا لا يعني مساءلته بصفته شريكا.

<sup>1</sup> - المواد 41- 46 من قانون العقوبات.

## ب- تحديد الأشخاص الذين يتابعون كشركاء في الجريمة الصحفية

حددت المادة 43 من قانون الإعلام رقم 90-07 السابقة الذكر الأشخاص المعتمدين

شركاء و هم مدير النشر بالنسبة للنشرية الدورية و الناشر بالنسبة للنشرية غير الدورية.

### 1- مدير النشر

إعتبر المشرع الجزائري في قانون الإعلام مدير النشر فاعلا أصليا في المادة 41 و 42، ثم إعتبره شريكا في الجريمة الصحفية في المادة 43 بخلاف المشرع الفرنسي حيث إعتبره هو الفاعل الأصلي و رأى أن الكاتب ما هو إلا شريك<sup>1</sup>، و قد يتحول المركز القانوني للمدير من فاعل أصلي إلى شريك هذا عند قيامه بدفع المسؤولية الجنائية عنه بالأسباب العامة أو الخاصة السابقة الذكر، و تمسك المدير بتلك الأسباب لدفع مسؤوليته لا يعفيه من أن يكون شريكا مع الكاتب أو مؤلف المقال حسب نص المادة 43. فمتى يمكن إعتبار المدير شريكا؟ للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى الحالات الخاصة لإعفاء المدير من المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي:

- حالة عدم قيام المدير بواجب الرقابة و الإشراف، ففي هذه الحالة إما أن يكون المدير قد تعمد عدم القيام بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا في الإشراف و المراقبة على النشرية، و إما أن يكون قد أهمل القيام بواجباته بشكل غير عمدي كأن يكون مسافرا أو حدث له شيء مفاجئ، و في هاتين الحالتين يعتبر المدير شريكا مع الكاتب أي الصحفي.
- حالة عدم إعطائه الإذن بالنشر و رغم ذلك تم النشر فهنا يعد المدير شريكا مع الصحفي، و هذا راجع لما فرضه القانون عليه من إلتزامات، بحيث لا يمكن له أن يدفع المسؤولية

<sup>1</sup> - Patrick Auvret, op.cit., p.66.

الجنائية عنه كشريك حتى و لو لم يأمر بنشر الكتابات المجرمة قانونا، و حتى و لو تم استعمال إسمه كمدير نشر على الصحيفة بدون علمه. وهذه الحالة الأخيرة نجدها تتعارض مع المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على العلم بالجريمة ".مع علمه بذلك"، و اعتبار مدير النشر شريكا رغم عدم علمه بالجريمة راجع إلى خصوصية الجريمة الصحفية، و لولا إهماله لما تم نشر المقال المجرم، فيعتبر عمله من باب المساعدة السلبية.

أما المشرع المصري فيعتبر مدير النشر مساهما في جريمة النشر و يسأل جنائيا عنها وفقا للقواعد العامة في الحالات التالية:

- إذا جمع بين صفته كمدير نشر و صفته كمؤلف المقال أو ما في حكمه و الذي يتضمن ما يمس شرف و اعتبار الغير، و يستوي في ذلك أن يكون قد انفرد بكتابه أو ساهم في جزء منه.
- إذا ساهم عن علم في ارتكاب الجريمة بأفعال بعيدة عن النشر إذا كانت تمثل اشتراكا فيها<sup>1</sup>.
- إذا ثبت أن مدير النشر قام -عن علم- بالموافقة على نشر المقال الذي كتبه الغير و الذي يتضمن ما يمس شرف و اعتبار الأفراد.

---

<sup>1</sup> - وفقا للمادة 40 من قانون العقوبات المصري.

- يسأل مدير النشر في حالة إمتناعه عمدا عن إتخاذ موقف إيجابي يتمثل في منع نشر المقال الذي يمس شرف و اعتبار الغير، فالمدير ملزم التزاما قانونيا بالرقابة على محتوى الجريدة و اتخاذ سلوك ايجابي يكون من شأنه منع النشر<sup>1</sup>.

## 2- الناشر

فقد اعتبره المشرع الجزائري شريكا في الجريمة التي يرتكبها الكاتب أو الصحفي، و هذا بنص المادة 43 من قانون الإعلام رقم 90-07 التي تنص على أنه "إذا أدين مرتكبو المخالفة. يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين..". بعدما اعتبره فاعلا أصليا حسب المادة 42<sup>2</sup>، و هذا التحول في المركز القانوني يتم حينما يقوم بدفع مسؤوليته الجنائية كفاعل أصلي حسب المادة 42 و ذلك بالأسباب العامة أو الخاصة، و لكن كل هذه الأسباب لا تعفيه من اعتباره شريكا في جريمة النشر حتى و لو أثبت أن النشر لم يتم بإذنه، و عليه فمتى يمكن اعتبار الناشر شريكا في جريمة النشر؟ الواقع أنه يمكن إعتبار الناشر شريكا في الحالات التالية:

- حالة عدم قيام الناشر بواجب الرقابة و الإشراف: و في هذه الحالة يجب على الناشر التحقق من الكتابات قبل نشرها، و في حالة إهمال الناشرين لهذا الواجب و وقعت الجريمة هنا يعتبرون شركاء مع الكاتب أو المؤلف.

<sup>1</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص. 224.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 42 من ق. إ رقم 90-07.

- حالة القيام بالنشر بدون إذن الناشر: في هذه الحالة يعتبر الناشر شريكا رغم عدم علمه بجريمة النشر التي تمت، و هذا مخالف لنص المادة 42 من قانون العقوبات<sup>1</sup> التي تنص على العلم بالجريمة، و لكن نظرا لخصوصية جريمة النشر يعاقب الناشر كشريك حتى و لو أثبت أن النشر تم بدون علمه.

و نحن نرى أن فعل الناشر ليس مستقلا عن فعل الكاتب، لأنه إذا عوقب الكاتب أو الصحفي كفاعل أصلي عوقب الناشر كشريك له في الجريمة، و الشرط الوحيد لمتابعته كشريك هو متابعة الكاتب أو الصحفي كفاعل أصلي سواء تمت متابعته بهذه الصفة أو كان في حالة فرار أو كان موجودا في الخارج. و نفس الشيء بالنسبة لمدير النشرية و هذا ما تؤكدته المادة 43 من قانون الإعلام رقم 90-07 التي تنص على أنه "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة . . يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين..".

أما المؤلف للمقال أو الصحفي فلا يعتبر شريكا حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على الكاتب أو المحرر الصحفي في نص المادة 43 من قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث إعتبره فاعلا أصليا وفق المادة 41 من نفس القانون، و لم ينص عليه في المادة 42 التي ترتب الفاعلين الأصليين، و هذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي إعتبره شريكا إلى جانب مدير النشر و الناشر في نص المادة 43 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881. و عند إستقراءنا لنص المادة 43 من قانون الإعلام الجزائري، نجد أن المشرع إعتبر مدير النشرية أو الناشر شريكا و ليس الكاتب، و معنى ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر

---

<sup>1</sup> - المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

دائماً الكاتب هو الفاعل الأصلي لأنه هو الذي يقوم بالفعل المادي للجريمة أي الكتابة المجرمة، و هذا على عكس المشرع الفرنسي حيث يعتبر دائماً مدير النشر أو الناشر فاعلاً أصلياً للجريمة و الكاتب شريكاً له<sup>1</sup>.

و من ثم فإنه يمكن معرفة الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء وذلك من نص المادة 43 من قانون الإعلام رقم 90-07 في جزئها الثاني حيث نصت على أنه "و يمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 من نفس القانون"، كما تنص المادة 42 على الطابعين و الموزعين و البائعين و ملصقي الإعلانات.

و يلاحظ من نص المادتين المذكورتين 42 و 43 من قانون الإعلام الجزائري أن المشرع لم يحل إلى تطبيق أحكام الإشتراك العامة بالنسبة لهؤلاء المتدخلين، و إنما إكتفى بالنص على إمكانية اعتبار الفاعلين الإحتياطيين شركاء (المادة 43) دون أن يحيل إلى أحكام الإشتراك العامة.

## المطلب الثاني

### جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح

إن الحق في نشر الأخبار و المعلومات و الوقائع هو حق أصيل للصحفي و من ثم فلا يمكن له تجاوزه، و إلا ترتب عن ذلك التجاوز جريمة من جرائم النشر. لذا نتناول في هذا المطلب تجاوز حدود الحق في النشر في الفرع الأول، و جريمة الإمتناع عن نشر الرد

---

<sup>1</sup> - Art 43 de la loi de 1881: "Lorsque les directeurs ou codirecteurs de la publication ...seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices".

أو التصحيح كجريمة قائمة بذاتها مبينين علة التجريم و العقاب في هذه الجريمة و الأركان التي يجب توافرها، و الجزاءات المترتبة عنها، و ذلك في فروع متتالية كما يلي :

#### الفرع الأول: تجاوز حدود الحق في النشر

يقصد بتجاوز حدود الحق في النشر، الخروج عن الحدود التي رسمها القانون لاستعماله و ذلك سواء كان عمداً أو خطأ، و أساس التمييز بين هذين النوعين هو طبيعة الخطأ الذي ينطوي عليه التجاوز، فالحق في الإعلام هو من الحقوق الأساسية التي حرص كل من الدستور<sup>1</sup> و القانون<sup>2</sup> على النص عليها و هو حق لا يمكن للصحفي الإستغناء عنه بإعتباره المصدر الأساسي لمعرفة الجمهور بما يدور من أحداث داخلية و خارجية، و لكن هذا الحق لا يمكن أن يتجاوز حق الإنسان في التمتع بقرينة البراءة، و عليه لا يجوز للصحافة أن تسبق الحكم القضائي في إدانة المتهم لأن إدانة المتهم تتوقف على إنتفاء الإباحة و عدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية و هو أمر لا يتوافر للصحفي، فهو عمل من إختصاص الجهات القضائية، و بالتالي لا يجوز له أن يسبق الحكم البات بالنشر لأنه يتضمن تأثيراً على سير التحقيق، و على عقيدة القاضي الذي يصدر الحكم، و إعتداء على حق المتهم في إحترام قرينة البراءة<sup>3</sup>.

و الواقع أن حق الرد و التصحيح يعتبر إحدى طرق الحماية المدنية لقرينة البراءة من

تأثير النشر كونه حقا خالصا للشخص.

<sup>1</sup> - المواد 36، 38، 41 من التعديل الدستوري 1996.

<sup>2</sup> - المواد 2، 4، من ق.إ رقم 90-07.

<sup>3</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص.159.

هذا و لم يمنع المشرع الفرنسي من النص على إستثناء خاص بحماية قرينة البراءة أين نص في المادة 9-1 من القانون المدني<sup>1</sup> على أنه " لكل شخص الحق في احترام قرينة براءته. عندما يكون الشخص موضوعا تحت النظر و قبل كل إدانة و يقدم علنا على أنه مقترف لأعمال لا تزال موضوع تحقيق قضائي. يمكن للقاضي و على سبيل الإستعجال أن يأمر بإدراج تصحيح بهدف وقف الإعتداء على قرينة البراءة دون المساس بحق الضحية في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هذا الإعتداء".

و مما تقدم يمكننا أن نلاحظ بكل وضوح ذلك القدر العالي و الأهمية القصوى التي أعطاه المشرع الفرنسي لمبدأ قرينة البراءة، بحيث منح للشخص المتهم حق تصحيح الأخبار التي تمس مباشرة بمركزه القانوني المحصن بالمبدأ أعلاه، و يبقى أن المشرع الفرنسي رغم ذلك الشعور بضرورة حماية قرينة البراءة من كل تأثير، لم يذهب إلى حد منح المتهم حق إدراج التصحيح في النشرة مثل الإدارة، و لكن عن طريق طلب يقدم إلى القاضي الذي يأمر به.

وقد جاء في إحدى أحكام النقض الفرنسية أنه " ورد في مقال للجريدة (س) تقديم الأشخاص: ل.ع.ص. عل أنهم مدانون بإرتكابهم لعدة أعمال إختلاس، هذا المقال قد مس بقرينة براءة هؤلاء الأشخاص، و يجب أن نذكر أن كل الأشخاص لا يجب أن يعدون على

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 93-2 المؤرخ في 5 جانفي 1993 ( المادة 47 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 5 جانفي 1993 ) ، القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 أوت 1993 ( المادة 44 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 أوت 1993 و دخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1993 ) ، القانون رقم 94-653 المؤرخ في 29 جويلية 1994 ( المادة 11 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 جويلية 1994 ) ، القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 ( المادة 91 ، الجريدة الرسمية 16 جوان 2000 ) .

أنهم مدانون بالأفعال المشاركة إليها في المقال ، بل على العكس فإن الجريدة (س) قد تعدت حدود القانون عند نشرها للمقال<sup>1</sup>.

كما أن المجلس الأوروبي في رؤيته لحق الرد خرج عن النطاق التقليدي المعهود لهذا الحق، و قد أوصت بدورها لجنة الوزراء بأن حق الرد يعتبر وسيلة من وسائل محاربة لغة الكراهية<sup>2</sup>، كما اقترحت بأن المتهم في الإجراءات الجنائية يسمح له بالتصحيح أو الرد على التقارير الإعلامية غير الصحيحة و المشوهة لسمعته<sup>3</sup>.

و المشرع الجزائري يسعى لحماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالنشر الصحفي كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته و تمس شرفه ، هذا فضلا عن خروج علانية النشر على مبدأ الأصل في المتهم البراءة، فقد صان مرحلة التحقيق الابتدائي بمبدأ السرية و هو ما يعني أن أخبار الأفراد التي نجمت عن هذه الإجراءات لا زالت في نطاق السرية فلا يجوز نشرها<sup>4</sup>. و هذا ما قد يسبب تهديدا لحسن سير العدالة هذا من جهة، و من جهة أخرى رغم نص المشرع الجزائري أن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، و بدون الإضرار بحقوق الدفاع فقد سمح لممثل النيابة العامة أن

---

<sup>1</sup> - Jacques Henri Robert « La protection de la présomption d'innocence» Juris-classeur 2000 procédure pénale art 11 p.6.para.48.

<sup>2</sup> - Council of Eur., Recommendation No. R(97) 20 of the Committee of Ministers to Member States on "Hate Speech," app., Principle 2 (Oct. 30, 1997).

<sup>3</sup> - Council of Eur., Comm. of Ministers, Recommendation Rec (2003) 13: Principles Concerning the Provision of Information Through the Media in Relation to Criminal Proceedings, app., Principle 9 (July 10, 2003).

<sup>4</sup> - و في هذا نصت المادة 89 من ق.إ.رقم: 90-07 على معاينة " كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أخبارا أو وثائقا تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 50000 دج ".

يطلع الرأي العام أثناء سير التحقيق حتى يمكن تفادي إنتشار معلومات غير صحيحة<sup>1</sup> تهدد النظام العام. و الواقع أن المشرع الجزائري قد وازن بين حماية النظام العام و قرينة البراءة المفترضة.

#### الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح

نتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، و علة التجريم فيها، ثم نبين الأركان التي تقوم عليها، و الجزاءات المترتبة عنها، و ذلك في الأوجه التالية:

#### أولاً: تعريف جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح

ذكرنا أنه قد تكون الجريمة أحد الإثنتين: جريمة إيجابية أو جريمة سلبية، و الجريمة الإيجابية يقصد بها تلك الجرائم التي تكون عن طريق إتيان الفعل غير المشروع، أي النشر غير المشروع كالجرائم الماسة بالأديان، و الجرائم التي تمس بأنظمة الحكم و جرائم التحريض و جرائم القذف و السب، و كذا جرائم تمس بحقوق الأفراد و حياتهم الخاصة<sup>2</sup>. و قد تكون الجريمة سلبية و يقصد بها تلك الجريمة التي تكون عن طريق الإمتناع غير المشروع عن النشر، و منها جريمة الامتناع عن نشر الرد و التصحيح و التي تتطلب إتيان سلوك الإمتناع عن النشر الذي يتطلبه القانون، و ذلك بوقوف كلي عن السلوك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 11 من ق.إ.ج: "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و بدون الإضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تفادياً لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للإتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين " .

<sup>2</sup> - خالد عبد العزيز، المرجع السابق.ص.140.

<sup>3</sup> - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، ط1، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 1987. ص.148.

فالجريمة الإيجابية عبارة عن تقييد سابق بمنع النشر ابتداءً، و الجريمة السلبية هي عبارة عن تقييد لاحق للنشر.

و على ذلك فإذا كانت جريمتي القذف و السب من جرائم السلوك الإيجابي حيث تنصب في الإعتداء على شرف أو إعتبار الشخص بطريق النشر الصحفي، فإنه في ذات الوقت من حق الشخص أن يرد على ما نشر بشأنه في الصحف و يصح الصورة التي رسمت لدى جمهور القراء فإذا إمتعت الصحيفة عن نشر هذا الرد أو التصحيح فإنها تكون قد إرتكبت جريمة الامتناع عن نشر الرد و التصحيح الذي أمر به القانون و هي جريمة من جرائم ذات السلوك السلبي.

و ينشأ حق الرد و التصحيح نتيجة لإعتبارات عديدة تتعلق بعدم تحري الصحفي الدقة في جمع المعلومات، أو حجب المعلومات من جانب السلطات، أو تقديم معلومات منقوصة أو خاطئة للصحف، أو التجاوز في ممارسة حرية الرأي و التعبير. و قد تقتصر ممارسة حق الرد على التعليق أو التوضيح، أو تمتد إلى تحريك الدعوى الجنائية و المدنية، و من ثم لا يسقط نشر الصحيفة للتصحيح حق القارئ في مقاضاتها طالما إنطوى النشر على جريمة أو ضرر<sup>1</sup>.

و الواقع أنه قد تنتشر الصحيفة في سبيل أداء رسالتها أخباراً أو مواداً صحفية مختلفة تنسب فيها ما يعتبر مساساً لشخص ما خلافاً للحقيقة مما قد يمثل سباً أو قذفاً أو إهانة، و

---

<sup>1</sup> - محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، ط2، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999. ص.235.

نظرا للأثر الكبير للنشر على الأشخاص فقد أعطى المشرع للفرد الحق في الرد عما كتب عنه و تصحيح ما نسب إليه أو ما يعتبر مساسا لأي حق من حقوقه<sup>1</sup>.

و نحن نرى أن جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح هي جريمة مدير النشرية الذي يمتنع عن نشر الرد أو التصحيح الذي يرد إليه من الطرف المتضرر الذي مارس هذا الحق وفق مرتسمات القانون و ضوابطه.

و الواقع يعتبر الإمتناع عن نشر الرد رغم توافر الشروط التي يتطلبها القانون إمتناعا بغير وجه حق<sup>2</sup>، و اعتداء على حق الغير في الوصول لوسائل الإعلام مما يستلزم تجريم هذا الإمتناع.

و حقيقة إن من مهام الصحفي التي يجب أن يراعيها في ممارسته العملية هي تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح<sup>3</sup> هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن نشر التصحيح الذي يرد إلى مدير النشرية يعتبر من أهم الواجبات التي تقع على عاتقه بإعتباره المسؤول الأول على الصحيفة، و قد نصت المادة 44 من قانون الإعلام 90-07 على هذا الواجب بقولها: "يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين إبتداء من تاريخ الشكوى، كما يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى".

<sup>1</sup> - محمد الأمين أو هجار، الصحافة بين الحدود و الحرية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007. ص. 227.

<sup>2</sup> - جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. 214.

<sup>3</sup> - و هذا ما نصت عليه المادة 4/40 من ق. إرقم 90-07.

أما فيما يخص الردود الواردة من طرف الأشخاص فإن المادة 45 تنص على أنه " يمكن لشخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرة أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44. " هذا و توجب المادة 48 من قانون الإعلام على مدير أية نشرة دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44، مجانا أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

كما أن المادة 51 من قانون الإعلام تنص على أنه يجب أن ينشر الرد أو يبث خلال اليومين المواليين لتسلم النشرة أو جهاز الإعلام السمعي البصري إياه، أما الدوريات الصحافية المكتوبة في العدد الموالي طبقا للمادة 44.

وفي حالة الرفض أو السكوت و بعد مرور أجل ثمانية (8) أيام على تسلم طلب ممارسة الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة. فصيغة الوجوب الواردة في المواد 40-44-45-48-51 من قانون الإعلام رقم 90-07 يترتب عن الإخلال بها قيام المسؤولية الجنائية.

**ثانيا: علة تجريم الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح**

إن الصحافة أثناء ممارسة حقها في نشر الأخبار و الآراء بحرية، قد تتشر بعض الوقائع أو المعلومات أو التصريحات التي تمس أو تنتسب إلى شخص معين أو أشخاص

معينين، و في هذه الحالة يعطي المشرع للشخص الذي تناولته هذه الوقائع أو التصريحات، بطريق مباشر أو غير مباشر، الحق في أن يعرض وجهة نظره على القارئ في نفس الجريدة أو المجلة التي تم فيها النشر لتوضيح ما يراه لازماً بشأن ما نسب إليه أو ما يعتبر مساساً بأحد حقوقه<sup>1</sup>، و في المقابل فرض المشرع على مدير النشرية واجب نشر الرد أو التصحيح الذي ورد إليه من طرف الأشخاص المعنيين.

و التجريم هنا يجد علته في أن الإمتناع عن نشر الرد يمثل مساساً بحق الفرد في التعبير عن رأيه و بيان وجهة نظره في مسألة ماسة بشخصه، فمرتكب الجريمة يحجب عن الجمهور الرأي الآخر في مسألة أثرت أمامه مما يتعارض مع حرية تدفق المعلومات و الآراء التي تنهض عليها حرية الصحافة<sup>2</sup>.

و علة العقاب على الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من من مسه النشر، ترجع إلى حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حق الصحافة في نشر الأخبار، و ممارسة النقد، و مصلحة الأفراد في الحفاظ على حقوقهم. و تتضح أهمية هذا التوازن بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي فيها الوقائع أو التصريحات التي تم نشرها على المساس بشرف أحد الأشخاص و إعتبره أو حرمة حياته الخاصة.

لذا فللشخص الذي لحقت به الإساءة عن طريق القذف أو السب أن يرفعها عن طريق تصحيح النشر و تفنيده و أن يطلب من المسؤولين في الصحيفة نشر هذا التصويب

<sup>1</sup> - شريف سيد كامل، المرجع السابق. ص. 329.

<sup>2</sup> - طارق سرور، المرجع السابق. ص. 652.

في خلال المدة و الشروط التي حددها القانون<sup>1</sup>، و إن كان يلاحظ أن نطاق حق الرد و التصحيح أوسع من ذلك، إذ لا يشترط لاستعماله أن تشكل الوقائع أو التصريحات التي سبق نشرها جريمة ماسة بالأشخاص كالقذف أو السب، بل يكفي أن يكون فيه مساس بالقيم الوطنية، كما نصت عليه المادة 46 من قانون الإعلام بالقول "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية"، و نحن نرى أنه يجب لا يترك نشر الرد و التصحيح على إطلاقه خصوصا إذا لم تتوافر الصفة و المصلحة في ذلك.

و من ناحية أخرى، فإن نشر الرد من شأنه تصحيح ما أصاب بعض الأخبار أو المعلومات التي سبق نشرها من نقص أو تشويه، و من ثم يتيح للرأي العام التعرف على حقيقة الأمور<sup>2</sup>، أي أن حق الرد يدعم حق المواطن في الإعلام، غير أن المصلحة التي يريد المشرع حمايتها بصفة مباشرة هي مصلحة الشخص في الحفاظ على حقوقه عن طريق الرد على ما ينسب إليه بواسطة الصحف من وقائع أو تصريحات. و الدليل على ذلك أن المشرع لا يلزم الصحيفة التي نشرت وقائع أو تصريحات تمس أحد الأشخاص بتصحيح الوقائع أو الأخبار المنشورة من تلقاء نفسها<sup>3</sup>، و إنما يشترط أن يكون هناك طلبا من ذي الشأن، و الواقع أن المشرع قد ترك تصحيح الأخبار من باب أخلاقيات المهنة الصحفية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة و النشر وفقا لأحدث القوانين، (ب.د.ن - ب.ب.ن). 2000. ص.98.

<sup>2</sup> - في نفس المعنى أنظر: فتحي فكري، المرجع السابق. ص.146.

<sup>3</sup> - شريف سيد كامل، المرجع السابق. ص.330.

<sup>4</sup> - تنص المادة 40 من ق.إ رقم 90-07: " يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي: ... تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح...".

و الحقيقة كما ذكرنا سابقا أن الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح يتعارض مع حرية الوصول لوسائل الإعلام من طرف الغير، لذا يعتبر الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح جريمة من الجرائم الماسة بالأشخاص نتناول أركانها فيما يلي:

ثالثا: أركان جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح

لا يكتسب الفعل أو الإمتناع صفته المجرمة إلا بنص قانوني يحدد الجريمة في أركانها و عناصرها، و يرصد لفاعلها الجزاء المقرر قانونا، و الواقع أن المشرع الجزائري سكت عن النص على جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، و هذا ما نلاحظه في نصوص المواد 40-44-45-48-51 من قانون الإعلام رغم صيغة الوجوب الواردة، لأنه يجب أن نراعي مبدأ الشرعية الجنائية<sup>1</sup>، فلا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون<sup>2</sup> حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

هذا و نعتبر الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح جريمة قائمة بذاتها، و التي يجب أن تتوفر فيها الأركان التالية:

---

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان، 2003. ص. 307. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط6. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996. ص. 29. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970. ص. 20. مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، ط2، بيروت، لبنان، 1979. ص. 169. واثبة السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، 1990، ص. 168.

<sup>2</sup> - و البعض الآخر أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. أنظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997. ص. 19. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982. ص. 30. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار لفكر العربي، مصر، (ب.س.ن). ص. 75. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط2، شركة آب للطباعة، 1999. ص. 39. حسين جميل، محاضرات في (نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية - دراسة ونقد). معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، (ب.ب.ن)، 1964، ص. 87.

صفة مدير النشرة التي يجب أن يتصف بها الجاني، و ركن مادي يتمثل في الإمتناع عن نشر الرد الذي ورد من الشخص الذي ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحيفة، و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي لكونها من الجرائم العمدية. نتناول كل ذلك في الأوجه التالية:

#### أ- صفة الجاني

تتطلب جريمة الإمتناع عن نشر التصحيح أن تتوافر في الجاني صفة معينة، و هي أن يكون مديرا للنشرة و يجب أن تتوافر فيه الشروط و الأحكام الواردة في قانون الإعلام<sup>1</sup> ، فالمشرع يشترط أن يكون لكل صحيفة مديرا يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها، و يتمتع بحكم وظيفته بسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به<sup>2</sup>.

فقد أوجب المشرع أن ينشر بناء على طلب المعني الرد على التصريحات المتعلقة به أو تصحيح الوقائع أو البيانات التي سبق نشرها في صحيفته، و بطبيعة الحال فإن العبرة بتوافر هذه الصفة في الجاني أو عدم توافرها هي بوقت ارتكاب الفعل المتمثل في الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد إليه طالما كانت الشروط اللازمة لنشره متوافرة.

<sup>1</sup> - حسب نص المادة 22 من ق.إ رقم 90-07 فإنه يجب أن تتوفر في مدير النشرة الدورية الشروط الآتية:

- 1- أن يكون جزائري الجنسية؛
- 2- أن يكون راشدا و يتمتع بالحقوق المدنية؛
- 3- أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية؛
- 4- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات؛
- 5- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن؛
- 6- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مدخل بالشرف.

<sup>2</sup> - شرف سيد كامل، المرجع السابق. ص. 331.

و ينسحب نشر الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة على الصحافة السمعية البصرية حسب نص المادة 51 من قانون الإعلام التي توجب نشر الرد أو بثه بخلاف بعض التشريعات<sup>1</sup> التي تقصره صراحة على الصحافة المكتوبة.

#### ب- الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من سلوك يصدر عن رئيس النشرة هذا الأخير الذي قد يتخذ صورة الإمتناع عن إتيان فعل معين يفرضه القانون، و أن هذا الإمتناع ينصرف إلى موضوع معين هو نشر الرد و التصحيح الذي ورد من ذي الشأن للوقائع أو التصريحات الماسة به و التي سبق نشرها في الصحيفة أو المجلة التي يتولى الفاعل رئاستها. و أن يترتب على عملية الإمتناع تعطل نشر الرد<sup>2</sup> و يتطلب المشرع شروطا معينة بالنسبة لمضمون الرد أو التصحيح<sup>3</sup> الذي ورد من ذي الشأن لكي يسمح بنشره، و لإيضاح النشاط المادي لهذه الجريمة نرى تناول النقاط التالية:

#### 1- الإمتناع

الإمتناع هو سلوك سلبي قوامه هو إحجام مدير النشرة عن إتخاذ موقف إيجابي معين يتمثل في نشر الرد الذي ورد إليه و كان ملزما إلتزاما قانونيا بنشره مع إستطاعته و قدرته على إتخاذه، فجريمة الإمتناع عن النشر - بخلاف جرائم النشر الأخرى التي تتطلب

<sup>1</sup> - كالقانون المصري الذي ينظم حق الرد و التصحيح إلا في مجال الصحافة المكتوبة ( المواد من 24 إلى 29 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 ) ، و على ذلك إذا امتنع مدير تحرير أحد البرامج الإذاعية أو التلفزيونية عن إذاعة الرد و التصحيح الذي ورد إليه من ذي الشأن لبعض الوقائع أو التصريحات المتعلقة به و التي سبق إذاعتها ، فإنه لا يعاقب عن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح المنصوص عليها في المادتين 24 ، 28 من قانون تنظيم الصحافة، و ذلك نزولا على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و ما يقتضيه من عدم جواز القياس في مجال التجريم و العقاب.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004. ص.186.

<sup>3</sup> - أنظر شروط ممارسة حق الرد و التصحيح في الباب الأول من هذه الدراسة.

سلوكا إيجابيا متمثلا في نشر كتابات تتطوي على إحدى الجرائم كالكذب و السب - فالجريمة محل الدراسة تتطلب سلوكا سلبيا متمثلا في الإمتناع عن النشر .

و الإلتزام القانوني بالنشر يفترض ألا يكون هناك سببا قانونيا يحول دون نشر الرد، و بالإضافة إلى أسباب الإمتناع الراجعة إلى وجود جريمة كما ورد في المادة 50 من قانون الإعلام رقم 90-07 و التي سنتناولها في المبحث الموالي و ذلك في معرض حديثنا عن إياحة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح.

## 2- الموضوع الذي ينصب عليه الإمتناع

يتعين أن ينصب الإمتناع على موضوع معين يتمثل في الرد الذي ورد إلى الصحيفة من الشخص الذي تناوله النشر السابق و مس به، و على ذلك نتناول النقاط التالية:

### 2-1- الوقائع أو التصريحات التي سبق نشرها كمفترض لحق الرد أو التصحيح

لكي ينشأ حق الرد أو التصحيح، و بالتالي يمكن أن يتوافر الركن المادي لجريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، لابد أن تكون هناك وقائع أو تصريحات تمس أحد الأشخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، قد سبق نشرها بواسطة إحدى الصحف أو المجلات الدورية. و هذا ما نصت عليه المادة 45 بالقول: "يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد"، و من ثم فلا تقع جريمة الإمتناع إذا كان الرد أو التصحيح متعلقا بموضوع آخر غير الذي أثير في الصحيفة.

## 2-2- مضمون الطلب الذي ورد من ذي الشأن

قانون الإعلام رقم 90-07 لا يلزم الصحيفة بتصحيح الوقائع أو التصريحات غير الدقيقة الماسة بالغير التي سبق أن نشرتها من تلقاء نفسها، وإنما يتضح من نص المادة 40 التي تنص أنه يتعين على الصحفي أن يقوم بتصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح. و على المعني أن يرسل طلبه<sup>1</sup> متضمنا ردا أو تصحيحا، فإذا كان طلب الرد صادرا ممن ليس له حق الرد، لا تقع جريمة الإمتناع عن نشر الرد. ذلك أن الحق في الرد لم ينشأ لصاحب الطلب أصلا و تعتبر الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة<sup>2</sup>، و لم يوجب القانون صياغة معينة في الطلب، على أن تتوافر علاقة بين مضمون الرد و المقال أو الخبر الذي سبق نشره<sup>3</sup>، و يجب أن يمارس حق الرد خلال شهرين إبتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه حسب نص المادة 47 من قانون الإعلام رقم 90-07.

و إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة معينة و هي شهرين إبتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه حسب نص المادة 47 من قانون الإعلام، فإنه يجوز للصحيفة بعد إنقضائها الإمتناع عن نشر الرد، فإن هذا الحكم يتعلق بالنشريات الدورية اليومية و الأسبوعية و الشهرية، و يجدر بنا أن نتساءل إذا ما كان النشر الماس بالغير قد تم في إحدى المطبوعات الصحفية نصف السنوية، أو السنوية فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

<sup>1</sup> - ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07 قد سمى طلب الرد بالشكوى التي تقدم إلى مدير النشريات، لذلك كان عليه أن تبني مصطلحا أكثر دقة و هو " التظلم أو الطلب " كإجراء معمول به من قبل المؤسسات الإدارية بدلا من الشكوى التي تقدم عادة إلى الجهات القضائية.

<sup>2</sup> - طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام ذاتية الخصومة الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009. ص. 26.

<sup>3</sup> - شريف سيد كامل، المرجع السابق. ص. 336.

إن المتفحص في قانون الإعلام، لا يجد نصاً قانونياً يحكم هذه الحالة، فالمشرع الجزائري لم يتفطن لذلك، وهو ما نعتبره نقصاً و قصوراً تشريعياً يجدر بالمشرع تلافيه و معالجة هذه الحالة وفقاً لدورية المطبوعة الصحفية، أو إلزامها بنشر الرد على نفقتها في إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار و ذلك بعد وصول الرد إليها، إذ أنه ليس من المنطقي أن ينتظر من مسه النشر نصف سنة أو سنة كاملة لكي تقوم المطبوعة بنشر الرد في عددها الموالي بعد العدد الذي إحتوى على النشر، إذ أن موضوع هذا النشر سيكون طي النسيان بعد مضي ستة أشهر أو سنة كاملة و هي مدة دورية المطبوعة.

### 3- الوقت الذي تتوافر فيه الصفة الإجرامية للإمتناع عن نشر الرد

يفرض المشرع على مدير النشرة من خلال المادة 51 من قانون الإعلام رقم 90-07 واجب نشر الرد في غضون اليومين المواليين لتسلم طلب الرد و في جميع طبوعات النشرة لأن حذف الرد من إحدى الطبوعات بمثابة الإمتناع عن النشر<sup>1</sup>، و مؤدى ذلك أن الإمتناع عن النشر باعتباره صورة مكونة للركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا إنقضت المدة التي حددها القانون لنشر الرد<sup>2</sup> و هي اليومين المواليين<sup>3</sup> لتسلم النشرة طلب الرد بالنسبة للصحف اليومية، أما في الأحوال الأخرى كالمجلات فالنشر يكون في العدد الموالي

---

<sup>1</sup> - كما نص عليه المشرع التونسي في الفصل 32 من قانون الصحافة: "يعتبر كإمتناع من الإدراج حذف الرد من إحدى طبوعات العدد الذي كان من اللازم نشره بها ويعاقب مرتكبه بنفس العقوبات بصرف النظر عن دعوى المطالبة بغرم الضرر".

<sup>2</sup> - شريف سيد كامل، المرجع السابق. ص.338.

<sup>3</sup> - المشرع المصري حدد ثلاثة أيام لنشر الرد حسب المادة 24 من قانون الصحافة التي "تلتزم رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء علي طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه".

إذا كانت المجلة أسبوعية، أما إذا كانت نصف سنوية أو سنوية و باعتبار المدة طويلة فعلى مدير المجلة نشر الرد في إحدى الصحف اليومية كما سبق و أن ذكرناه.

و مع ذلك فإذا ثبت أن عدم نشر الرد كان سببه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ من طالب الرد، و حال ذلك دون وصول طلب الرد للصحيفة فلا يتوافر الركن المادي للجريمة لإنقطاع علاقة السببية ما بين الإنقطاع عن النشر و ما بين فعل مدير الصحيفة.

### ج- الركن المعنوي

الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح الذي ورد من ذي الشأن خلال المدة التي حددها القانون هو جريمة عمدية، و من ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي<sup>1</sup>، و هو قصد عام يقوم على العلم بالعناصر المكونة للجريمة، و إتجاه الإرادة على هذه العناصر، لذلك يجب أن يعلم المتهم بصفته مدير الصحيفة أو المجلة التي نشر فيها الخبر أو المقال المراد الرد عليه أو تصحيحه، و أن يعلم بوصول طلب الرد أو التصحيح من المتضرر و بطبيعة فعله، و أن من شأنه عدم نشر هذا الرد، و لا بد أيضا أن تتجه إرادة المتهم إلى ذلك.

### رابعا: عقوبة جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح

نتناول الجزاء الذي يترتب عن الإمتناع عن نشر الرد، ثم الجزاء المترتب عن

الإمتناع عن نشر التصحيح كما يلي:

---

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك: طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام. ص. 638. شريف سيد كامل، المرجع السابق. ص. 339. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق. ص. 186.

## أ- جزاء الإمتناع عن نشر الرد

يرتب المشرع جزاء جنائيا في حالة إمتناع الصحيفة عن نشر طلب الرد<sup>1</sup>، حيث جاء تكملة لواجبات الصحفي، ذلك أن الصحفي له حقوقا و عليه إلتزامات و لكي يضمن المشرع تنفيذه لهذه الإلتزامات، فقد رتب على مخالفتها جزاء جنائيا، و على وجه الخصوص حالة الإمتناع عن نشر الرد بناء على طلب ذوي الشأن لما لذلك الأمر من آثار إجتماعية<sup>2</sup>. و أغلب الجزاءات التي قررتها التشريعات عن عدم نشر الرد هي الغرامة، أو الحبس، و في حال تعلق الأمر بمطبوعة خارجية فإن امتناعها عن الرد يتيح منعها من الدخول و التداول المؤقت أو الدائم.

و الواقع أن المتفحص لقانون الإعلام رقم 90-07 يرى أن المشرع الجزائري قد سكت عن النص على عقوبة جريمة الإمتناع عن نشر الرد، حيث تنص المادة 51 على أنه في حالة الرفض أو السكوت عن نشر الرد من طرف مدير النشرة و مرور أجل ثمانية (8) أيام على تسلم طلب ممارسة الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة دون أن يحدد العقوبة المقدرة لهذه الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية، بل قصر الرد على الحماية المدنية دون الجنائية.

و نحن نرى أن عدم الإمتثال لما نص عليه القانون و لو كان بالسلوك السلبي و ذلك بالإمتناع عن نشر الرد يوجب تحديد العقوبة مع أن يراعى في ذلك التناسب مع الجريمة، حيث نقترح الغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف دينار مع غرامة التأخير عن كل يوم.

<sup>1</sup> - كما فعل المشرع الفرنسي عندما حدد غرامة 3750 أورو كعقوبة لرئيس تحرير الصحيفة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى والأضرار التي قد يثيرها المقال.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق. ص. 185.

هذا بخلاف قانون الإعلام رقم 82-01 السابق و الذي حدد العقوبة<sup>1</sup> في حالة رفض أو تأخير غير مبرر لإدراج الرد بالغرامة من 200 دج إلى 2000 دج. هذا و الناظر للتشريعات العربية يجد أنها تباينت في النص على العقوبة بين تحديدها بالغرامة كالمشرع المغربي<sup>2</sup> و بين تشديدها بالحبس كالمشرع العماني<sup>3</sup>.

هذا و إذا ثبت بعد نشر الرد أن التصحيح كاذب وأن الخبر المصحح حقيقي فإن بعض التشريعات<sup>4</sup> - و نحن نؤيد ذلك - تجيز لمدير النشوية مطالبة صاحب الرد بأجرة نشره حسب سعر الإعلان، على أن لا يمنع ذلك المطالبة بالتعويض إذا حكم به وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في الصحيفة على نفقة المحكوم عليه بمقتضى السعر ذاته، وفي المكان ذاته الذي نشر فيه الرد.

#### ب- جزاء الامتناع عن نشر التصحيح

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07 على جزاء يوقع على الصحيفة عن إمتناعها عن نشر التصحيح المرسل إليها من السلطات العامة<sup>5</sup> ، بخلاف قانون

<sup>1</sup> - أنظر المادة 97 من ق.إ رقم 82-01.

<sup>2</sup> - في المادة 26 من قانون الصحافة المعدل و المتمم بالقانون رقم 1.02.207 الصادر 3 أكتوبر 2002. و التي تنص على: " أنه يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر إسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور و إلا فيعاقب بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر".

<sup>3</sup> - في المادة 59 من قانون المطبوعات والنشر رقم 1984/49. و التي تنص على أن: " كل من يخالف أحكام المواد السابقة ( أحكام المواد 56، 57، 58 المتعلقة بالرد و التصحيح) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز "سنتين" وبالغرامة التي لا تتجاوز "ألف" ريال عماني. أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلتزم الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذوو الشأن".

<sup>4</sup> - كما نص عليه المشرع السوري في المادة 34 من قانون المطبوعات، المرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات، الصادر في 22 سبتمبر 2001.

<sup>5</sup> - و هذا هو منحى المشرع المصري كذلك في قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

الإعلام لسنة 1982 رقم 01-82 الذي نص على غرامة الرفض أو التأخير في المادة 96 منه: "كل رفض أو تأخير غير مبرر لنشر التصحيح، المنصوص عليه في المادتين 74 و 75، يعاقب عليه بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج".

كما أن المشرع الفرنسي قد نص على عقاب مدير التحرير بغرامة 3750 أورو على الإمتناع عن نشر التصحيح.

و قد ذهب البعض<sup>1</sup> إلى أن عدم نص المشرع على جزاء الإمتناع عن نشر التصحيح ليس مبعثه التفريط في ذلك على خلاف ما إنتهجه بحق الرد، و إنما يرجع إلى عدم تصور المشرع رفض الصحف و المؤسسات الإعلامية لنشر بيانات السلطة العامة نظرا لعلاقة التبعية القائمة بين السلطة و الصحافة لدينا كما عهدناه في دول العالم الثالث.

و الواقع حديثا أن حرية الإعلام تتجلى فيما تتسع به المؤسسات الإعلامية و موظفيها من حقوق تخولها نشر ما يصل إليها من أخبار و معلومات بدون قيود أو ضغوط و باستقلالية تامة عن أية جهة في الدولة، غير أن هذه الحرية محكومة بضوابط و معايير قانونية و أخلاقية يجب على الإعلاميين التقيد بها في كل الظروف و الأوقات<sup>2</sup>.

و منه فإن أي إخلال بقواعد الممارسة الإعلامية ينجم عنه توقيع المسؤولية المدنية و الجزائية و التأديبية للإعلاميين و رؤسائهم الإداريين في المؤسسات الإعلامية خاصة فيما

<sup>1</sup> - جابر جاد نصار، المرجع السابق. ص. 227.

<sup>2</sup> - محمد علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي و العشرين، ط2، المكتبة المصرية، القاهرة، مصر، 2009. ص. 269. 271.

يتعلق ببث أو نشر أخبار أو معلومات خاطئة تضر بمصالح من نشر عنه الخبر و تؤثر في سمعته سواء كان فردا عاديا أو إحدى أجهزة الدولة.

و الواقع يعتبر الرد و التصحيح آلية رقابة تدفع الصحفي إلى تحري الدقة في نشر المادة الإعلامية حتى يتلافى المساءلة القانونية له و للمؤسسة الإعلامية التي يعمل لها<sup>1</sup>. نتناول شروط قيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد و التصحيح كما يلي:

#### - شرط الخطأ في نشر الخبر الإعلامي

يعتبر الخطأ أو العمد شرطا لازما و ركنا أساسيا لقيام مسؤولية أي شخص من الناحية القانونية، و منه فإن قيام الإعلامي بنشر خبر خاطئ و غير صحيح عن شخص آخر يعتبر في حد ذاته خطأ يستوجب توقيع المسؤولية عليه، بل و قد يشكل ذلك في بعض الحالات جريمة يعاقب عليها القانون إذا تضمن الخبر الإعلامي سبا أو قذفا أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

فقد يكون الخطأ الصادر من الإعلامي غير عمدي إذا نشأ عن إهمال و عدم إحتراز منه و عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المشرفين على المؤسسة الإعلامية التي قامت ببثه أو نشره و كثيرا ما يعزى الخطأ لعدم علم الإعلامي بمخاطر و نتائج الخبر غير الصحيح المنشور أو الاستعجال الذي لا مبرر له في نشره.

---

<sup>1</sup> - و قد بينت دراسة ميدانية أجريت سنة 2010 أن 83,3 في المائة من المبحوثين يرون أن حق الرد و التصحيح يعتبر آلية رقابة تدفع الصحفي إلى تحري الدقة في نشر المادة الإعلامية ، في حين أن 4 في المائة فقط لا يرون أنها تمثل آلية رقابة ، و أن 13 في المائة لا يعلمون ذلك: بلواضح الطيب، حق الرد و التصحيح: ضابط إعلامي، قاعدة أخلاقية، و مسؤولية قانونية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول القانون و قضايا الساعة، معهد الحقوق، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 26-27 أكتوبر 2010.

كما قد يكون هذا الخطأ عمديا تقوم به المؤسسة الإعلامية و موظفيها تعسفا في إستعمال حقها في الممارسة الإعلامية أو تلبية لأغراض أخرى شخصية لحساب أشخاص آخرين و هو ما يتنافى مع روح و جوهر مهنة الإعلام التي تسعى إلى تقديم الخبر أو المعلومة بكل صدق و موضوعية و نزاهة بعيدا عن أية ضغوطات أو تحيز لأي شخص أو جهة كانت.

- شرط حصول ضرر من نشر الخبر الإعلامي

تنص القوانين الوطنية ومنها القانون المدني الجزائري في المادة 124 منه على أن كل عمل -أيا كان- يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يستوجب توقيع المسؤولية الشخصية و قيام المسؤول بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كانت إليه في حالة إمكانية ذلك و يمكن اعتبار نشر الرد و تصحيح الخبر الإعلامي أحد مظاهر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

و يقصد بالضرر في هذا الصدد هو الخسارة التي تلحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي نتيجة قيام المؤسسة الإعلامية بنشر خبر أو معلومة عنه، إذ يعتبر شرطا أساسيا أيضا لقيام مسؤولية المؤسسة الإعلامية و إلزامها بنشر الرد عنه أو تصحيحه، كما أن الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، فالضرر المادي هو عبارة عن إخلال محقق بمصلحة ذات قيمة مالية للمضروب من الخبر الإعلامي المنشور عنه، أما الضرر المعنوي فهو الذي

يصيب بمصلحة غير مالية للمضروب كأن يمس بسمعته و شرفه من قذف أو سب أو تشهير و غيرها<sup>1</sup>.

هذا و بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون الإعلام رقم 90-07 نجدها تقضي بأنه "يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز و الصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني أن ينشر أو يبيث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 و التي تتعلق بالتصحيح.

#### - العلاقة السببية

تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ترتكبه المؤسسة الإعلامية بنشر خبر خاطئ و غير صحيح و حصول الضرر للشخص المنشور عنه الخبر، أي أن الضرر المادي أو المعنوي يجب أن يكون سببه الخبر الإعلامي المنشور عنه فإذا حصل الضرر لهذا الشخص بسبب آخر غير الخبر الإعلامي المنشور عنه، أو أن هذا الخبر لم يسبب له أي ضرر لا تقوم مسؤولية المؤسسة الإعلامية في نشر الرد عنه و تصحيحه.

ج- أثر نشر الرد أو التصحيح بعد إنتهاء المدة التي حددها القانون و قبل تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة

إذا قدم طلب الرد أو التصحيح إلى الصحيفة وفقا للإجراءات و الأشكال المحددة قانونا فإنه يجب على مدير النشرية قبول الرد أو التصحيح و نشره، و في حالة الرفض أو

---

<sup>1</sup> - خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994. ص.248-250.

السكوت و مرور أجل ثمانية أيام على تسلم طلب الرد أو التصحيح، فإنه يحق لطالبه أن يخطر المحكمة بذلك، و هذا ما قضت به المادة 50 من قانون الإعلام رقم 90-07.

و معنى ذلك أنه يجوز لصاحب حق الرد رفع دعوى قضائية ضد مدير النشرة للمطالبة بالتعويضات عما لحقه من ضرر جرّاء نشر الخبر الإعلامي، و رفض نشره دون أي سبب قانوني لتقديم توضيحاته أو وجهة نظره أو تنفيذ ما جاء إليه من إتهامات أو غيرها، لأن ذلك يشوه سمعته و كرامته و شرفه و مصالحه، مما يرتب المسؤولية الجنائية و المدنية للمدير وفقا لنص المادة 41 من نفس القانون.

و مما تجدر الإشارة إليه أن قانون 82-01 حسم الأمر في حالة رفض إدراج الرد حيث يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا الذي يفصل في النزاع في أجل 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى.

أما قانون 90-07 فلم يحدد بالضبط ما هي المحكمة المختصة في حالة رفض أو السكوت غير المبررين لطلب نشر الرد أو التصحيح من الشخص المعني، فهل يتم اللجوء إلى القاضي الجزائي على غرار القانون الفرنسي أم إلى رئيس المحكمة على غرار قانون 82-01 المتعلق بالإعلام؟ إن اللجوء إلى القاضي الجزائي مستبعد إحتراما لمبدأ الشرعية<sup>1</sup>، يبقى إذن إحتمال اللجوء إلى قاضي الإستعجال هو القائم و ذلك حسب تقديره لحالة الاستعجال، و هذا ما يجب على المشرع تداركه عند تعديل قانون الإعلام 90-07.

<sup>1</sup> - المادة 01 من ق.ع: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

و قد حدد المشرع الجزائري في قانون الإعلام السابق رقم 82-01 إنقضاء دعوى نشر الرد أو التصحيح بسنة و ذلك ابتداء من تاريخ نشر المقال الذي مس بالغير، فنصت المادة 100 منه على أن " تنقضي الدعوى المتعلقة بطلب نشر التصحيح أو الرد بالتقادم بعد سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر المقال المعترض عليه"، بينما لم يشر إلى ذلك المشرع في قانون الإعلام رقم 90-07.

كذلك نشير إلى أثر نشر الرد و التصحيح بعد إنتهاء المدة التي حددها القانون و قبل تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الذي غفل عنه المشرع في قانون الإعلام رقم 90-07، بخلاف المشرع المصري<sup>1</sup> الذي قرر أن الدعوى الجنائية في جريمة الإمتناع عن النشر تنقضي قبل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول متى قامت الصحيفة بنشر طلب الرد قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

و تحريك الدعوى الجنائية يتم بإتخاذ إجراءات التحقيق الجنائي في هذه الدعوى أيا كان إجراء التحقيق الذي أُنخذ في مواجهة المتهمين ، سواءا كان القبض أو التفتيش أو إستجواب كل منهما، فطالما أن النشر تم قبل تحريك الدعوى الجنائية فلا تملك النيابة العامة سوى الأمر بحفظ الأوراق<sup>2</sup>.

و نعتقد أن هذا النص لا يمنع صاحب الشأن من طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب تأخير نشر الرد.

<sup>1</sup> - المادة 29 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992، منشورة لدى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004. ص. 75 نقلا عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق. ص. 187.

## المبحث الثاني

### إباحة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح

نتناول في هذا المبحث أسباب إباحة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح و هي الأسباب التي تنقل أفعالا معينة من نطاق الجريمة و تدخلها في نطاق الإباحة، و ذلك لإنتفاء علة التجريم عن ذلك الفعل، فهذه الأسباب إن وجدت صار الفعل الذي كان يعد جريمة فعلا مباحا و مشروعاً.

هذا و إن إباحة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح قد كفله قانون الإعلام و العلة في ذلك الحفاظ على النظام العام و حقوق الغير، لذا لا يجوز درء الإعتداء بالإعتداء. و إذا كان القانون قد حرص على نشر الرد و التصحيح وفق ما تناولناه في المبحث السابق، فإنه قد أجاز للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرد في حالات حددها، كما أوجب عليها أن تمتنع عن نشر الرد في حالات أخرى دون أن يشير إلى التصحيح الذي يقدم من طرف ممثلي السلطة العامة.

سوف نتناول أسباب إباحة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح في مطلبين متتاليين نتطرق في المطلب الأول للحالات الجوازية لإمتناع الصحيفة عن نشر الرد و في المطلب الثاني للحالات الوجوبية لإمتناع الصحيفة عن نشر الرد.

## المطلب الأول

### جواز إمتناع الصحيفة عن نشر الرد

الأصل ألا تمتنع الصحيفة عن نشر الرد و إلا قامت المسؤولية الجنائية لمديرها، إلا أنه من الجائز الإمتناع عن نشر الرد دون أن يؤدي ذلك إلى قيام المسؤولية الجنائية، و فيما يلي نعرض حالات الإمتناع الجوازي حسب نص قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07.

#### الحالة الأولى:

حسب المادة 47 من قانون الإعلام رقم 90-07 التي توجب على طالب الرد أن يمارس حقه في الرد و إلا سقط هذا الحق إذا وصل الرد بعد مضي شهرين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه.

فصمت صاحب الرد كل هذه الفترة دلالة على عدم حرصه على الرد، كما أن نشر الرد بعد إنقضاء الفترة التي نص عليها القانون لا يحدث-غالبا- أثره في تصحيح ما نشر من أخبار أو معلومات<sup>1</sup>، لذا يجوز للصحيفة رفض نشر الرد إذا وصل إليها بعد مضي المدة المقررة قانونا و هي شهرين و العبرة في حساب هذه المدة بيوم نشر المقال.

و يرى البعض أنه يحسن أن تبدأ المدة المشار إليها من علم صاحب الرد بما نشر لا من تاريخ النشر<sup>2</sup>، و في الحقيقة أنه يصعب إثبات الوقت الذي حصل فيه علم صاحب الرد بالمقال الذي يستوجب الرد، و من هنا نرى أن ما ذهب إليه المشرع في قانون الإعلام

<sup>1</sup> - فتحي فكري، المرجع السابق. ص.162.

<sup>2</sup> - نفس المرجع و الصفحة.

رقم 07-90 في حساب هذه المدة من تاريخ النشر في الصحيفة هو معقول و قياسا على ما هو متبع في نشر القوانين في الجريدة الرسمية.

### الحالة الثانية:

إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه، و هذا ما نستنتجه من فحوى المادة 40 الفقرة 4 من قانون الإعلام رقم 07-90 ، و التي تنص على " أنه يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته، و يجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي: ... تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح ". و التصحيح التلقائي من طرف الصحيفة للخبر أو المقال الذي نشر فيها بعد أن إتضح للصحفي خطأ هذه المعلومات المنشورة إنما يعزز دور الصحافة في المجتمع باعتبارها قناة لتشكيل و صيانة الرأي العام و العمل على مده بالمعلومات الصحيحة.

هذا و لكي نكون بصدد التصحيح التلقائي الذي يغني عن إستعمال حق الرد يجب أن يتناول كل جوانب الوقائع و التصريحات التي سبق نشرها، فإذا إنصب على بعض الوقائع و التصريحات ظل الحق قائما لصاحب الرد.

و من البديهي أن مبررات نشر الرد تنتفي إذا ما سبق نشر الرد تلقائيا من قبل الصحيفة، أما إذا تم نشر رد جزئي على المقال فإن حق الرد يظل قائما على ما بقي من المقال، أما إذا إقترن نشر الرد بتعليق من الصحيفة فإن هذا التعليق ينشئ حقا في الرد عليه وفقا لشروط الرد على المقال الذي إستدعى الرد ابتداء<sup>1</sup>، غير أننا أشرنا عند حديثنا

<sup>1</sup> - حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص.548.

عن التعقيب في الباب الأول من هذه الدراسة أن قانون الإعلام رقم 90-07 منع التعقيب على الرد من طرف الصحيفة التي تم النشر فيها و هذا حسب مقتضيات نص المادة 44، و45.

هذا و نضيف حالة أخرى نراها ضرورية و هي إختلاف لغة الرد عن لغة المقال أو الخبر الأصلي، حيث لم يشر إليها المشرع في قانون الإعلام رقم 90-07 صراحة و لكن نستشفها ضمنا من نص المادة 44 ، 45 و التي تنص على وجوب إدراج الرد و التصحيح بنفس خصائص المقال أو الخبر المنشور.

و الواقع أنه إذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة التي نشر بها المقال أو الخبر قد لا يصل إلى القارئ، و يرى البعض أن الهدف من هذا الشرط هو الحيلولة دون تكبيد الجريدة مشقة ترجمة الردود، و قد تتعرض للخطأ و التحريف، و إذا كانت الجريدة تصدر في جزء منها بلغة عربية و في جزء آخر بلغة أجنبية فيجوز نشر الرد باللغة الأجنبية<sup>1</sup>.

و في هذا نصت بعض التشريعات صراحة على رفض نشر الرد إذا كان محررا بلغة غير لغة المقال الأصلي، كما هو الحال في قانون المطبوعات السوري في المادة 33 و التي تنص على أنه "يجوز رفض نشر الرد أو بعضه.. إذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه".

كما سمحت توصية المجلس الأوروبي في سنة 2004 حول حق الرد في الوسائل الإعلام الحديثة<sup>2</sup> برفض إدراج الرد عندما يكون بلغة تختلف عن لغة المقال الأصلي.

<sup>1</sup> - رياض شمس، المرجع السابق. ص.663.

2 - Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation Rec(2004)161. =

و نرى أن هذا الشرط جاء إنعكاسا للحكمة التي تقرر من أجلها حق الرد فإذا كان نشر الرد يمكن أن يحدث أصداء واسعة إذا ما نشر بلغة أجنبية فلا غبار على إستعمال اللغة الأخيرة، و هذا يخضع بالضرورة لرغبة طالب الرد لا لتقدير الجريدة، لأنه هو وحده دون غيره الذي يقدر جدوى الرد، و ذلك لأن أثر نشر الرد يتوقف على اللغة التي ينشر بها، غير أننا نفضل تحرير الرد بنفس لغة المقال الأصلي إحتراما لقارئ الصحيفة من أن يفاجئ بلغة لا يجيدها، فلذا ينبغي على المشرع الجزائري النص صراحة في قانون الإعلام على جواز الإمتناع عن نشر الرد إذا كان محررا بلغة غير لغة المقال أو الخبر الأصلي.

### المطلب الثاني

#### وجوب امتناع الصحيفة عن نشر الرد

نص قانون الإعلام رقم 90-07 على حالتين للإمتناع الوجوبي من نشر الرد و ذلك في المادة 50 التي جاء فيها أنه " يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية.

- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم و

المنصوص عليهم في المادة 49.

و الحقيقة أولا التي يجب أن نشير إليها هي أن المشرع الجزائري في نص المادة 50

قد وقع في خلط كبير عندما استعمل لفظ " يمكن " أي إمكانية الرفض إذا كان الرد يشكل

---

=of the Committee of Ministers to member states on the right of reply in the new media environment, (Adopted by the Committee of Ministers on 15 December 2004 at the 909th meeting of the Ministers' Deputies)

جريمة أو إذا سبق نشر الرد، بحيث أصبح الأمر جوازيًا وليس وجوبيًا<sup>1</sup>، فكان من اللازم لفت النظر إلى هذا الخلط، و عليه يجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ في صيغة المادة 50 و التي جاءت معيبة، و النص على الوجوب أي يجب الإمتناع عن نشر الرد إذا انطوى على جريمة صحفية أو إذا سبق نشر الرد، لذا نقترح تعديل نص المادة 50 السابقة الذكر على النحو التالي:

المادة 50: يجب أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية .
- إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم في المادة 49".

و يظهر من النصوص المتقدمة أن المشرع قد فرض على مدير النشرة الإمتناع عن نشر الرد إذا كان ينطوي على جريمة وفق قانون الإعلام، و يستوي في ذلك أن تكون الجريمة من الجرائم التي فيها إعتداء على المصلحة الخاصة و تمس بشرف و اعتبار الأشخاص كالقذف أو السب، أو الإعتداء على المصلحة العامة كالجرائم الماسة بأمن الدولة و نظامها العام. و قد قضت محكمة إستئناف باريس في 14 نوفمبر 2001 على أن رفض الرد لا يكون مبررا إلا إذا كان الرد مخالفا للقانون أو الآداب، أو المصالح المشروعة للأفراد أو شرف أو اعتبار الصحفي<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - في نفس المنحى و الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري في قانون الإعلام الملغى رقم 82-01 الصادر في المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق 06 فيفري 1982. ( ج.ر.ج.د.ش لعام 1982، سنة 19، عدد 6) حيث نصت المادة 81 منه على أنه: " يمكن أن يرفض نشر الرد في الحالات الآتية...".

<sup>2</sup> - Cour d'appel de paris 11 e ch. A-14 octobre 2001-D.2002, IR.543.

هذا و لمدير النشريات سلطة تقدير ما إذا كان نشر الرد ينطوي على جريمة تقتضي الإمتناع عن النشر نزولا على حكم القانون، و يخضع هذا التقدير في جميع الأحوال لرقابة محكمة الموضوع.

أما الحالة الأخرى التي وردت في قانون الإعلام رقم 90-07 فهي رفض نشر الرد إذا سبق أن نشر الرد و ذلك بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم و هم الممثل القانوني لصاحب الرد، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع والحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية<sup>1</sup>.

و الواقع أن قانون الإعلام الملغى رقم 82-01 قد أضاف حالات أخرى حددتها المادة 81 و هي :

- متى بدا واضحا أن النبأ المنشور لم ينل من شرف و لا من شهرة و لا من حقوق و مصالح الشخص المقصود.

- متى كان الرد يمس شرف الصحفي أو شخصا آخر.

- متى كان الرد مخالفا للنظام العام ، و ماسا بالأخلاق.

- متى كان الرد من شأنه النيل من أمن البلاد و مصالحها.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 49 من ق.إ رقم 90-07: " إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق بسبب مشروع، يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع والحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية".

هذا و الحقيقة أن من شأن هذه الحالات و التي تقسم إلى حالات تمس بالمصلحة الخاصة كالمساس بشرف و اعتبار الغير و أخرى تمس بالمصلحة العامة مع أن هذه الأخيرة ذات مدلول واسع قد تستخدم كطريق لرفض نشر الرد.

هذا و يجب أن نشير إلى قرار المجلس الأوروبي عام 1974 الذي تضمن مجموعة استثناءات لاستخدام حق الرد<sup>1</sup> و هي كالتالي:

- 1- إذا لم يتم تقديم حق الرد في وقت معقول.
- 2- إذا كان الرد طويلا.
- 3- إذا كان الرد لا يركز فقط على تصحيح المعلومات المنشورة.
- 4- إذا كان الرد يشكل جريمة معاقب عليها.
- 5- إذا كان الرد ينتهك المصالح المشروعة لطرف ثالث.
- 6- إذا لم تكن للفرد مصلحة في الرد.

و نجد أن بعض التشريعات قد نصت على حالة رفض نشر الرد إذا كان مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ، مثل ما ورد في نص المادة 2/26 من قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم 96 لسنة 1996، و هو ما يثير بعض الصعوبات في تحديد ما إذا كان الرد ينطوي على مخالفة للنظام العام و الآداب، و هل يمكن للصحيفة تقدير احتواء الرد على هذه المخالفة؟ خصوصا أن النظام العام و الآداب من المصطلحات الواسعة ذات المعاني التي

---

<sup>1</sup> - Council of Eur., Comm. of Ministers, *Resolution (74) 26 on the Right of Reply—Position of the Individual in Relation to the Press*, pmbL., art. 1, at 83 (1974).

تخضع لوجهة نظر القائم بتفسيرها، و هو ما يعطي للصحيفة مسوغا قانونيا لرفض نشر الرد بحجة مخالفة النظام العام و الآداب العامة.

و كان الأجدر بالتشريعات أن تحدد حصرا ما يعد مخالفا للنظام العام و الآداب، و ذلك لغل يد الصحيفة من التحكم بحق الرد. و الواقع أنه لم يرد نص في هذا الخصوص و هو موقف إيجابي للمشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 07-90 ، و ذلك لأن إحتواء النصوص القانونية على مصطلحات لها طابع العمومية<sup>1</sup> و عدم التحديد يترتب عليه تقييد ممارسة حق الرد.

---

<sup>1</sup> - كما هو الشأن في المادة 46 من ق.إ رقم 07-90 و التي تنص على أنه: "يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية".

## الخاتمة:

بعد أن فرغنا من بسط المسائل المتعلقة بدراسة حق الرد و التصحيح و بحثنا في عالميته سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، و كفالتة في النصوص القانونية الداخلية و سعينا إلى محاولة الإحاطة بجوانب البحث المستجدة من حيث ماهية و طبيعة و خصائص حق الرد و التصحيح و الأحكام التي تضبطهما، مبرزين الأثر المترتب عن حق الرد و التصحيح ممارسة، إدراجا أو إمتناعا و وقفنا على مواطن النقص و القصور من الناحية القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري، و في ختام البحث ظهرت لنا جملة من النتائج و في ضوءها يمكن إبداء الإقتراحات اللازمة:

**أولاً:** خلصنا من خلال البحث أن الجرائم الصحفية هي جرائم فكر و رأي و تعبير تتطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو إمتناعا كالامتناع عن نشر الرد و التصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها من وسائط حديثة كالأنترنات، و فيه إعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا و مقرر لها جزاء جنائي. كما تبين لنا أنه لا يمكن أن نميز جرائم النشر الصحفي عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما حتى و لو كانت العلانية ضرورة لقيامها.

**ثانياً:** كما تبين لنا من خلال معرض دراستنا أن حق الرد و التصحيح قد عرف منذ العهد الإسلامي، و في إطار العمل على إحترام حقوق الإنسان الأساسية و منها حرية الرأي و التعبير فقد إستطاعت المجموعة الدولية أن تعمل على ضمانها من خلال مشاركة الجماهير

إطلاقاً من النص على حق الرد و التصحيح، و لم يقتصر على التشريعات الداخلية بل أصبح ذو نطاق دولي لما له من أهمية كبرى. كما تبين لنا في السياق ذاته أن حق الرد و التصحيح قد إرتقى إلى مصاف المبادئ الدستورية و بلغ إهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها، و إعطاءه بعداً خاصاً بوصف ذلك وسيلة فعالة لضمان حمايته. لذا كان من الواجب علينا الدعوة للعمل على ضرورة عقد إعلان لجميع الدول يتضمن مجموعة من المبادئ و الأسس تلتزم فيها الدول الأعضاء بإحترام هذا الحق و عدم إنتهاكه بأية صورة كانت، حيث لا يمكن لحرية الإتصال أن تكون فعالة ما لم يحترم المشرع المبادئ الدستورية لتعدد و تنوع و نزاهة المعلومة بهدف إرضاء المتلقين الأساسيين للمعلومة و هم القراء. لذا ندعو المشرع الجزائري للنص عليه و الإلتزام بإحترامه من خلال قواعد دستورية واضحة و بنصوص صريحة دعماً للحوار الديمقراطي و مسايرة للتقدم العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال النشر الصحفي.

**ثالثاً:** كما إتضح لنا أن النشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيماً للعمل، و تدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر، و هذا التدخل يثير عديد المشاكل في مسؤولية القائمين بهذا العمل، لذا وجدت لها حلولاً تشريعية كمبررات لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي من بينها المسؤولية الجنائية المبنية على التابع التي أخذ المشرع الجزائري بها. و قد بينا أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولاً إلا على العمل الذي يثبت

بالدليل المباشر أنه قام به فعلا، فهي إذن مسؤولية إستثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر و متى كان الأمر كذلك لا يجوز التوسع في هذا الإستثناء أو القياس عليه.

**رابعاً:** كما عمدنا في دراستنا إلى إبراز شروط ممارسة حق الرد الموضوعية، و بعد

دراستها و تحليلها توصلنا إلى النتائج و المقترحات التالية :

**1-** أن حق الرد هو أحد الحقوق الأساسية للشخصية، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أشارت إليه وسائل الإعلام بالتصريح أو بالتلميح في شخصه أو عمله بغض النظر عن جنسيته أو إقامته، أن يمارس الحق في الرد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله أو التي لها صلة به والتي قد تؤثر على حقوقه الشخصية و يكون ذلك وفقا للقانون. و إعتبرنا أن حق الرد دفاعا شرعيا للشخص ضد النشر الصحفي الذي من شأنه المساس بمصالح الأشخاص مادية كانت أم معنوية، على أساس استعمال الشخص حقه في الرد ضد تجاوز الصحافة في استعمال حقاها في النشر، و الخطر الحال يكمن في أن الخبر حتى و إن نشر يبقى في أذهان القراء، و اللزوم لدفع الإعتداء، و التناسب هو النشر ضد ما تم نشره سابقا.

**2-** و بينا أن مجال تطبيق الحق في الرد على تصحيح ينحصر في كل ما جاء في شكل الكتابات سواء كانت تصريحات أو أخبار أو آراء أو انتقادات، حيث لم يحدد قانون الإعلام نوعية معينة من الكتابات التي يملك الأفراد ممارسة حق الرد في مواجهتها باعتباره حقا عاما، و عليه فإن كل ما يتم نشره في الجرائد يكون محلا لهذا الحق. و لا يمتد هذا الحق إلى الرموز أو الرسومات الكاريكاتورية التي تنشر في الصحف و لو كانت تمثل قذفا

أو سبا يستوجب العقاب مما يجعلنا نقترح تعديل ما جاء في المادة 45 من قانون الإعلام " كل شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر أو مقال أو رسماً أو ما مثلهما ".

**3- لاحظنا أن حق الرد يجد نطاق تطبيقه في حقل الإعلام المكتوب و المسموع و المرئي و في الأنترنات، غير أننا نرى أن هذا الحق يتسع - نظراً للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام الحديثة- ليجد مجالاً فيما ينشر في الصحف سواء كان النشر تقليدياً أو إلكترونياً عبر الأنترنت، إذ أنه لا وجه للتمييز بين وسائل علانية الصحف فلا فرق بين العرض تحت أنظار الجمهور في مكان عام و العرض بدون تمييز على الأنترنت طالما أن طبيعة المطبوعة و شكل الكتابة و نوع المادة الصحفية لها مقومات الجريدة التي تصدر بصفة دورية.**

و الواقع أن المشرع الجزائري لم يتناول في قانون الإعلام 90-07 ممارسة حق الرد في الأنترنات، لذلك لم نجد نصاً ينظم هذا الحق في وسائل الإتصال الحديثة و هذا ما يجعلنا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص و يستحدث نصوصاً مواكبة لما هو حاصل على المستوى الدولي.

**4- إن حق الرد في الصحافة المكتوبة مفتوح لكل شخص تناوله النشر الصحفي، و قانون الإعلام 90-07 نص على أن حق الرد مكفول لكل شخص طبيعي أو معنوي دون أن يحدد ورود إسمه صراحة أو ضمناً، و قطعاً للغموض نهيب بالمشرع الجزائري أن يعدل المادة 45 بإضافة " .. كل شخص طبيعي أو معنوي عين صراحة أو ضمناً ".**

5- كما أن المشرع الجزائري قد مد ممارسة حق الرد - إذا توفي الشخص المذكور باسمه في المقال المعترض عليه - إلى أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، و لاحظنا أن المشرع قد أخرج الشخص الذي أشير إليه ضمنا و ألزم بأن يكون محددًا بالإسم في المقال. و حسن ما فعل في تحديد الإنابة بشخص واحد ينوب عن باقي الورثة و يكون من الدرجة الأولى و ذلك حسب الأولوية في الترتيب، و الواضح كما ذكرنا أنه قد قصر حق ممارسة الرد على فئة خاصة محددة من الورثة بأن حصرها في الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى و كأنه أراد أن يحد من إطلاق هذا الحق حتى لا يمتد إلى باقي الورثة مهما نزلت درجاتهم أو اختلفت صلة قرابتهم، و منح اعتبارا أكبرا للأشخاص الذين عاشوا معه و عرفوه في حياته، و هذا في رأينا منعا للتوسع في تفسير النص المتعلق بالورثة.

6- للصحفي حق الرد مثله في ذلك مثل أي شخص آخر و ذلك في الحدود و الشروط التي ينص عليها القانون، و من ثم يجب ألا نأخذ من قدرة الصحفي على نشر رده في الصحيفة التي يعمل بها ذريعة لحرمانه من حق الرد.

7- كما وضحنا ممارسة حق الرد إذا ما تم ورود المقال المكتوب في صحيفة دورية تطبع و تنشر و توزع في الخارج و في كافة أنحاء العالم، و بينا أنه في هذه الحالة لا يوجد ضابط محدد فالأصل أنه لا تخضع لنص القانون الداخلي للدولة تطبيقا لمبدأ سيادة قانون الدول، و يبقى إخضاع ذلك لنصوص الإتفاقيات الثنائية و الدولية على غرار الاتفاقية الدولية لنقل الأنباء و حق التصحيح.

**خامسا:** تبين لنا من خلال الشروط الشكلية لممارسة حق الرد أنها ضرورية و الهدف من وراءها التنسيق بين مصلحة الشخص في صيانة حقه في الرد و التصحيح، و بين مصلحة الصحف في نشر المادة الإعلامية، و عليه خلصنا إلى النتائج و المقترحات الآتية:

**1-** أن المشرع الجزائري في قانون 90-07 لم ينص على حجم الرد، و هو فراغ قد يؤدي إلى صعوبات في نشر الرد إذا ما تجاوز حجم الخبر أو المقال أو المادة الصحفية المعترض عليها. لذا في الواقع العملي تعتمد الصحف على نشر الرد قصيرا، لذا على المشرع تحديد حجم الرد تحقيقا للعدالة و المساواة في المساحة المنشورة و إضفاءا للتناسب بين المادة الصحفية المنشورة المعترض عليها و الرد المقدم.

**2-** لم يشترط القانون طريقا معينا لإرسال الرد ، و المادة 48 من قانون الإعلام 90-07 تذكر عبارة: "... أي رد يبلغ إلى مدير النشرة..."، و صيغة التبليغ تتعدد فتأخذ شكل الكتابة، و الإتصال ..إلخ ، لكن في رأينا يكون بالكتابة بدءا ورقية كانت أو إلكترونية و إذا تعذر ذلك لأي سبب، فالرد بأية وسيلة المهم أن يتمكن مرسله من إثبات وصوله إلى مدير النشرة مع وجوب إفراغه في القالب الكتابي، لأن لهذا الإثبات أهمية في حالة رفض نشر الرد، و كذا ما تقتضيه السرعة في تبيان الحقيقة أو توضيح المعلومات. كما وضحنا في سياق بحثنا أن على المشرع إستعمال كلمة "الطلب" محل كلمة "الشكوى" المنصوص عليها في المادة 44.

**3-** يجب التمييز بين نشر الرد في الأوقات العادية و نشره في أوقات الانتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام أو في أول عدد يصدر من الصحيفة

، أما في أوقات الانتخابات فيستلزم الأمر أن يتم النشر خلال 24 ساعة و ذلك بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من الطباعة و هذا التمييز منطقي و ضروري، ذلك لأن في فترة الدعاية الانتخابية تلجأ الصحف إلى الطعن في المنافسين دون الإلتزام بالموضوعية. و إلزام الصحف بنشر الردود التي قد تصل إليها في مدة لا تتجاوز 24 ساعة يساعد الصحيفة في الإلتزام بالموضوعية في فترة الإنتخابات. غير أن قانون الإعلام 90-07 قد أغفل النص على الرد في حالة الإنتخابات، لذا نأمل أن ينتبه المشرع إلى أهمية وجود نص مماثل خاصة و أن حياد الصحف في الإنتخابات جد عسير.

4- المشرع الجزائري نص على شرط مجانية نشر الرد، أي بدون مقابل مهما بلغ عدد الأسطر، مما يعطي الفرصة للرد بلا تحديد و بذلك تزدهم الصحيفة بردود مطولة تسقط من مستواها و تؤثر على فحواها، لذا على المشرع أن يضيف للمادة 45 " فمتى زاد حجم الرد عن ما تم نشره كان بمقابل سعر الإعلان".

5- بينما أن الصحيفة لا تكون ملزمة بنشر الرد إذا إفتقر إلى العلاقة بينه و بين المقال المراد عليه، و يجوز أن يتضمن الرد ذكر وقائع أو مستندات تؤيد ما يريد صاحب الرد تأكيده أو بيانه، و هذا ما نعول عليه في النص عليه في قانون الإعلام رقم 90-07، على شرط أن تكون هذه الوثائق نصا في موضوع الرد.

6- قد أغفل المشرع في قانون الإعلام رقم 90-07 إمكانية رفض نشر الرد متى كان الرد يمس شرف الصحفي أو شخصا آخر، فعليه يجب مراعاة المشرع ذلك في تعديله لقانون الإعلام.

**سادسا:** و بالنسبة لحق التصحيح حقيقة أن المشرع الجزائري كان منفردا عن التشريعات العربية بالنص على ممارسة الحق الدولي في التصحيح على أساس قاعدة المعاملة بالمثل في قانون الإعلام لسنة 1982 في المادة 77، إلا أنه قد تم العزوف عن هذا النص في قانون الإعلام لسنة 1990، و لا ندري الحكمة من ذلك، فمبدأ المعاملة بالمثل و الأعراف الدولية تستدعي التنصيص عليه.

**سابعا:** من خلال البحث في شروط ممارسة حق التصحيح توصلنا إلى جملة من النتائج و الإقتراحات نردها تباعا على النحو التالي:

**1-** من خلال الدراسة بينا أن حق التصحيح قد ورد في المادة 9 من قانون الإعلام رقم 07-90 دون أن يدرج في الباب الرابع و المتعلق بحق الرد و التصحيح. و ممارسة هذا الحق تكون من طرف أحد ممثلي الحكومة المخول لهم ذلك رغم ترك المادة 9 المجال على إطلاقه، و قد إحتوت المادة السابقة على قصور في لفظ النشر فهو منوط للصحيفة، خاصة إذا كانت غير تابعة للحكومة، و نفهم من التعبير ذاته إجبارية نشر التصحيح. و الحقيقة أن قانون الإعلام السابق أحسن الصياغة في اللفظ في تحديد ممارسة هذا الحق عندما أجبّر مدير النشرة أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية.

كما أوضحنا بأن موضوع التصحيح الذي يرد من أحد ممثلي السلطة العامة يجب أن لا يخرج عن الفرضين التاليين:

أولا: أن يتعلق بأعمال الوظيفة العامة التي يشغلها ممثل السلطة العامة.

ثانياً: أن ينصب على تصحيح ما تم نشره في الصحيفة على نحو غير دقيق. و المادة 9 السابقة تذكر البيانات المكتوبة الضرورية و هي البيانات التي تتعلق بنشاط الحكومة و تخص المصلحة العامة و تهم الرأي العام، و على ذلك فإذا تناول البيان مسائل خاصة لا تمت للمصلحة العامة بصلة فإن الصحيفة لا تكون ملزمة بنشرها. لذا نحن نرى أن تكون المادة على النحو التالي: " يجب على مدير النشرة إدراج مجاناً في العدد الموالي كل تصحيح يرد إليه من طرف ممثل السلطة العامة و يكون متعلقاً بأعمال وظيفته في نفس المكان الذي تم النشر فيه بطريقة غير دقيقة على أن لا يتجاوز التصحيح ضعف المنشور الأصلي، و يكون هذا نتيجة فعل أو تصرف سابق من قبل هذه الصحيفة على نحو خاطئ".

2- المادة 9 من قانون الإعلام 90-07 نجدها في الفقرة الثانية تحدد أن تكون هذه البيانات الصادرة عن الحكومة لا تشكل قيوداً لحرية التعبير للجان التحرير في الصحيفة. و بمفهوم المخالفة فإذا كانت تشكل قيوداً فهل يمكن الإمتناع عن نشر التصحيح، و ما هو الأمر الذي يضبط هذا القيد؟ الواقع أن هذا الشرط إنفرد به المشرع الجزائري لما قد يكون للتصحيح الذي يرد من ممثلي السلطة العامة من أسبقية خاصة و أن الصحيفة لا تستطيع رفض النشر الصادر من الحكومة و الذي يخص نشاطها و مسائل تتعلق بالمصلحة العامة. و نرى أن القيد الذي يحيط بحرية التعبير هنا يتعلق بمساحة النشر التي تأخذها هذه البيانات و التصريحات، و تأثيرها على المادة الصحفية إجمالاً.

3- حسب المادة 9 من قانون الإعلام التي حددت نشر البيانات الرسمية الضرورية، أن معيار الضرورة واسع و لا يسعنا هنا تحديد حالة الضرورة و التي تراها السلطة العامة لأن النشرية قد تمتنع عن نشر ذلك بحجة أنها غير ضرورية.

4- لم يحدد القانون رقم 90-07 توقيت نشر التصحيح، لذا نرى أنه يجب إدراج التصحيح خلال أسبوع من تاريخ تسلمه بالنسبة لأية صحيفة يومية و في العدد الموالي بالنسبة للدوريات الأخرى.

5- يجب على المشرع أن يقوم بتحديد حجم التصحيح على أن لا يتجاوز ضعف المادة الصحفية المنشورة كما في الرد.

6- قد أغفل المشرع الجزائري تحديد تكاليف نشر المادة الصحفية في حالة التصحيح الوارد من طرف ممثل السلطة العامة لم يحدد ما إذا كان إدراجه بمقابل أو مجانيا. و لكننا نفهم أنها بغير مقابل من صياغ المادة 9 التي تذكر على أن لا تشكل قيادا لهيئة تحرير الصحيفة، لذا نرى حقيقة أنه يجب على المشرع أن ينص صراحة على مجانية نشر التصحيح كونه متعلقاً بممثلي السلطة العمومية و ما يشكله النشر الصحفي من رقابة على أعمال وظيفته.

7- توصلنا في هذه الدراسة إلى طرح التساؤل حول ما هو الإجراء اللازم إتخاذه إذا امتنعت الصحيفة عن نشر البيانات و التصريحات الصادرة عن الحكومة؟ و بينا أن المشرع الجزائري سكت عن ذلك كون أن الصحيفة لا يمكنها رفض نشر الرد خاصة إذا تعلق بالمصلحة العامة لأن ذلك من واجباتها و التزاماتها في الممارسة الإعلامية.

**ثامنا:** إن أغلب المتخصصين في التشريعات الإعلامية لا يفرقون بين مفهومي الرد و التصحيح، بل تعرضوا لهذين المفهومين باعتبارهما مفهوما واحدا، و قد أوضحنا أن المشرع الجزائري قد فرق بين حق الرد المكفول للأشخاص و حق التصحيح المنوط لممثل السلطة العامة.

**تاسعا:** منع المشرع الجزائري حق التعقيب على الرد و التصحيح، و الواقع أنه لا توجد هناك ضوابط قانونية تحكم حق التعقيب في ظل التشريعات الحالية. و قد بينا في هذه الدراسة أحكام و ضوابط ممارسة حق التعقيب للصحيفة أو للأشخاص و التي على المشرع مراعاتها.

**عاشرا:** الحقيقة أن الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح يتعارض مع حرية الوصول لوسائل الإعلام من طرف الغير، لذا نعتبر الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح جريمة من الجرائم الماسة بالأشخاص. و على ضوء دراستنا فقد توصلنا إلى النتائج و المقترحات الآتية:

**1-** الواقع أن المشرع الجزائري سكت عن النص على جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح، و هذا ما نلاحظه في نصوص المواد 40-44-45-48-51 من قانون الإعلام رغم صيغة الوجوب الواردة، لأنه يجب أن نراعي مبدأ الشرعية الجنائية، لذا نرى أنه يجب على المشرع تجريم الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح مع عقوبة الغرامة.

**2-** إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة معينة و هي شهرين إبتداء من تاريخ نشر الخبر المعارض عليه حسب نص المادة 47 من قانون الإعلام يجوز للصحيفة بعد إنقضائها

الإمتناع عن نشر الرد؟ ، فإن هذا الحكم يتعلق بالنشریات الدورية اليومية و الأسبوعية و الشهرية، و هنا يطرح السؤال، و هو إذا كان النشر الماس بالغير قد تم في إحدى المطبوعات الصحفية نصف السنوية ، أو السنوية فما هو الحكم في هذه الحالة؟ و المتفحص في قانون الإعلام لا يجد نصا قانونيا يحكم هذه الحالة، فالمشرع الجزائري لم يتقطن لذلك، و هو ما نعتبره نقصا و قصورا تشريعيا يجدر بالمشرع تلافیه و معالجة هذه الحالة وفقا لدورية المطبوعة الصحفية، أو إلزامها بنشر الرد على نفقتها في إحدى الصحف اليومية واسعة الإنتشار و ذلك بعد وصول الرد إليها، إذ أنه ليس من المنطقي أن ينتظر من مسه النشر نصف سنة أو سنة كاملة لكي تقوم المطبوعة بنشر الرد في عددها الموالي بعد العدد الذي احتوى على النشر، إذ أن موضوع هذا النشر سيكون طي النسيان بعد مضي ستة أشهر أو سنة كاملة و هي مدة دورية المطبوعة.

3- لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 90-07 على جزاء يوقع على الصحيفة عند إمتناعها عن نشر التصحيح المرسل إليها من السلطات العامة. لذا نهيب بالمشرع الجزائري إدراج نص يحدد الجزاء و ذلك بالغرامة.

4- وضع المشرع في نص المادة 50 حدودا لرفض ممارسة حق الرد و لكنه قصرها في الجرح الصحفية في مفهوم قانون الإعلام و بعض الأشخاص المأذون لهم وفق المادة 49، و لم يتوسع فيها حيث نرى أن المساس بالأخلاق و تهديد أمن البلاد أو مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع تعتبر حدودا لا يمكن المساس بها. و كذلك يجب أن نشير إلى أن المشرع قد وقع في خلط كبير عندما استعمل لفظ "يمكن" أي إمكانية الرفض إذا كان الرد

يشكل جريمة أو إذا سبق نشر الرد، بحيث أصبح الأمر جوازيًا و ليس وجوبيًا، فكان من اللازم لفت النظر إلى هذا الخلط و عليه يجب على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ في صيغة المادة 50 و التي جاءت معيبة، و النص على الوجوب أي يجب الإمتناع عن نشر الرد إذا انطوى على جريمة صحفية أو إذا سبق نشر الرد، لذا نقترح تعديل نص المادة 50 السابقة الذكر على النحو التالي:

يجب أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالات الآتية:

- إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية.
  - إذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم و المنصوص عليهم في قانون الإعلام 90-07.
  - إذا كان الرد يشكل مخالفة للقانون و لقيم و أخلاق المجتمع و مقوماته الأساسية.
- إحدى عشر:** بينا أن حق الرد و التصحيح إنما هو وسيلة عملية للغاية و ذلك لإظهار إلتزام الصحفي الدقة فيما يتم نشره، لذا على الصحفي أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الثلاث المترتبة عن ممارسة حق الرد و التصحيح من طرف الأشخاص و هي:
- القاعدة الأخلاقية و المتعلقة بالصحفي نفسه من خلال الرقابة الذاتية السابقة للنشر.
  - الضابط الإعلامي و المتعلق بالوسيلة الإعلامية من خلال المهنية في الممارسة،
  - المسؤولية القانونية و المترتبة عن إساءة إستعمال حق النشر و التي تهدف لحماية الرأي العام.

و مما سبق نقول حقيقة أن حق الرد و التصحيح لا يزال باهتا حيث لا تقرر على مخالفته أي عقوبة أو جزاء جنائي فحماية الفرد و الدفاع عن كرامته يجب أن تكون مسؤولية أي تنظيم للصحافة مستقبلا. كما يجب على وسائل الإعلام توخي المهنية في التعامل و نشر الردود و التصحيحات الواردة إليها، و على جمعيات الصحفيين من خلال ميثاق الشرف أن تركز على حق الرد و التصحيح كأحد القواعد الأخلاقية لممارسة العمل الصحفي، و على الصحفي تحري الدقة حتى لا يكون عمله مناطا للمسؤولية القانونية التأديبية و المدنية و الجزائية.

**إثنا عشر:** الدعوة و المناشدة للاهتمام بحق الرد و التصحيح من خلال المطالبة بالنص عليه في ميثاق الشرف الصحفية لكل وسيلة من وسائل الإعلام. و على مؤسسات التعليم أن تضعه موضع الإهتمام و لا يكون ذلك إلا من خلال الدراسات و البحوث المتعلقة به و نشرها و حث الجمعيات الصحفية المهنية على تفعيله.

لذلك يتوجب علينا أن نهيب بجميع أركان المجتمع من باحثين و قانونيين و مهنيين:

- توجيه العمل البحثي للتعريف بحق الرد و التصحيح في إطار التأصيل و وضع المفاهيم الصحيحة التي تسهم في نشر و تعزيز حق الرد و التصحيح باعتباره من الحقوق المكفولة للإنسان.

- العمل على القيام بدراسات نقدية كاشفة لمضامين العيوب في المجتمع من جميع جوانبه قصد إصلاحها عن طريق النشر في وسائل الإعلام لاسيما و أن المجتمع أصبح مجتمعا متعلما.

- فتح المشاركة التفاعلية مع الجمهور في إطار ممارسة حق الرد المتاح لكي نؤسس لرقابة شعبية حقيقة على أداء السلطة السياسية إنطلاقاً من بيئة ديمقراطية تسمح بالحقوق و الحريات.

- على وسائل الإعلام التصدي لأي إنتهاك يحدث في المجتمع ، و الإهتمام بتناول قضاياها إنطلاقاً من حق النقد الذي يصل لمواطن قصور أداء المكلف بالسلطة العامة و العمل على إصلاحها. و في المقابل إتاحة المجال لممثل السلطة العامة حق تصحيح المعلومات و البيانات.

و من خلال هذه الدراسة نوجه إهتمامنا لوسائل الإعلام لفتح مجال الرد و التصحيح وفق ضوابط القانون، قصد خلق خطاب إعلامي متزن مسهما في نقل الواقع و مسحه بموضوعية ابتداء و نقده لتطويره إنتهاء.

وختاماً لا بد من التأكيد هنا على أننا إذا أردنا أن نعطي شأن حق التعبير ونكفل حرية ممارسته كحق دستوري إدراكاً للنفع الذي يعود على المجتمع من إطلاق حرية الصحافة كعامل معزز لمفهوم الحرية وكوسيلة رقابة شعبية في المجتمع، فإنه يكون من المجدي تطوير قانون الإعلام الحالي من خلال تعديل نصوصه، وتنظيم العمل الصحفي بما لا يمس جوهر حرية التعبير، و حريات الأفراد و حقوقهم، و حق القارئ في المعرفة و الإطلاع.

و يجب أن نذكر بأن تنازع الحقوق و الحريات هي في مواجهة ثنائية، حيث أن الحق في الوصول لوسائل الإعلام في مواجهة الحق في الوصول إلى المعلومات، و الحق في الرد و التصحيح في مواجهة الحق في النشر، و الحق في درء الإعتداء في مواجهة الحق في

حرية الرأي و التعبير، و الهدف المرجو هو الحق في الإعلام للجمهور وفق ضوابط و مرتسمات القانون.

تم بحمد الله و عونه.

## ملحق

يتضمن مقارنة بين قانون الإعلام الجديد رقم 12 - 05 و قانون الإعلام السابق

رقم 07-90 فيما يخص حق الرد و التصحيح

نظرا لعديد العوائق و المشاكل التي سادت حقل الإعلام في الجزائر منذ بداية التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر منذ بداية التسعينيات والمتمثلة على وجه الخصوص في وجود إختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة، وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة، و كذا غياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري و غياب سلطة ضبط سواء بالنسبة للصحافة المكتوبة أو بالنسبة للسمعي البصري بالإضافة لهشاشة الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحافيين. و وجود الفراغ القانوني المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية و نشاط وكالات الاستشارة في الإتصال دون نسيان العقوبات سالبة للحرية و المتمثلة في حبس الصحفيين.

فقد جاء قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 (الجريدة الرسمية العدد 02 ، من الصفحة 21 إلى الصفحة 33) ليزيل تلك العوائق و يعالج تلك المشاكل، و ليثري و يوضّح المبادئ العامة و القواعد التي تحكم ممارسة الحق الإعلام و حرية الصحافة كما ينشئ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و يتكفل بالنشاط السمعي البصري و ينشئ سلطة ضبط السمعي البصري، و يفتح نشاط السمعي البصري لرأس المال الخاص الجزائري، كما ينص على تنظيم نشاط الوكالات الإستشارية للإتصال ، و يتكفل بالنشاط الإعلامي لوسائل الإعلام الإلكترونية.

و نص القانون الجديد يتكفل بمبادئ أساسية تتمثل في حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام كما يحدد ويؤطر شروط ممارسة مهنة الصحفي و عقد

العمل و البطاقة المهنية و التأمين على الحياة، مع ضمان حماية أفضل للصحفيين على الصعيد الاجتماعي و المهني، و يضمن حق الوصول إلى مصادر الخبر بالنسبة للصحفيين، و يحدد بوضوح قواعد آداب و أخلاقيات المهنة ، و يكرس مساعدة الدولة للصحافة، و يجسد إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، و يوضح و يوسع حق الرد و التصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، إلى جانب ضبطه للنشاط الإعلامي الذي يسعى لبلوغ توازن بين الواجبات و الحقوق لمختلف المتعاملين، و من أهم ما جاء به قانون الإعلام الجديد أنه يلغي عقوبة الحبس عن الجرح الصحفية.

و تسعى نصوص القانون الجديد لإنشاء سلطات ضبط مستقلة فقد تم التنصيص على سلطتي ضبط الأولى خاصة بالصحافة المكتوبة في الباب الثالث منه من المادة 40 إلى المادة 57 ، والثانية بالصحافة السمعية البصرية في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد من 64 إلى 66 ، على أن مهام و صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري و كذا تشكيلها و تسييرها و صلاحياتها سيحددها القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب نص المادة 65 ، بينما تم تحديد مهمة سلطة الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة عن طريق المادة 40 بمنح على الخصوص صلاحيات جديدة مقارنة مع تلك التي كانت لدى المجلس الأعلى للإعلام في القانون السابق للإعلام رقم 90-07 الصادر في 9 رمضان 1410 الموافق لـ 4 أبريل 1990 ( الجريدة الرسمية العدد 14 من الصفحة 459 إلى الصفحة 468 ).

هذا و قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012 قد تضمن 133 مادة بخلاف القانون السابق و الذي تضمن 106 مادة أي بزيادة 27 مادة ، و بإثنا عشر بابا بخلاف السابق الذي تضمن 9 أبواب، هذا و أهم ما تضمنه القانون الجديد للإعلام أنه ألغى عقوبة الحبس و أبقى على الغرامة من خلال نقص 11 مادة جزائية حيث كان قانون الإعلام السابق يتضمن 23 مادة للأحكام الجزائية و تحديدا من المادة 77 إلى المادة 99 و التي وردت في الباب السابع منه، بينما القانون الجديد يتضمن 11 مادة تنص على العقوبات التي تترتب عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي من المادة 116 إلى المادة 126 و التي وردت في الباب التاسع منه. هذا و يتضمن القانون الجديد 63 مادة جديدة و 51 مادة تم أخذها من القانون رقم 90-07 السابق وقد تم الإبقاء فقط على 18 مادة كما هي.

و من أهم الملاحظات المقدمة من خلال ما تمت دراسته في نصوص مواد القانون الجديد رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012 و المتعلقة بحق الرد و التصحيح نوردها كالتالي:

- أولا من الناحية الشكلية المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 عنون الباب السابع بـ"حق الرد و التصحيح"، ثم بدأ بحق التصحيح في المادة 100، و بحق الرد في المادة 101.

- المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 تناول حق الرد و التصحيح في وسائل الإعلام الإلكتروني و ذلك في المادة 113 منه و أحال الإطار القانوني للتنظيم و الذي لم يصدر بعد رغم أهمية الإعلام الإلكتروني و ما يحدثه في التغيرات المجتمعية.

- المشرع الجزائري في قانون الإعلام السابق رقم 07-90 قد سمى طلب الرد بالشكوى التي تقدم إلى مدير النشوية، بينما قانون الإعلام الجديد استبدل كلمة "شكوى" طالب الرد أو التصحيح الواردة في نص المادة 44 من القانون السابق للإعلام بـ "طلب" الواردة في المادة 103 من قانون الإعلام الجديد رقم 05-12، و حسن ما فعل حيث في المجال الإداري و كإجراء معمول به من قبل المؤسسات الإدارية نستخدم الطلب بدلا من الشكوى التي تقدم عادة إلى الجهات القضائية.

- لم يحدد قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 حجم الرد و التصحيح حسب المادة 104 فعلى المشرع تحديد حجم الرد و التصحيح تحقيقا للعدالة و المساواة في المساحة المنشورة و إضفاء للتناسب بين المادة الصحفية المنشورة المعترض عليها و الرد و التصحيح المقدم.

- قصور في تحديد الشخص المشار إليه و المادة الصحفية المنشورة حيث المادة 100 من قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 و التي نصت على حق التصحيح و الذي هو متعلق بأعمال القائم بالسلطة العامة ، فلم تحدد الشخص الطبيعي أو المعنوي و اقتصرت على الوقائع و الآراء و لم تحدد أن تكون هذه المنشورات متعلقة بأداء وظيفته، لذا نرى أنه تعدل المادة لتصبح كالتالي:

يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي عين صراحة أو ضمناً و ورد اسمه أو أشير إليه بشأن وقائع أو آراء أو أخبار أو أي مادة صحفية، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة و تتعلق بأداء وظيفته.

- بعدما لم يشترط المشرع في قانون الإعلام السابق رقم 90-07 طريقاً معيناً لإرسال طلب الرد أو التصحيح المادة 40 منه ، جاء قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 وحدد طريقين إثنين تتمثلان في إرسال الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل إستلام أو عن طرق محضر قضائي و ذلك حتى يتمكن مرسله من اثبات وصوله إلى المدير المسؤول تحت طائلة سقوط هذا الحق و ذلك بحسب المادة 103 منه، و رغم أهمية الإثبات هنا و ما يلعبه من دور في الخصومة القضائية فإن اقتصار طلب الرد و التصحيح على هذين الطريقين فقط فيه عبء كبير على طالبيه مع إمكانية أن يطول إجراء نشر الرد أو التصحيح رغم ما تقتضيه السرعة في تبيان الحقيقة أو تصحيح المعلومة.

- فيما يخص ميعاد وصول الرد فهو محدد خلال شهرين من تاريخ النشر حسب قانون الإعلام السابق رقم 90-07 المادة 47 بينما خفضه قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 إلى 30 يوماً بالنسبة للنشرية الدورية و 60 يوماً للنشريات الدورية الأخرى و هذا ما جاءت به

المادة 103 منه ، لكن المشرع الجزائري لم يحدد هذه المدد هل تبدأ من تاريخ النشر أم من تاريخ العلم بالمادة الصحفية المعترض عليها.

- لم ينص قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 كما سابقه على حالة الحصانة البرلمانية لمدير النشرة إذا كان متمتعاً بها مما يعرقل من تفعيل حق الرد و التصحيح لا سيما عند الإمتناع عن نشره، لذا نرى أنه على المشرع أن ينص بأن يعين النائب البرلماني مدير النشرة (مراعاة للمادة 4 من قانون الإعلام الجديد و السابق، و 105 من الدستور و التي تنص على عدم الجمع بين المهام الأخرى) على تعيين مديراً مسؤولاً تؤول له جميع الاختصاصات و تتصرف له المسؤولية في حالة قيام جريمة من جرائم النشر الصحفي.

- المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 منح حق استعمال الرد على التعليق في المادة 110 منه لكل من المتضرر و الصحيفة سوى مرة واحدة و رغم هذه الإيجابية فإنه لم يحدد ضوابط إستخدامهما بخلاف قانون الإعلام السابق رقم 90-07 الذي منع التعقيب في المادة 44.

- لم ينص قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 على جزاء يوقع على مدير النشرة أو الصحيفة عند الامتناع عن نشر التصحيح المرسل لها وفق ما يقرره القانون و اقتصرت المادة 125 منه على الغرامة لكل من يرفض نشر الرد.

- ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على جواز أو رفض نشر الرد أو التصحيح إذا كان محررا بلغة غير لغة المقال أو الخبر الأصلي أو اللغة الصادرة النشيرية الدورية و هذا ما نراه قصورا في قانون الإعلام الجديد رقم 05-12.

- نرى تعديل المادة 114 من قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 ضروريا بحيث يتم حذف " يمكن" أو إستبدالها بـ " يجب" أو " يرفض نشر الرد" و التحول من الجوازي إلى الوجوبي فتصبح المادة كما يلي:

" يجب رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

- أتى المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 بأربع حالات لرفض نشر الرد الوجوبي و هي أن يكون الرد منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي حسب المادة 114 بخلاف القانون السابق للإعلام رقم 90-07 في المادة 50 الذي قصره على حالتين و هما إذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحفية ، أو إذا سبق نشر الرد بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم وفق المادة 49 و التي حددتهم بالممثل القانوني أو أحد الأقارب ( من الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى).

- أتى المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 بجديد و المتعلق بحالة نشر الرد خلال الحملات الانتخابية و ذلك في المادة 106 حيث يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشيرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة. في

حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة. ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقاً للتشريع المعمول به.

- عند رفض نشر الرد للمتضرر الحق في رفع عريضة أمام قضاء الإستعجال و اقتصرها على حالة رفض نشر الرد دون الإشارة إلى حالة رفض التصحيح حسب المادة 106 الفقرة الأخيرة من قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 و لا ندري ما العبرة من ذلك ؟ بينما في القانون السابق رقم 07-90 في المادة 51 أنه للمتضرر أن يخطر المحكمة المختصة.

- لم يشر قانون الإعلام السابق رقم 07-90 إلى تقادم الدعوى المتعلقة بطلب نشر الرد و التصحيح، و على خلاف ذلك جاءت المادة 124 من قانون الإعلام الجديد رقم 05-12 على عمومها دون أن تخصص للرد أو التصحيح فنصت على تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

## قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم الغوية و الموسوعات

أ- المعاجم الغوية

- 1- إين منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.
- 2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان. (ب.س.ن).
- 3- بطرس البستاني، قاموس المحيط مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1983.
- 4- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، الجزء 18، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم و الحكم، الموصل، العراق، 1983.
- 5- كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية (عربي - إنجليزي)، الجزء الثاني، دار الشرق، القاهرة، مصر، 1989.
- 6- محب الدين الفيروزآبادي، قاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

ب- الموسوعات

- باللغة العربية

- 1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.
- 2- خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، مصر، 2006.
- 3- محمد شفيق غربال، الموسوعة الميسرة، دار الشعب و مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر. (ب.س.ن).

## - باللغة الأجنبية -

- 1- *-The international encyclopedia of communication.* edited by Wolfgang Donsbach. Blackwell Publishing Ltd. 2008.
- 2- *The International Libel Handbook 209.* (Nick Braithwaite ed., 1995)
- 3- Zechariah Chafee, JR., *Government and Mass Communications Chicago, Univ. of Chicago Press . 2 v . 1947.*

### ثالثاً: الكتب

#### أ - باللغة العربية

- 1- ابن جعفر محمد الطبري، **تفسير القرآن الكريم**، دار الشهاب للنشر و التوزيع، الجزائر. (ب.س.ن).
- 2- أبو الحسن بن محمد، **مفردات غريب القرآن**، (ب.د.ن - ب.ب.ن - ب.س.ن).
- 3- أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.
- 4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الجزء الثامن، رقم 7120، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- 5- أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن الكريم**، طبعة دار الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- 6- أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى ديب البغا، الجزء الرابع، رقم 3910، دار إين كثير، بيروت، لبنان.
- 7- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، **المختار في الرد على النصارى**، تحقيق محمد عبد الله الشرقاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991.
- 8- أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف، الجزء السادس، رقم 3892، دار الغرب، بيروت، لبنان، 1998.
- 9- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى في شرح المحلى بالحجج و الآثار**، تحقيق: حسان عبد المنان، دار بيت الأفكار الدولية للطباعة والنشر و التوزيع. (ب.ب.ن - ب.س.ن).
- 10- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، **الأحكام السلطانية**، الطبعة الأولى، دار الكتب

- العلمية، بيروت، لبنان، 1983.
- 11- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 12- \_\_\_\_\_ ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 13- أحمد الأشهب، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1994.
- 14- أحمد السيد علي عفيفي، **الأحكام العامة للعقوبات في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 15- أحمد الشاعر باسرده، **تشريعات إعلامية - الصحافة-**، سلسلة دراسات في الإعلام، الطبعة الأولى، مركز عبادي للدراسات و النشر، اليمن، 1997.
- 16- أحمد المهدي و أشرف شافعي، **جرائم الصحافة و النشر**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
- 17- أحمد عبد الظاهر، **الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الإعتبار**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 18- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002.
- 19- \_\_\_\_\_ ، **الوسيط في قانون العقوبات**، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 20- أسماء حسين حافظ، **التشريعات الصحفية**، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
- 21- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصاحح تاج اللغة وصاحح العربية**، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.
- 22- أشرف توفيق شمس الدين، **الصحافة و الحماية الجنائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 23- أشرف رمضان عبد الحميد، **حرية الصحافة**، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، 2007.

- 24- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، شركة آب للطباعة، (ب.ب.ن)، 1999.
- 25- الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 26- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء السادس، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الهجرة، (ب.ب.ن)، 1988.
- 27- جابر جاد نصار، حرية الصحافة - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 28- جار الله أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، الجزء الأول، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر. (ب.س.ن).
- 29- جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الجزء الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1974.
- 30- جمال الدين العطيبي، حرية الصحافة، القاهرة، مصر، 1971.
- 31- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 32- جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 1996.
- 33- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- 34- حسن محمد هند و نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 35- حسين جميل، محاضرات في (نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية - دراسة ونقد)، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، (ب.ب.ن)، 1964.
- 36- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 37- حمدي حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر و المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

- 38- خليل أحمد حسن قدامة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 39- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 40- رضا محمد عثمان دسوقي، **الموازنة بين حرية الصحافة و حرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة في مصر و فرنسا-**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 41- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 42- \_\_\_\_\_ ، **نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 43- رياض شمس، **حرية الرأي و جرائم الصحافة و النشر**، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1947.
- 44- رؤوف عبيد، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري**، دار الفكر العربي، مصر. (ب.س.ن).
- 45- سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 46- سعيد سعد عبد السلام، **الوجيز في حرية الصحافة و جرائم النشر**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 47- سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 48- سوزان القليني، **وسائل الإعلام النشأة و التطور**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 49- شريف سيد كامل، **جرائم الصحافة في القانون المصري**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 50- طارق سرور، **جرائم النشر و الإعلام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 51- \_\_\_\_\_ ، **جرائم النشر و الإعلام ذاتية الخصومة الجنائية**، الطبعة الأولى، دار

- النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 52- طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالإجتهد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 53- عادل حمودة و فايز سعد، إنقلاب في بلاط صاحبة الجلالة، مطبعة روز اليوسف للنشر، القاهرة، مصر، 1980.
- 54- عبد الحك فودة، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 55- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 56- عبد الحي حجازي، نظرية الحق في القانون المدني، مكتبة سيد عبد الله وهبة. (ب.ب.ن. ، ب.س.ن).
- 57- عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي و الإعلام في التشريعات الإعلامية و قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر. (ب.س.ن).
- 58- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1967.
- 59- عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 60- \_\_\_\_\_، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 61- عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، 1985.
- 62- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة الجديدة، مصر، 1965.
- 63- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض، دار النهضة العربية ودار الهدى للمطبوعات، القاهرة، مصر.

- 64- \_\_\_\_\_، **الجزاء الجنائي**، دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972.
- 65- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1984.
- 66- عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، **علاج القرآن الكريم للجريمة**، الطبعة الأولى، مطبعة أمين محمد سالم، المملكة العربية السعودية، 1992.
- 67- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام الجريمة**، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 68- عزت حسنين، **جرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار بين الشريعة و القانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006.
- 69- عصام عفيفي عبد البصير، **حقوق الإنسان و تشريعات النشر و الإعلان**، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 2009.
- 70- علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، بغداد، 1982.
- 71- علي راشد و أحمد أمين، **شرح قانون العقوبات المصري**، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 1949. (ب.د.ن-ب.ب.ن).
- 72- عماد عبد الحميد النجار، **الوسيط في تشريعات الصحافة**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1985.
- 73- عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 74- فتحي الدريني، **الحق و مدى سلطة الدولة في تقييده و نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة و القانون**، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1967.
- 75- فتحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم - دراسة تحليلية مقارنة**، أبيتراك للطباعة و النشر، (ب.د.ن-ب.ب.ن). 2006.
- 76- فتحي فكري، **دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
- 77- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المسؤولية و الجزاء،

- دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- 78- \_\_\_\_\_ ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 79- \_\_\_\_\_ ، أساسيات علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 80- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (ب.د.ن-ب.ب.ن)، 1983.
- 81- فؤاد حمدان، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين.المسؤولية الإعلامية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
- 82- ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام - دراسة حالة على مصر، الطبعة الأولى، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- 83- \_\_\_\_\_ ، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، الطبعة الثانية، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- 84- \_\_\_\_\_ ، سياسات الإتصال في العالم الثالث، دار الطابعي العربي للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1986.
- 85- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 86- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، (ب.ب.ن)، 1979.
- 87- مجدي حافظ محب، جرائم الفذف و السب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات و في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1996.
- 88- محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء التاسع، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان. (ب.س.ن).
- 89- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر و الرأي و النشر، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، 1987.
- 90- محمد الأمين أو هجار، الصحافة بين الحدود و الحرية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 2007.

- 91- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.
- 92- محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 93- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الثالث، طبعة دار المعارف، مصر. (ب.س.ن).
- 94- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الشعب، 1952. (ب.ب.ن).
- 95- محمد بن محمد الشوكاني، نيل الوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1960.
- 96- محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
- 97- محمد عبد الحميد، جرائم الصحافة و النشر وفقا لأحدث القوانين، (ب.د.ن- ب.ب.ن)، 2000.
- 98- محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- 99- محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر - حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، 1951.
- 100- محمد سعيد حسين أمين، حرية الصحافة ضمان ممارستها و ضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 101- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 102- محمد علم الدين، أساسيات الصحافة في القرن الحادي و العشرين، الطبعة الثانية، المكتبة المصرية، القاهرة، مصر، 2009.
- 103- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 104- محمد كمال القاضي، التشريعات الإعلامية ( الضوابط الإعلامية - القواعد الأخلاقية)، المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة، مصر، 2007.
- 105- محمود جمال الدين زكي، دروس في المبادئ العامة للقانون، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1961.
- 106- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.
- 107- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- 108- \_\_\_\_\_ ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
- 109- مختار محمد التهامي، الصحافة و السلام العالمي، دار المعارف المصرية، مصر. (ب.س.ن).
- 110- مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- 111- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1979.
- 112- معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة سفير، الرياض، العربية السعودية، 1992.
- 113- معوض عبد التواب، القذف و السب و البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.
- 114- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2007.
- 115- نزيه محمد صادق المهدي، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. (ب.س.ن).
- 116- واثبة السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، 1990. (ب.ب.ن).
- 117- يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، الطبعة

ب - باللغة الأجنبية

- 1- Auvret, Patrick, *Les Journalistes statut – responsabilités*. 1<sup>er</sup> édition. Delmas . 1994.
- 2- Barbier, Gorges, *Code Expliqué de la Presse*. 2<sup>ème</sup> éd.T.1. 1911.
- 3- Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G. (1987). *Libel law and the press: Myth and reality*. NewYork: Free Press
- 4- Biolley, Gerard, *Le droit de réponse en matière de la presse*. Paris. 1963.
- 5- Blin, Henri, et al., *Traité du Droit de la Presse*, 1982.
- 6- Chavanne, Albert, *droit de rectification et droit de réponse*. J.C. Fas V. 1978.
- 7- Derieux, Emmanuel, *Droit de la Communication*. L.G.D.J, 1991.
- 8- Dreyer, Emmanuel, *Droit de L'information et Responsabilité Pénale des Médias*. Ed Litec. Paris.
- 9- Dumas, Roland, *Le Droit de l'Information*. 1981.
- 10- Dupeux, J & Collin, J, *liberté de la presse et droit de la personne*, Dalloz, 1997.
- 11- Friedman, M, *Les Droit de Réponse*. ISBN,presse et formation édition du CFPJ, 1994.
- 12- Garraud, R, *Trait Théorique et Pratique du Droit Pénal Français*, T.5, 3ème édition, 1924.
- 13- Guseva, Marina et al. , *Liberté de la Presse et Développement*. Une analyse des corrélations entre la liberté de la presse et les différentes dimensions du développement, de la pauvreté, de la gouvernance et de la paix. ( UNESCO. Secteur de la communication et de l'information Division de la liberté d'expression, de la démocratie et de la paix). Paris, France.2007.
- 14- Larguier, Jean, Larguier, Anne Marie. *Droit Pénal Spécial* 2eme édition, Paris dalloz. 1997.
- 15- Lemmens, Koen, *La Presse et la Protection Juridique de L'Individu* . Boeck & Larcer.s.a. Bruxelles, 2004.
- 16- Leon Patricios, *Ekmekdjian v. Sofovich: The Argentine Supreme Court Limits Freedom of the Press with a Self-Executing Right of Reply*, 24 U. MIAMI INTER-AM. L. REV. (1993).
- 17- Lffler, Martine et al., *Das Gegendarstellungsrecht in Europa: Möglichkeiten der Harmonisierung [The Right of Reply in Europe: Possibilities of Harmonization]* . 1974.
- 18- Manzini, V. *Trattato di Diritto Penale Italiano Torino*, v. VIII V, UTET, 1937
- 19- Mongin M, *Problème de Responsabilité de Directeur de Publication*. R.S.C, Paris, 1974.
- 20- Nobre, Freitas, *le Droit de Réponse et les Nouvelles Techniques de*

- l'Information*. Nelle Ed. latines, Paris. 1974.
- 21- Paccaud, Auguste, *Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis*. Lausanne, 1887.
- 22- Roger Pinto, *La Liberté d'Opinion et d'Information*. Montchrestien (Paris).1955.
- 23- Schwarz, Urs, *Press Law for Our Times: The Example of the German Legislation* 81.1966.
- 24- Sutherland, E. *White Collar Crime*, (New York, Dryden Press.) 1949.
- 25- Terrou et Solal, *Le droit de L'information*, l'Unesco, Paris, 1951.
- 26- Terrou, Fernand, *Legislation for Press, Film and Radio*, 1951.
- 27- Toulemon, André, *Code de la Presse*. 1964.
- 28- Vick, Douglas W. & Macpherson, Linda, *Anglicizing Defamation Law in the European Union*, 36 Va. J. Int'l L. ,1996.

#### رابعاً: الرسائل العلمية

##### أ- باللغة العربية

- 1- أسماء بوعنان، النشر الإلكتروني عبر الإنترنت بين حرية التعبير، الملكية الفكرية و حقوق المؤلف دراسة وصفية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 2- خالد بن عبد العزيز النذير، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2006.
- 3- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002.
- 4- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. 2004.
- 5- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق و الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992.
- 6- عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم و الإباحة في جرائم الرأي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2005.

- 7- عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة دراسة مقارنة في فرنسا، إنجلترا و العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1950.
- 8- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف و الإعتبار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992.
- 9- عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007.
- 10- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي و البصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- 11- عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1976.
- 12- سليمان سالم صالح، مفهوم حرية الصحافة دراسة مقارنة بين جمهورية مصر العربية و المملكة المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 1991.
- 13- ماجدة عبد المرضي محمد سليمان، مستقبل الصحافة المتخصصة في مصر خلال الفترة من 2005 حتى 2010، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- 14- محمد صبحي محمد نجم، رضاء المجنى عليه و أثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1975.
- 15- محمد نعيم عبد السلام ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية و قانون المرافعات المدنية و التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر. (ب.س.ن).
- 16- محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- 17- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1969.
- 18- مختار محمد التهامي، مشروع دستور دولي للصحافة مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث، أطروحة دكتوراه، كلية الصحافة، جامعة القاهرة، مصر، 1957.

- 19- نبيل الأزرق، حرية الصحافة في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- 20- نرمين نبيل عبد العزيز أحمد الأزرق، التشريعات الخاصة بملكية الصحف في مصر - دراسة مستقبلية خلال العقدين القادمين، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

### ب - باللغة الأجنبية

- 1- Frédérique Brocal von Plauen, *Le droit de l'information en France: la presse, le citoyen et le juge*. (Thèse Doctorat) . Faculté de droit . université lumière-lyon 2. france . 2004.
- 2- Decker, Micheline, *Aspects Internes et Internationaux de la Protection de la Vie Privée en Droit Français, Allemand et Anglais*. (Thèse Doctorat), Université Pantheon - Assas (Paris II). France.2000.

### خامسا: المقالات

#### أ - باللغة العربية

- 1- أحمد الدراجي، "التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية. مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، مصر، مارس 1996، العدد 82.
- 2- أحمد السعيد الزقرد، "الحق في النقد و تطبيقه في مجال المنتجات المطروحة للبيع - دراسة في القانون المصري و القانون المقارن"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 10، أكتوبر 1991.
- 3- أحمد جمعة شحاته، "جرائم الإعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الإعتبار جرائم القذف و السب"، مجلة المحاماة المصرية، سنة 1971، عدد 3-4، دار وهدان للطباعة، مارس - أبريل 1991.
- 4- أسماء حسين حافظ، "حق الرد و التصحيح بين التشريع و الممارسة"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 9، ديسمبر 2000.
- 5- \_\_\_\_\_ ، "الجرائم الدولية - جرائم العلانية و التعبير و النشر الدولية"،

- مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 5، أبريل 1997.
- 6- آمال عثمان، "جريمة القذف"، مجلة القانون و الإقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، العدد 4، السنة 38، ديسمبر 1968.
- 7- حسن عماد مكاوي، "نظرية المسؤولية الاجتماعية و ممارسة العمل الإخباري"، مجلة بحوث الإتصال، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 9، جويلية 1993.
- 8- سعد علي البشير، "حرية الرأي و التعبير، الضمانات و المسؤوليات"، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، العدد 8، السنة 2010.
- 9- سليمان صالح، "الإتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الإتجاه إلى العالمية و تأثير ذلك على صحافة العالم الثالث"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 5، جانفي - أبريل 1999.
- 10- عادل على المانع، "طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 24، ديسمبر 2000.
- 11- عبد المهدي كاضم ناصر، "آثار عقد النشر" مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة و الإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 01، المجلد 15، السنة 2008.
- 12- علي عبد العالي الأسدي، "حرية التعبير عن الرأي بين القانون و الشريعة الإسلامية"، مجلة رسالة الحقوق العلمية، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، العدد 6، السنة 2009.
- 13- فاروق أبو عيسى، "الإتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام و حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الإعلامية، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 73، أكتوبر - ديسمبر 1993.
- 14- محمد جمال عثمان جبريل، "مذهب المحكمة الإتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية التعبير و حرية العقيدة دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 25، السنة 13، ج 2، أبريل 2004.
- 15- محمد عبد اللطيف عبد العال، "حول مفهوم الشرف و الإعتبار في جرائم القذف و السب"، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 11، العدد 2، جويلية

.2003

- 16- محمد عبد الله محمد باك، "تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر"، *مجلة القانون والإقتصاد*، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، العدد 1، مارس. 1948.
- 17- نوفل علي عبد الله، محمد عزت، "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات"، *مجلة الرافدين للحقوق*، جامعة الموصل، العراق، المجلد 12، العدد 44، السنة 2011.
- 18- هندي إحسان، "حق نشر الردود و التصحيحات في قوانين المطبوعات و النشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية"، *مجلة التعاون*، جدة، العدد 1، السنة الأولى، 1986.

#### ب - باللغة الأجنبية

- 1- Barron, Jerome A, "The Right of Reply to the Media in the United States- Resistance and Resurgence". *Hastings Communications and Entertainment Law Journal (COMM/ENT)*. Fall, 1992.
- 2- \_\_\_\_\_ , "Access to the Press – A New First Amendment Right". *Harvard Law Review*. 1967.
- 3- Coenia Sims, Elizabeth, "Reporters and their confidential sources: how Judith Miller represents the continuing disconnect between the Courts and the press". *First Amendment Law Review*. 5 First Amend. L, Rev, 433, Spring, 2007.
- 4- Danziger, Charles, "The Right of Reply in the United States and Europe". *New York University Journal of International Law and Politics*. Fall, 1986.
- 5- Donnelly, Richard C, "The Right of Reply: An Alternative to an Action for Libel" . *Virginia Law Review*, Vol. 34, No. 8 ,Nov, 1948.
- 6- Essoulami, Saïd, Plaidoyer pour le Droit d'Acces a l'Information au Maroc. C.M.F M.E.N.A. Novembre, 2005.
- 7- France Eui Banronkwon & Woon-Hee Park, "Right of Reply in France". *Eonron Jungjai [Press Arbitration Q.]*, 126, Spring, 1995.
- 8- Gardbaum, Stephen, "A Reply to The Right of Reply," . *The George Washington Law Review* , Vol. 76 No. 4 . June 2008.
- 9- Hayes, John, "The Right to Reply: a Conflict of Fundamental Rights". *Columbia Journal of Law and Social Problems*. Summer, 2004.
- 10- Jae-Jin Lee, "Right of Correction". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach. Blackwell Publishing Ltd. 2008.

- 11- \_\_\_\_\_ , "Right of Reply". *The international encyclopedia of communication*. edited by Wolfgang Donsbach. Blackwell Publishing Ltd. 2008.
- 12- \_\_\_\_\_ , "Freedom of the Press and Right of Reply Under the Contemporary Korean Libel Laws: A Comparative Analysis". *UCLA Pacific Basin Law Journal*. Spring, 1998.
- 13- Karpen, Ulrich, "Legal Protection of Individuals Against Encroachments of Media, in Particular Defamation - The Case of Germany", 14 *J. Media L. & Practice*, 1993.
- 14- Koltay, Andras, "The Right of Reply a Comparative Approach" . *Iustum Aequum Salutare* , V III. 2007.
- 15- McMahan, MaryAnn, "Defamation Claims in Europe: A Survey of the Legal Armory", *Communications Lawyer* V.19 N.4. winter, 2002.
- 16- Rothenberg, Ignace, "The Right of Reply to Libels in the Press". *Journal of Comparative Legislation and International Law*. 3<sup>th</sup> Series, Vol. 23. No.1, 1941.
- 17- Ruth, Redmond-Cooper, & Ward, Alan, "The Right of Reply in England, France and the United States", 4 *J. Media L. & Practice*, 1983.
- 18- Thwaite, Gregory J. & Brehm, Wolfgang, "German Privacy and Defamation Law: The Right to Publish in the Shadow of the Right to Human Dignity", *European Intellectual Property*. Law Review. 8 , 1994.
- 19- Whitton, John B, Editorial Comment, *An International Right of Reply*, 44 *AM. J. INT'LL*. 1950.
- 20- Youm, Kyu Ho, "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective" *The George Washington Law Review* , Vol, 76 No, 4, June, 2008 .
- 21- \_\_\_\_\_ , "Freedom of Expression and the Law: Rights and Responsibilities in South Korea". *Stanford Journal of International Law* , Winter, 2002.

## سادسا: الدساتير و القوانين

### أ- الدساتير

- 1- دستور البرازيل الصادر في 5 أكتوبر 1988.
- 2- دستور البرتغال الصادر في 2 أبريل 1976.
- 3- دستور الجزائر (التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون

رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

- 4- دستور اليونان، (التعديل البرلماني السابع، آخر تعديل 6 أبريل 2001).
- 5- دستور تركيا الصادر في 07 نوفمبر 1982.
- 6- دستور جمهورية الرأس الأخضر الصادر في 1992 (القانون الدستوري رقم IV/92/01، 25 سبتمبر 1992).
- 7- دستور سلوفينيا (أعتمد في 20 جوان 2006 ودخل حيز النفاذ في 27 جوان 2006، الجريدة الرسمية لجمهورية سلوفينيا رقم 06/68 الصادرة في 30 جوان 2006).
- 8- دستور غينيا الجديدة الصادر في 15 أوت 1975، ودخل حيز النفاذ في 16 سبتمبر 1975
- 9- دستور فنزويلا الصادر في 15 ديسمبر 1999.
- 10- دستور كرواتيا الصادر في ديسمبر 1990، آخر تعديل 2 أبريل 2001.
- 11- دستور ليسوتو الصادر في 25 مارس 1993.
- 12- دستور مقدونيا الصادر في 6 جانفي 1992.
- 13- دستور يوغسلافيا الصادر في 7 أبريل سنة 1963.

### ب - القوانين

- 1- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966. المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966. المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و القانون رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
- 3- قانون العقوبات السوفياتي الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1960
- 4- قانون العقوبات الإسباني الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1922

- 5- قانون العقوبات المكسيكي الصادر في 1931
- 6- القانون الجنائي السوداني الصادر في سنة 1991
- 7- قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.
- 8- قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق 06 فيفري 1982. المتضمن قانون الإعلام الجزائري، (ج.ر.ج.ج.د.ش. لعام 1982، سنة 19، عدد 6).
- 9- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل 1990. المتضمن قانون الإعلام الجزائري،(ج.ر.ج.ج.د.ش. لعام 1990، سنة 27، عدد 14).
- 10- المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالإعلام مارس 1998.
- 11- قانون تنظيم الصحافة في مصر رقم 96 لسنة 1996. الصادر في 14 صفر 1417 هـ 30 جوان 1996.
- 12- قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 30-6-1977 و المعدل بالقانون رقم 330 بتاريخ 18 أيار 1994.
- 13- قانون المطبوعات السوري ، المرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات ، و الصادر في 22 سبتمبر 2001.
- 14- قانون الصحافة و المطبوعات اليمني رقم 25 الصادر بتاريخ 5 جمادى الثاني 1411هـ الموافق 23 ديسمبر 1990.
- 15- قانون الصحافة و المطبوعات الصحفية في السودان لسنة 2009.
- 16- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 ( الجريدة الرسمية رقم 4300 تاريخ 1998/09/01) ، المعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم 24 لسنة 2003 .
- 17- قانون الصحافة التونسي رقم 32 المؤرخ في 28 أفريل 1975. الجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 29 أفريل 1975 .
- 18- قانون الصحافة المغربي المعدل و المتمم بالقانون رقم 1.02.207 الصادر 3 أكتوبر 2002.
- 19- قانون المطبوعات و النشر الكويتي المؤرخ في 6 مارس 2006.
- 20- قانون الصحافة الموريتاني القانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 و المتعلق بحرية الصحافة .
- 21- قانون المطبوعات و النشر السعودي مرسوم ملكي رقم م/32 تاريخ 1421/9/3هـ

(2000/11/30) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 211 تاريخ 1421/9/1هـ ،  
الموافق 2000/11/28.

- 22- قانون تنظيم الصحافة و الطباعة و النشر البحريني قانون رقم (47) لسنة 2002.
- 23- قانون المطبوعات والنشر العماني رقم 1984/49.
- 24- قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 1980/15.
- 25- قانون المطبوعات والنشر لدولة قطر رقم 8 لسنة 1979.
- 26- قانون الإعلام في النمسا الصادر سنة 1981.
- 27- قانون الصحافة في فنلندا الصادر سنة 1919.
- 28- قانون وسائل الإعلام في روسيا الاتحادية الصادر في 27 ديسمبر 1991.
- 29- قانون الصحافة لولاية هامبورغ الألمانية الصادر سنة 1965.
- 30- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881 صحيفة القوانين رقم 637 ص.125. المعدل بالمرسوم رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 الجريدة الرسمية 22 سبتمبر 2000 وضع حيز التنفيذ في 1 جانفي 2002، و بالقانون رقم 1-2010 المؤرخ في 4 جانفي 2010.
- 31- القانون المدني الفرنسي رقم 93-2 المؤرخ في 5 جانفي 1993 (المادة 47، الجريدة الرسمية بتاريخ 5 جانفي 1993) ، القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 أوت 1993 (المادة 44، الجريدة الرسمية بتاريخ 25 أوت 1993 ودخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1993) ، القانون رقم 94-653 المؤرخ في 29 جويلية 1994 (المادة 11، الجريدة الرسمية بتاريخ 30 جويلية 1994)، القانون رقم 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000 (المادة 91، الجريدة الرسمية 16 جوان 2000).

## سابعاً: الإعلانات و الإتفاقيات

### أ- الإعلانات

- 1- إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 26 أوت 1789.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) المؤرخ في 10/12/1948.

- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أعتد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 (أ) المؤرخ في 16/12/1966، و دخل حيز التنفيذ في 23/07/1976.
- 4- إعلان ويندهوك **Windhoek** ناميبيا الصادر بتاريخ 03/05/1991.
- 5- إعلان ألماتا **Alma-Ata** كازاخستان الصادر بتاريخ 09/10/1992.
- 6- إعلان سنتياغو **Santiago** الشيلي الصادر بتاريخ 03/05/1994.
- 7- إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلال و تعددية وسائل الإعلام العربية، اليمن الصادر بتاريخ: 11/01/1996.
- 8- إعلان صوفيا **Sofia** بلغاريا بتاريخ 13/09/1997.
- 9- إعلان موبوتو **Maputo** الموزمبيق بتاريخ 03/05/2008.
- 10- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب، الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة. الدورة 20 بتاريخ 28 نوفمبر 1978.

#### ب - الإتفاقيات

- 1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ 04/11/1950، دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1953، و عدلت بالبروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 01/11/1998.
- 2- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت بتاريخ 22/11/1969، دخلت حيز التنفيذ في 18/07/1978.
- 3- إتفاقية الحق الدولي في التصحيح. القرار رقم 630 (د- 7) بتاريخ 16 ديسمبر 1952.
- 4- مسودة إتفاقية نقل الأنباء الدولية و حق التصحيح.

5- "United Nations Bulletin", June 1, 1949 , General Assembly, 3 rd sess, part.II, official Records, April 5-May 18, 1949.

6- Council of Eur., Comm. of Ministers, Resolution (74) 26 on the Right of Reply—Position of the Individual in Relation to the Press, pmbl., art. 1, at 83, 1974.

7- Council of Eur., Recommendation No. R(97) 20 of the Committee of Ministers to Member States on “Hate Speech,” app., Principle 2, Oct. 30, 1997.

8- Council of Eur., Comm. of Ministers, Recommendation Rec, 2003, 13: Principles Concerning the Provision of Information Through the Media in Relation to Criminal Proceedings, app., Principle 9, July 10, 2003.

### ثامنا: المواثيق

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أعتد في 28/06/1981، و دخل حيز التنفيذ في 21/10/1986.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

1- ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين. (المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين عام 1954، و المعدل من قبل المجلس عام 1986).

2- ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن إتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد سنة 1972.

3- ميثاق الصحافة و النشر في بريطانيا الصادر في جانفي 1998.

4- ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر الصادر في 13 أفريل 2000.

5- ميثاق الشرف الصحفي في مصر (القرار رقم 4 لسنة 1998 بتاريخ 26/03/1998).

6- The British Press Council , The Press and the people, the 32<sup>nd</sup> annual report, 1985.

7- The Royal Commission on the press, 1974-1977, the final report, CMND 6810.

### تاسعا: الأتترنات

- تاريخ الدخول : <http://www.nccusl.org/Update.2010/08/30>

- تاريخ الدخول : <http://www.pigeon-bormans.com/Droit-de-reponse-Internet.html>.

2010/10/09

## عاشراً: البحوث و الدراسات

- 1- إبراهيم الدسوقي أبو ليل، النشر الإلكتروني و حقوق الملكية الفكرية. بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19-20 ماي 2009.
- 2- بلواضح الطيب، حق الرد و التصحيح: ضابط إعلامي، قاعدة أخلاقية، و مسؤولية قانونية. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول القانون و قضايا الساعة، 26-27 أكتوبر 2010، معهد الحقوق، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر.
- 3- محمد كمال القاضي، الفرق بين حق الرد و التصحيح في إطار حقوق و واجبات الممارسات الصحفية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني ( الإعلام و القانون)، 14-15 مارس 1999، كلية الحقوق جامعة حلوان ، مصر.
- 4- محمد محمد عبد اللطيف، حرية الإذاعة المسموعة و المرئية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني "الإعلام و القانون"، المنعقد في كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 14-15 مارس 1999.
- 5- ناجية أفجوج، تصحيح صورة الإسلام في الغرب واجب العلماء ومسؤولية الإعلام. ورقة بحثية مركز الدراسات و الأبحاث في مجال تصحيح صورة الإسلام. 9 ماي 2006 ، كلية الشريعة، فاس، المغرب.

6- Potulicki, M, *Le Régime de la Presse*. Etude de Législation pénale comparée , sirey, 1929.

7- Michael J. Calvey et al., *Foreign Defamation Law*, in LDRC [Libel Defense Resource Center] -State Survey 1987: Current Developments in Media Libel and Invasion of Privacy Law xii, Henry Kaufman ed., 1987.

8- Kohl, Helmut, *Press Law in the Federal Republic of German*, in *Press Law in Modern Democracies: A Comparative Study*. Pnina Lahav ed., 1985.

## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

أ- ك	.....	مقدمة
12	.....	فصل تمهيدي: جرائم النشر الصحفي و تنظيم المسؤولية الجنائية فيها
14	.....	المبحث الأول: جرائم النشر الصحفي
14	.....	المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية و طبيعتها القانونية
14	.....	الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية
15	.....	أولاً: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للجريمة
20	.....	ثانياً: تعريف الجريمة الصحفية
26	.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية
31	.....	المطلب الثاني: جرائم الإعتداء على المصلحة الخاصة
32	.....	الفرع الأول: القذف
32	.....	أولاً: تعريف جريمة القذف
33	.....	ثانياً: أركان جريمة القذف
39	.....	ثالثاً: عقوبة جريمة القذف
41	.....	الفرع الثاني: السب
42	.....	أولاً: الركن المادي
44	.....	ثانياً: الركن المعنوي
44	.....	ثالثاً: عقوبة جريمة السب
45	.....	الفرع الثالث: حرمة الحياة الخاصة
47	.....	أولاً: علة تجريم الأفعال التي تنال الحياة الخاصة
47	.....	ثانياً: أركان الجريمة
50	.....	ثالثاً: عقوبة جريمة الإعتداء على الحياة الخاصة
50	.....	الفرع الرابع: جريمة الإمتناع عن نشر الرد والتصحيح
51	.....	المطلب الثالث: جرائم الإعتداء على المصلحة العامة

51	..... الفرع الأول: جرائم ماسة بالنظام العام
56	..... الفرع الثاني: جرائم الإهانة
57	..... أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب
62	..... ثانيا: جريمة إهانة الهيئات النظامية
63	..... ثالثا: جريمة إهانة الأديان
64	..... الفرع الثالث: جرائم ماسة بحسن سير العدالة
64	..... أولا: محاكمة الأحداث
65	..... ثانيا: مسائل الأحوال الشخصية
66	..... ثالثا: الدعاوى التي تنظرها المحكمة في جلسة سرية أو مغلقة
66	..... رابعا: مداوات الحكم
67	..... خامسا: أسرار الدفاع الوطني
68	..... سادسا: الحياة الخاصة للفرد
69	..... سابعا: التحقيق الابتدائي
70	..... المبحث الثاني: تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي
	المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم
71	..... النشر الصحفي
72	..... الفرع الأول: تعدد المتدخلين في إعداد و نشر المطبوع
74	..... الفرع الثاني: اللاإسمية في الكتابة
75	..... الفرع الثالث: سرية التحرير
78	..... المطلب الثاني: أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الصحفي
79	..... الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المبنية على التتابع
81	..... الفرع الثاني: المسؤولية التضامنية
83	..... الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال
86	..... الباب الأول: حق الرد و التصحيح في الصحافة المكتوبة
	الفصل الأول: حق الرد و التصحيح من منظور القوانين الدولية،
88	..... الأساسية، و الداخلية
89	..... المبحث الأول: عالمية حق الرد و التصحيح

89	المطلب الأول: الرد و التصحيح في الإسلام .....
90	الفرع الأول: من الكتاب .....
95	الفرع الثاني: من السنة النبوية .....
98	المطلب الثاني: حق الرد و التصحيح على المستوى الدولي و الإقليمي .....
99	الفرع الأول: حق الرد في هيئة الأمم المتحدة .....
100	الفرع الثاني: حق الرد في ميثاق الشرف الصحفية الدولية .....
101	المطلب الثالث: حق الرد و التصحيح في الإتفاقيات الدولية .....
102	الفرع الأول: في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .....
103	الفرع الثاني: في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .....
104	الفرع الثالث: في المجلس الأوروبي .....
105	المبحث الثاني: حق الرد و التصحيح كمبدأ دستوري .....
106	المطلب الأول: في دستور يوغسلافيا .....
108	المطلب الثاني: في دستور تركيا .....
110	المطلب الثالث: في دستور اليونان .....
111	المطلب الثالث: في دستور مقدونيا .....
113	المبحث الثالث: حق الرد و التصحيح في القوانين الداخلية .....
113	المطلب الأول: حق الرد و التصحيح في الدول الغربية .....
114	الفرع الأول: حق الرد و التصحيح في فرنسا .....
117	الفرع الثاني: حق الرد و التصحيح في ألمانيا .....
122	الفرع الثالث: حق الرد و التصحيح في إنجلترا .....
126	الفرع الرابع: حق الرد و التصحيح في روسيا .....
127	الفرع الخامس: حق الرد و التصحيح في الولايات المتحدة الأمريكية .....
135	المطلب الثاني: حق الرد و التصحيح في الدول العربية .....
135	الفرع الأول: حق الرد و التصحيح في دول المغرب العربي .....
136	أولا: في تونس .....
137	ثانيا: في المغرب .....
138	ثالثا: في موريتانيا .....

140	..... الفرع الثاني: حق الرد و التصحيح في دول المشرق العربي
141	..... أولا: في المملكة العربية السعودية
141	..... ثانيا: في الكويت
142	..... ثالثا: في البحرين
143	..... رابعا: في عمان
143	..... خامسا: في الإمارات العربية المتحدة
144	..... سادسا: في قطر
145	..... سابعا: في مصر
148	..... المطلب الثالث: حق الرد و التصحيح في الجزائر
148	..... الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون الإعلام رقم 01-82
150	..... الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون الإعلام رقم 01-82
	..... أولا: حق الرد و التصحيح في ظل قانون الإعلام رقم 01-82 الصادر في
151	..... 1982-02-06
	..... ثانيا: حق الرد و التصحيح في ظل قانون الإعلام رقم 07-90 الصادر في
152	..... 1990-04-03
154	..... الفصل الثاني: حق الرد و التصحيح و أحكامهما
156	..... المبحث الأول: ماهية حق الرد و أحكامه
156	..... المطلب الأول: مفهوم حق الرد و مبرراته
156	..... الفرع الأول: مفهوم حق الرد
156	..... أولا: تعريف حق الرد و طبيعته القانونية
157	..... أ- تعريف حق الرد
169	..... ب- الطبيعة القانونية لحق الرد
171	..... الفرع الثاني: مبررات حق الرد
174	..... المطلب الثاني: نشأة حق الرد و مجال تطبيقه
175	..... الفرع الأول: نشأة حق الرد
176	..... الفرع الثاني: مجال تطبيق حق الرد
178	..... المطلب الثالث: خصائص حق الرد و أحكامه

178	..... الفرع الأول: خصائص حق الرد
178	..... أولاً: حق عام
179	..... ثانياً: حق مطلق
180	..... ثالثاً: حق مستقل
180	..... الفرع الثاني: أحكام حق الرد
180	..... أولاً: صاحب الحق في الرد
191	..... ثانياً: الكتابات التي ينشأ عنها حق الرد
201	..... ثالثاً: شروط ممارسة حق الرد
210	..... رابعاً: تجدد حق الرد
211	..... المبحث الثاني: ماهية حق التصحيح و أحكامه
211	..... المطلب الأول: مفهوم حق التصحيح و مبرراته
212	..... الفرع الأول: مفهوم حق التصحيح
212	..... أولاً: تعريف حق التصحيح
214	..... ثانياً: حق التصحيح في التشريع الجزائري
217	..... الفرع الثاني: مبررات حق التصحيح
218	..... المطلب الثاني: أحكام حق التصحيح
218	..... الفرع الأول: شروط ممارسة حق التصحيح
222	..... الفرع الثاني: خصائص نشر التصحيح
224	..... الفرع الثالث: الجمع بين نشر تصحيح السلطة العامة و بين رد أصحاب الشأن.
225	..... المبحث الثالث: التمييز بين حق التصحيح و حق الرد وما يشابههما
225	..... المطلب الأول: الإشتراك بين حق التصحيح و حق الرد
226	..... المطلب الثاني: الفرق بين حق التصحيح و حق الرد
228	..... المطلب الثالث: التمييز بين حق التصحيح و الرد و حق التعقيب
230	..... الفرع الأول: تعريف حق التعقيب
230	..... أولاً: حق التعقيب بالنسبة للصحيفة
230	..... ثانياً: حق التعقيب بالنسبة للمعني
230	..... الفرع الثاني: ضوابط و حدود حق التعقيب

230	..... أولاً: شروط حق التعقيب بالنسبة للصحيفة
231	..... ثانياً: شروط حق التعقيب بالنسبة للمعني
	الباب الثاني: أثر حق الرد و التصحيح على المسؤولية الجنائية في جرائم النشر
233	..... الصحفي
	الفصل الأول: أثر و أهمية نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة
234	..... و الحقوق الصحفية
	المبحث الأول: أثر نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة و الحقوق
235	..... الصحفية
236	..... المطلب الأول: أثر نشر الرد و التصحيح على حرية الصحافة و النشر
237	..... الفرع الأول: نظرية السلطة
238	..... الفرع الثاني: نظرية الحرية
240	..... الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الاجتماعية
246	..... المطلب الثاني: أثر نشر الرد و التصحيح على الحقوق الصحفية
248	..... المبحث الثاني : أهمية نشر الرد و التصحيح
248	..... المطلب الأول: أهمية نشر الرد
251	..... المطلب الثاني: أهمية نشر التصحيح
254	..... الفصل الثاني: الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح
255	..... المبحث الأول: تجريم الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح
255	..... المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي ...
256	..... الفرع الأول: تطور المسؤولية الجنائية و أساسها
256	..... أولاً: تطور المسؤولية الجنائية
263	..... ثانياً: أساس المسؤولية الجنائية
268	..... الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المتدخلون في العمل الصحفي .....
269	..... أولاً: الفاعلون في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف
293	..... ثانياً: الشركاء في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف
299	..... المطلب الثاني: جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح
300	..... الفرع الأول: تجاوز حدود الحق في النشر

303	..... الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح
303	..... أولاً: تعريف جريمة الإمتناع عن نشر الرد أو التصحيح
306	..... ثانياً: علة تجريم الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح
309	..... ثالثاً: أركان جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح
310	..... أ- صفة الجاني
311	..... ب- الركن المادي
315	..... ج- الركن المعنوي
315	..... رابعاً: عقوبة جريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح
316	..... أ- جزاء الإمتناع عن نشر الرد
317	..... ب- جزاء الإمتناع عن نشر التصحيح
324	..... المبحث الثاني: إباحة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح
325	..... المطلب الأول: جواز إمتناع الصحيفة عن نشر الرد
328	..... المطلب الثاني: وجوب إمتناع الصحيفة عن نشر الرد
333	..... الخاتمة
349	..... ملحق
358	..... قائمة المراجع
381	..... الفهرس

## المخلص:

في إطار العمل على احترام حقوق الإنسان و منها حرية الرأي و التعبير - و ما يترتب عنها من تجاوز حق النشر في الصحافة - فقد استطاعت المجموعة الدولية أن تعمل على ضمانها من خلال مشاركة الجماهير، و في هذا السياق تأتي هذه الدراسة الكاشفة عن حق الرد و التصحيح الذي لم يقتصر على التشريعات الداخلية بل أصبح ذو نطاق دولي لما له من أهمية كبرى، لذا فقد بحثنا في عالميته سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، و كفالتة في النصوص القانونية الداخلية العربية و الغربية، و بلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها ارتقت به إلى مصاف مبادئها الدستورية.

و تسعى هذه الدراسة إلى الإحاطة بجوانب البحث المستجدة من حيث ماهية و طبيعة و خصائص حق الرد و التصحيح و الأحكام الضابطة لهما، مبرزين الأثر المترتب عن حق الرد و التصحيح ممارسة، إدراجا أو إمتناعا و وقفنا على مواطن النقص و القصور من الناحية القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري. و الحقيقة أن الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح يتعارض مع حرية الوصول لوسائل الإعلام من طرف الغير، لذا أسست الدراسة لجريمة الإمتناع عن نشر الرد و التصحيح، كما بينت أن حق الرد و التصحيح إنما هو وسيلة عملية للغاية و ذلك لإظهار التزام الصحفي الدقة فيما يتم نشره، مراعيًا القاعدة الأخلاقية و المتعلقة بالصحفي نفسه من خلال الرقابة السابقة للنشر، و الضابط الإعلامي و المتعلق بالوسيلة الإعلامية من خلال المهنية في الممارسة، و المسؤولية القانونية و المترتبة عن إساءة استعمال حق النشر و التي تهدف لحماية الرأي العام، لأن حرية الصحافة هي في الأخير مجموعة معايير أخلاقية و ضوابط مهنية و حدود قانونية تستهدف كلها الوصول إلى إعلام حقيقي متزن يحفظ كرامة الفرد و المجتمع في آن واحد.

## **Abstract:**

Working within the framework of respecting human rights and the freedom of opinion and expression -and the resulting exceeding of the copyright in the press- the international community could guarantee it through the participation of the audience, and it is in this context that this study is carried out in an attempt to throw light on the right of correction and reply. The thing which transcend the domestic legislations to the international ones because of the importance of this right. It is for this reason, that this study is dedicated to the universality of the two rights on both aspects the international and the territorial one as well as their enactment in the Arab and the Western legal texts. Some countries went beyond that to elevating the two rights to the rank of constitutional principles. The major aims of this study is to shed light on the nature and characteristics of the right of reply and correction and the conditions of their control as well to highlight the impact of exercising the right of reply and correction in both cases insertion and omission. The research also demonstrates the shortcomings and deficiencies in the Algerian press law.

In fact, refraining from publishing a response or a correction contradicts with the freedom of getting access to the media by individuals. For this reason, the study focused on the crime of omitting the insertion of a reply or a correction. The study also shows that the right of reply and correction can be a very practical way of achieving precision and credibility in press, and it can be a sign to the journalist's commitment to what is being published, taking into account the moral basis related to the reporter himself through the pre-publication censorship, and the media regulator related to the media of information of misusing copyright. The latter which aims at protecting the public because the freedom of the press is in the last a set of ethical standards and professional controls and legal limits which are all designed to achieve access to real and balanced information in order to preserve the dignity of both the individual and society at the same time.